

ترغ
عبد الرحمن العفري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الكافي في الوافي

في أصول الفقه الإسلامي

الأستاذ الدكتور

مصطفى سعيد النخعي

مؤسسة الرسالة

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الكافي في الوافي
في أصول الفقه الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
٢٠٠٠ م - ١٤٢١ هـ

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٠٠ م لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



للطباعة والنشر والتوزيع

وطني المصيطبة

شارع حبيب أبي شهلا

بناء المسكن

تلفاكس: (٩٦١١)

٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ - ٦٠٣٢٤٣

ص.ب.: ١١٧٤٦٠

برقياً: بيوشران

بيروت - لبنان

Al-Resalah
PUBLISHERS

BEIRUT

LEBANON

Telefax: (9611)

815112-319039-603243

P.O. Box: 117460

E-mail:

Resalah@cyberia.net.lb

Web Location:

Http://www.resalah.com

رَفَعُ
عبد الرحمن المحمدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الكافي في الواقي

في أصول الفقه الإسلامي

الأستاذ الدكتور
مصطفى سعيد النخعي

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنزل كتابه تبياناً لأحكامه التي شرعها لعباده كي يحقق لهم حياة رغيدة سعيدة في الدارين .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الذي ابتعثه الله تعالى مبلغاً لأحكامه وموضحاً لها بأقواله وأفعاله وتقريراته ، وعلى آله الأبرار الأطهار وعلى صحبه الذين ساروا على هديه واقتدوا بسيرته وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

فكم كنت متشوقاً إلى كتابة مؤلف في أصول الفقه يجمع مسائله الأساسية من غير حشو ولا تطويل ، واستمر هذا التشوق إلى أن أذن الله تعالى بتكليفي تدریس هذا العلم في مؤسسة الفتح الإسلامي فحانت الفرصة لأن ألبى هذه الرغبة الملحة فقامت بوضع هذا المؤلف الموجز .

وبعد ، فإن القارئ لكتاب الله تعالى والدارس لحديث نبيه عليه الصلاة والسلام ليجد نفسه عاجزاً عن الإدراك الحقيقي لما يمليه عليه ذلك من الأحكام التي أرادها الله لعباده وذلك لأمر منها :

١ - ضعفه في فهم اللغة العربية بأساليبها المتنوعة ، وذلك لأنه لم يدرسها حق دراستها مع علمه أن القرآن الكريم عربي وأن الله جلّ جلاله قد اختار اللغة العربية أن تكون محتوى لكلماته وأن محمداً عليه الصلاة والسلام عربي اللسان والبيئة والأمة .

٢ - عدم تعمق كثير من الناس في فهم أسرار هذا التشريع الإلهي وضعفهم عن إدراك مقاصده ومراميه .

٣ - عدم سلوك الطرق الصحيحة لاستنباط الأحكام من كتاب الله وسنة رسوله وفهم حقيقة هذا التشريع العظيم .

٤ - عدم وجود المؤهلات عند كثير من الناس تلك المؤهلات التي يتوصل بها إلى فهم أحكام الله عزّ وجلّ .

٥ - ضعف الناس عن إدراك كثير من العلوم التي توصلهم إلى الفهم الحقيقي لكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام .

تلك وغيرها من الأمور حدث بعلماء المسلمين إلى أن يضعوا قانوناً يأخذ بيد المتعلمين إلى استنباط الأحكام من مصادرها التشريعية، وهذا القانون هو ما أصبح يسمى «علم أصول الفقه».

وإن الناظر في مسائل هذا العلم وقواعده ليدرك أنها لم تكن وليدة أفكار هؤلاء العلماء، بل هي وليدة ومستنبطة من كلام الله وكلام رسوله وعمل الصحابة الذين فهموا عن رسول الله ﷺ ما يريد خالقهم منهم.

هذا ومنذ أن برزت هذه القواعد الأصولية على شكل مؤلفات ومصنفات كان كل مؤلف يتحسس حاجة المجتمع فيؤلف كتابه راغباً أن يسد هذه الحاجة، من هنا جاءت المؤلفات الأصولية على نماذج متنوعة فمنها المطيل ومنها المختصر ومنها النائر ومنها الناظم ومنها المجرد ومنها من يدخل بعض العلوم الأخرى لتكون عوناً على فهم مسائل هذا العلم ومنها المسلم لما وضع من قواعد ومنها المناقش لها والمعترض عليها ومنها ومنها إلى غير ذلك من المناهج والأساليب.

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا هو خلاصة ما كتبه الأئمة الأعلام من المسائل الأصولية التي يحتاج إليها طلاب العلم من غير تطويل ممل ولا اختصار مخل لقد روعي فيه التعبير عن هذه القواعد الأساسية بعبارات واضحة لا تشتمل على أي غموض ولقد روعي فيها الأساليب التربوية التي يجب مراعاتها في التوجيه والتعليم. وإنك لتجد في هذا الكتاب نسبة للآيات القرآنية إلى أماكنها في السور وتخريجاً للأحاديث التي يكثر دورانها على السنة الأئمة المجتهدين وعزواً للقواعد الأصولية إلى مصادرها من الكتب المعتمدة في هذا العلم ولم نأل جهداً في توضيح بعض من هذه القواعد إن كان فيها شيء من الغموض والإيهام.

هذا وإنني لأعجب كل العجب في هذا العصر من أناس يتجهمون على كتاب الله وسنة رسول الله ويأخذون منهما أحكاماً بناء على ما فهموا من غير أن يكون لديهم الوسائل الصحيحة لهذا الفهم من اطلاع على قواعد أصول الفقه التي هي الوسائل العلمية المنطقية لفهم الأحكام منهما ومن غير أن يكون لهم باع في اللغة العربية ومعرفة مفرداتها وأساليبها وبلاغتها ومن غير أن يكون لديهم علم حقيقي بأسباب نزول القرآن وورود الحديث إذ معرفة ذلك تلقي الضوء على المراد من الآية أو الحديث، فيضلون بسلك هذا السبيل الفج ويضلون غيرهم أيضاً إذ ينصبون أنفسهم هداة للناس ومشرعين ومبشرين وليس بإمكاننا إلا أن ندعو لهؤلاء بأن يهديهم الله سواء السبيل والله الهادي إلى سبيل الرشاد.

أبواب الكتاب وفصوله

قسمنا الكتاب إلى مقدمة وباب تمهيدي وثلاثة أبواب أساسية ، كما قسمنا كل باب إلى فصول إلا الباب الثاني فقد انقسم إلى قسمين تحت كل قسم مجموعة من الفصول ، ومن ثم خاتمة المطاف ، وذلك على النحو التالي :

١. المقدمة.

٢. الباب التمهيدي: في مبادئ علم أصول الفقه وتاريخ تدوينه.

الفصل الأول: مبادئ علم أصول الفقه.

الفصل الثاني: تاريخ تدوين علم أصول الفقه ومدارسه.

٣. الباب الأول: مباحث الحكم.

الفصل الأول: الحاكم.

الفصل الثاني: الحكم الشرعي وأقسامه.

الفصل الثالث: المحكوم فيه.

الفصل الرابع: المحكوم عليه.

٤. الباب الثاني: الأدلة التشريعية (مصادر التشريع الإسلامي).

تمهيد في تعريفها وتقسيمها.

القسم الأول: الأدلة التشريعية المتفق عليها.

الفصل الأول: القرآن الكريم.

الفصل الثاني: السنة النبوية.

الفصل الثالث: الإجماع.

الفصل الرابع: القياس.

القسم الثاني: الأدلة التشريعية المختلف فيها.

الفصل الأول: الاستحسان.

الفصل الثاني: الاستصحاب.

الفصل الثالث: الاستصلاح (المصلحة المرسلة).

الفصل الرابع : العرف .

الفصل الخامس : قول الصحابي .

الفصل السادس : سد الذرائع .

الفصل السابع : شرع من قبلنا .

٥ . الباب الثالث : الدلالات وأصول الاستنباط

الفصل الأول : حروف المعاني .

الفصل الثاني : أقسام اللفظ باعتبار ظهور معناه وخفائه .

الفصل الثالث : أقسام اللفظ بحسب وضعه للمعنى .

الفصل الرابع : أقسام اللفظ باعتبار كيفية دلالة على المعنى .

الفصل الخامس : تقسيم اللفظ باعتبار إفادته للحكم الشرعي .

الفصل السادس : الناسخ والمنسوخ .

٦ . الخاتمة .

٧ . فهرس الموضوعات .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب التمهيدي

الفصل الأول: مبادئ علم الأصول

الفصل الثاني: تاريخ التأليف فيه .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

الفصل الأول

في

مبادئ علم أصول الفقه

١. تعريفه لغة واصطلاحاً.

٢. موضوعه.

٣. غايته.

٤. علاقته بعلم الفقه.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

١. تعريف علم أصول الفقه:

أصول الفقه: لفظ مركب تركيباً إضافياً من كلمتين: إحداهما أصول والثانية الفقه.
وأصول: جمع أصل، وهو في اللغة: منشأ الشيء وما ينشأ عليه غيره، كجذر الشجرة
وأساس الجدار، ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَرَكَوْا شُرَكَاءَ اللَّهِ الَّذِينَ آمَنُوا مِن دُونِهِ وَأَنزَلَ اللَّهُ مِن سَمَاءٍ مِّن دُونِهَا مَاءً فَسَالَتْ مَوَاطِنَ الْأَعْيُنِ وَمَن يَشَاءِ اللَّهُ يَفْعَلْ بِهِنَّ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [إبراهيم: ٢٤].

قال في «المصباح المنير»: (أصل الشيء أسفله، وأساس الحائط أصله، واستأصل
الشيء ثبت أصله وقوي، ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء
إليه، فالأب أصل للولد والنهر أصل للجداول والجمع أصول).

أما الأصل في اصطلاح العلماء: فقد استعمل في معان كثيرة أشهرها:

- ١- الأصل ما يقابل الفرع، مثل الخمر أصل النبيذ، والأب أصل للولد.
- ٢- الأصل بمعنى القاعدة التي تبنى عليها المسائل، مثل: «بني الإسلام على خمس»^(١).
- ٣- الأصل الدليل، وهو ما تعارف عليه علماء الفقه والأصول، مثل قولهم: أصل هذا الحكم
من الكتاب آية كذا، ومن السنة حديث كذا.

والفقه في اللغة: الفهم، ففي «المصباح المنير»: (الفقه فهم الشيء، قال ابن
فارس: وكل علم بشيء فهو فقه له).

وقد ورد في القرآن الكريم استعمال الفقه بمعنى الفهم، قال سبحانه حكاية عن
قوم شعيب: ﴿قَالُوا يَنْشُوعِبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١] أي ما نفهم، وقال سبحانه:
﴿وَإِن تَن شَاءِ إِلَّا يَشِيعُ بِجَدِّهِ وَلَٰكِن لَّا نَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤] أي لا تفهمون تسيحهم. وقال
عز وجل حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿وَإِذْ لَمَسْنَا مِنْ رَبِّنَا لَمَسَاتِي فَيَقُولُ أَقُولُ﴾ [طه: ٢٧-٢٨] أي
يفهموه وكذلك ورد في الحديث الشريف بهذا المعنى، ففي «البخاري» في كتاب الاعتصام:
«أوتوها له يفقهها»^(٢) أي يفهمها.

(١) أخرجه «البخاري» برقم: (٨) و«مسلم» برقم: (١٦) وغيرهما.

(٢) «البخاري» برقم: (٧٢٨١).

وفي «مسند الإمام أحمد»: «كان كلام النبي ﷺ فصلاً، يفقهه كل أحد، لم يكن يسرده سرداً» أي يفهمه كل أحد.

وفي «البخاري» في حديث الرجل من أهل نجد الثائر الرأس: «تسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول»^(١) أي لا نفهم ما يقول.

على أن ابن حجر في «فتح الباري» يرى أن هناك تفاوتاً في معنى الفقه بحسب الفعل الذي اشتق منه فقد قال: (يقال فقه بالضم إذا صار الفقه له سجية، وفقه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم، وفقه بالكسر إذا فهم)^(٢).

ويطلق الفقه في اللغة ويراد به إلى جانب الفهم أيضاً العلم بالشيء والفطنة، ففي «لسان العرب»: «الفقه العلم بالشيء والفهم له». وفي «القاموس المحيط»: (الفقه بالكسر العلم بالشيء والفهم له والفطنة).

ويرى الأمدي أن الفقه في اللغة معناه الفهم فحسب، وأن هناك فرقاً بين الفهم والعلم^(٣).

هذا هو معنى الفقه في اللغة.

وأما في الاصطلاح فقد عرف بتعاريف متعددة كلها تصب في مجرى واحد. فقد عرفه حجة الإسلام الغزالي في «مستصفاه» بأنه:

(عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة)، حتى لا يطلق بحكم العادة اسم الفقيه على متكلم وفلسفي ونحوي ومحدث ومفسر، بل يختص بالعلماء بالأحكام الشرعية الثابتة للأفعال الإنسانية، كالوجوب والحظر والإباحة والندب والكراهة، وكون العقد صحيحاً وفاسداً وباطلاً، وكون العبادة قضاء وأداء وأمثاله)^(٤).

وعرفه ابن خلدون في «مقدمته» بأنه:

(معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب والحذر والندب والكراهة والإباحة، وهي متلقاة من الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لمعرفة من الأدلة فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل له فقه)^(٥).

(١) «البخاري» برقم: (٤٦).

(٢) «فتح الباري»: (١/١٦٤).

(٣) «الإحكام»: (٤/١).

(٤) «المستصفى»: (١/٤-٥).

(٥) «المقدمة»: (٤٤٥).

وعرفه محب الله بن عبد الشكور في «مسلم الثبوت» بأنه: (العلم بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية)^(١).

وعرفه الآمدي في «الإحكام» بأنه: (العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال)^(٢).

هذا ومهما كان تعريف الفقه في مختلف الكتب فإن لفظ الفقه في الاصطلاح يطلق ويراد به الآن معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية. وقد يطلق الفقه على مجموعة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة.

فالأحكام الاعتقادية كالوحدانية وبقية الصفات، وكالإيمان بالرسول واليوم الآخر وما إلى ذلك، ليس له دخل في مدلول الفقه في الاصطلاح، كما لا دخل لمعرفة الأدلة الإجمالية التي هي موضوع أصول الفقه.

هذا هو معنى أصول الفقه - وهو مركب إضافي - في اللغة وفي الاصطلاح.

وأما أصول الفقه في اصطلاح الأصوليين: فهو علمٌ على علم أصول الفقه، وهو مجموعة البحوث المتعلقة بالأدلة الإجمالية للأحكام الشرعية، من حيث اعتبارها مصادر للتشريع، وما نتج عن تلك البحوث من قواعد وضوابط يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من تلك المصادر. وقد عرفه العلماء بتعاريف متعددة.

فقد عرفه الآمدي في «الإحكام» بقوله: هي أدلة الفقه، وجهات دلالتها على الأحكام الشرعية، وكيفية حال المستدل بها من حيث الجملة لا من حيث التفصيل.

وعرفه ابن السبكي في «جمع الجوامع» بقوله: أصول الفقه دلائل الفقه الإجمالية، وقيل معرفتها، والأصولي العارف بها ويترك الاستفادة منها ومستفيدها.

وعرفه البيضاوي في «المنهاج» بقوله: أصول الفقه معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.

والمقصود بالدلائل مصادر الفقه والتشريع، سواء أكانت من المتفق عليه كالكتاب والسنة والإجماع، أو المختلف فيه كالقياس والاستحسان والاستصحاب والاستصلاح وغير ذلك من الأدلة.

(١) «مسلم الثبوت»: (١/١٠ - ١١).

(٢) «الإحكام»: (٤/١).

والمقصود من المعرفة الإجمالية معرفة الأدلة من حيث الإجمال، كمعرفة كون الإجماع حجة، وكون الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، وكون القياس حجة. والمقصود بكيفية الاستفادة منها معرفة أحوال الأدلة من نسخ ومعارضة وترجيح وغير ذلك، ومعرفة أنواع الحكم وأن أي نوع من الأحكام يثبت بأي نوع من الأدلة، والمباحث المتعلقة بالمحكوم به ككونه عبادة أو عقوبة، أو بالمحكوم عليه من الأهلية والعوارض لها.

والمقصود بحال المستفيد معرفة شرائط الاجتهاد وشرائط التقليد.

٢. موضوع علم أصول الفقه:

موضوع كل علم في اصطلاح العلماء ما يبحث في أحواله العارضة لذاته، لاما يبحث في نفس العلم وذاته.

فموضوع علم أصول الفقه هو الأدلة الشرعية من حيث إثباتها للأحكام ودلالاتها عليها، ومن حيث معرفة أقسام هذه الأدلة ومراتبها، وتقديم بعضها على بعض عند التعارض.

فالأصولي لا يبحث في الأدلة من حيث ثبوتها ووصولها إلينا وما أشبه ذلك بل يعدّ هذه الأمور من المسلمات، فلا يبحث مثلاً في القرآن من حيث تواتره، وكونه معجزاً، وما يكون به الإعجاز، وإن تعرض لهذه الأبحاث فلا يتعرض لها على أنها المقصودة بالذات في البحث، بل من قبيل المقدمات والمداخل، وإنما يعني الأصولي في بحث القرآن هو عوارضه من حيث كونه حجة في إثبات الأحكام، وأنه المصدر التشريعي الأول الذي ترجع إليه جميع المصادر، كما يبحث في نصوصه من حيث ورودها على أحوال مختلفة، إذ منها ما ورد بصيغة الأمر، ومنها ما ورد بصيغة النهي، ومنها ما ورد بصيغة العموم، ومنها ما ورد بصيغة الخصوص، وغير ذلك، فيبحث الأصولي في هذه الصيغ وما تدل عليه، مستعيناً في بحثه بعلوم اللغة العربية والاستعمالات الشرعية، ليتوصل إلى قواعد كلية، يتنظم في كل منها جميع جزئيات صيغة معينة من الصيغ الواردة في النصوص، وعلى هذا النحو ويمثل هذه الطريقة يبحث في السنة.

وإذا بحث في الإجماع بحث من حيث كونه مصدراً من مصادر التشريع، ومتى يعدّ حجة، كما يبحث في حجية القياس، وما يثبت به من الأحكام، وما شروط اعتباره، وغير ذلك من هذا النحو من الأبحاث.

يستمد هذا العلم قواعده من الكتاب والسنة معتمداً على قواعد اللغة العربية وأساليبها في البيان ، لأن كتاب الله تعالى بها أنزل ، ورسول الله ﷺ بها بين ، كما يستند بالإضافة إلى ذلك إلى الأمور التالية :

أ - قواعد المنطق ، للاستعانة بالأقيسة المنطقية .

ب - علم التوحيد «علم الكلام» لإثبات نوع من الموضوعات لإثبات أن ما بين دفتي المصحف كلام الله تعالى ، بناء على ما أثبتته علماء التوحيد بالأدلة والبراهين ، فيأخذ هذه القواعد مسلمة ، وقد يقيم البرهان عليها أحياناً .

ج - سر التشريع وحكمته ، مستنداً إليها من حيث محافظته على الضروريات الخمس (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) ومن حيث رعايته مصالح العباد ورفع الحرج عنهم ، ويكون ذلك باستقراء نصوص من الكتاب والسنة تتضافر على معنى واحد ، حتى تفيد القطع واليقين .

فمثلاً : قاعدة (لا حرج في الدين) فإنها لم تستفد فقط من قوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨] وإنما استفيدت من تتبع أوامر الشرع في أبواب كثيرة ، فوجدت كلها قد باعدت المكلف عن الحرج ، سواء في ذلك العبادات والمعاملات وغيرها .

٤ . الغاية المقصودة من علم أصول الفقه :

إن الغاية المقصودة من علم أصول الفقه ، هي معرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين ، من المصادر التشريعية .

فبواسطة بحوثه وتطبيق قواعده وضوابطه على نصوص الكتاب والسنة يتوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية التي تدل عليها .

فمثلاً : قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا بِرَبِّكَ نَذِيرًا مِّنْ قَبْلِكَ لِيُذَكِّرَ الَّذِينَ لَمْ يَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ الرِّسَالَاتَ وَلِيُؤْمِنُوا بِالْآيَاتِ﴾ [البقرة : ٢] نكرة في سياق النفي ، والنكرة في سياق النفي تدل على العموم ، إذن فقوله : ﴿لَأَرْسِلَنَّهُمْ لَدِيحًا بَدِيعًا قَلِيلًا﴾ يدل على نفي جميع أنواع الرب ، فلا يوجد أي نوع منها في القرآن .

كما إنه بتلك البحوث وما نتج عنها من قواعد وضوابط ، يتوصل إلى استنباط الأحكام للحوادث التي لم يرد فيها نص في الكتاب والسنة ، من مصادر التشريع الأخرى ، كالقياس والاستصحاب وسد الذرائع وغيرها .

ومن غاية أصول الفقه أن يعلم القاضي والمفتي ، كيف فهم الأئمة الأحكام وأخذوها من أدلتها ، وتوصلوا إلى استنباطها ، حتى يتمكن هؤلاء من تخريج المسائل الحادثة جديداً ، بناء على ما استنبطه الأئمة واستخرجوه من تلك القواعد والضوابط من أحكام ، وليتمكنوا من ترجيح الآراء عند تعددها أو تعارضها .

ويمكننا أن نقول : إن علم أصول الفقه يساعد رجال الحكم والإدارة على فهم نصوص القوانين والأنظمة الإدارية التي هي من قبيل السياسة الشرعية ، ولا تتعارض أحكامها مع نصوص التشريع وروح الشريعة ، وبواسطة قواعد وضوابطه يتعرف هؤلاء على مدلولات نصوص القوانين ، ويسهل عليهم تنفيذها وحسن تطبيقها ، فيما يعرض لهم من قضايا منصوص عليها ، أو لم يرد نص بشأنها ، لأن نصوص القوانين لا تخلو من عموم وخصوص ، وإطلاق وتقييد ، وغير ذلك مما يدخل في بحوث هذا العلم .

هـ . علاقة علم الأصول بعلم الفقه :

لقد قدمنا تعريف كل من أصول الفقه والفقه ، ومن التأمل بهذين التعريفين يتبين لنا أن علاقة أصول الفقه بالفقه علاقة الأصل بالفرع ، والأساس بالبناء ، والجذر بالجذع ، فبواسطة أصول الفقه وما يتوصل إليه الأصولي من قواعد وضوابط يتمكن الفقيه من استنباط الأحكام واستخراجها من مصادر التشريع المختلفة ، فإذا توصل الأصولي في بحثه إلى أن مطلق الأمر يفيد الوجوب ، ومطلق النهي يفيد التحريم ، وأن فعل النبي ﷺ حجة ، وكذلك الإجماع والقياس وغيرهما من مصادر التشريع الأخرى ، فإذا توصل الأصولي إلى ذلك أخذ الفقيه هذه القواعد الكلية على أنها مسلمات ، وقام بتطبيقها على الأدلة التفصيلية والحوادث الجزئية وتوصل إلى الحكم على فعل المكلف .

فإذا طبق قاعدة مطلق الأمر للوجوب على قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ حكم بأن أداء الصلاة واجب محتتم .

وإذا طبق قاعدة مطلق النهي للتحريم على قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْفَ﴾ [الإسراء: ٣٢].
قرر أن هذا العمل محرم ومنكر وكبيرة من الكبائر.

وإذا بلغه خبر البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة وصلى فيها^(١) قال: إن الصلاة داخل الكعبة سنة، عملاً بقاعدة أن فعل النبي ﷺ حجة.

وإذا علم أن الإجماع حجة ملزمة حكم بأن ميراث بنت الابن السدس، إذا وجدت مع بنت الصلب، ولا عاصب لهما من الذكور، لانعقاد الإجماع على ذلك. وإذا عمل بقاعدة أن القياس حجة شرعية، وأن الحكم يوجد حيث توجد العلة؛ حكم بعدم جواز بيع الرز بالرز متفاضلاً أو إلى أجل، قياساً على عدم جواز بيع البر بالبر إلا مثلاً بمثل ويدأ بيد، كما هو ثابت في «صحيح مسلم» وغيره^(٢).

ومثل هذا يقال في غير ذلك من القواعد والضوابط والبحوث.

وهكذا نجد أن الأصولي يضع القواعد الأصولية المبنية لكيفية الاستنباط للأحكام من أدلتها التفصيلية، والفقهاء يستنبط الأحكام بواسطة هذه القواعد، فكل من علم أصول الفقه وعلم الفقه مرتبط أحدهما بالآخر ارتباطاً وثيقاً لا ينفك عنه، فعلم الأصول أساس الفقه وجذره، وعلم الفقه ثمرته.

هذا وينبغي أن يعلم أنه لا بد للفقهاء من معرفة أصول الفقه، حتى يكون على بينة في أمره فيما يقرره من أحكام، كي تتوافر الثقة والاطمئنان إلى صحة هذه الأحكام، ومدى ارتباطها بأدلتها الشرعية الصحيحة المستمدة منها، ووجه تفرعها عنها.

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٨٨). ومسلم برقم: (١٣٣٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم: (١٥٨٧). ولفظ الحديث «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى».

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني

في

تاريخ تدوين علم أصول الفقه ومدارسه

- ١- أول من دون علم أصول الفقه
- ٢- مدارس أصول الفقه وطرائقها.
 - مدرسة المتكلمين .
 - مدرسة الفقهاء (الحنفية) .
 - الجمع بين المدرستين .
 - مدرسة تخريج الفروع على الأصول .
 - مدرسة الشاطبي .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

تاريخ تدوين علم أصول الفقه ومدارسه

١. أول من دون علم أصول الفقه:

بما لا يخفى أن العلماء قبل الإمام الشافعي، كان لهم قواعد وأصول يرجعون إليها عند استنباط الأحكام من الأدلة، ولكن لم تكن هذه القواعد والأصول مدونة لديهم، غير أنهم تارة يصرحون بالقاعدة التي اعتمدوا عليها، وتارة تفهم هذه القاعدة من ثنايا كلامهم ومناقشاتهم.

قال الإمام الفخر الرازي: (الناس كانوا قبل الإمام الشافعي رضي الله عنه، يتكلمون في مسائل أصول الفقه، ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها)^(١). ومع اعتقادنا بأن معرفة قواعد أصول الفقه ليست وفقاً على صاحب مذهب من المذاهب كأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد أو غير هؤلاء، فلقد كان لكل صاحب مذهب قواعد التي بنى عليها فقهه؛ فإننا نعتقد أن أول من قام بتدوين هذا العلم والتأليف فيه على شكل مرتب ومنظم، هو الإمام الشافعي محمد بن إدريس في كتابه «الرسالة» على الرغم من أن كثيراً من الناس قد نفسوا على الشافعي حيازته لقصب السبق في هذا المضمار فأخذوا يجهدون أنفسهم في أن ينسبوا البداءة في التدوين والتأليف لغيره.

لكنه قام شبه إجماع على أن أول من بدأ بتدوين قواعد أصول الفقه، هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى في سنة ٢٥٤/هـ.

ولقد قال المؤرخ العظيم ابن خلدون في «مقدمته» عند الكلام على علم أصول الفقه:

(وكان أول من كتب فيه الشافعي رضي الله تعالى عنه، أملى فيه رسالته المشهورة، تكلم فيها في الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس، ثم كتب فقهاء الحنفية فيه، وحققوا تلك القواعد ووسعوا القول فيها)^(٢).

وقال الإمام الرازي: (اتفق الناس على أن أول من صنف في هذا العلم - أي أصول الفقه - الشافعي، وهو الذي رتب أبوابه، وميز بعض أقسامه من بعض، وشرح مراتبها في القوة والضعف).

(١) «مناقب الإمام الشافعي» للرازي: (٥٦ - ٥٧).

(٢) «مناقب الشافعي» للرازي (٥٣).

وقال أيضاً: (واعلم أن نسبة الشافعي إلى علم الأصول؛ كنسبة أرسططاليس إلى علم المنطق، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض، وذلك أن الناس كانوا قبل أرسططاليس يستدلون ويعترضون بمجرد طباعهم السليمة، لكن ما كان عندهم قانون مخلص في كيفية ترتيب الحدود والبراهين، فلا جرم كانت كلماتهم مشوشة ومضطربة، فإن مجرد الطبع إذا لم يستعن بالقانون الكلي قلما أفلح، فلما رأى أرسططاليس ذلك اعتزل عن الناس مدة مديدة، واستخرج لهم علم المنطق ووضع للخلق بسببه قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة الحدود والبراهين.

وكذلك الشعراء كانوا قبل الخليل بن أحمد ينظمون أشعاراً، وكان اعتمادهم على مجرد الطبع، فاستخرج الخليل علم العروض، فكان ذلك قانوناً كلياً في معرفة مصالح الشعر ومفاسده فكذلك هنا، الناس كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في أصول الفقه، ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي يرجعون إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة أدلة مراتب الشرع^(١).

وهناك كثير من جهابذة العلماء أثبتوا بما لا يقبل الشك، أن أول من دون علم أصول الفقه هو الإمام الشافعي من أمثال الجويني والزركشي والإسنوي.

٢. مدارس أصول الفقه وطرائقها:

كما انقسم الفقهاء إلى مدارس في الفقه - مدرسة الحديث ومدرسة الرأي ومدرسة تتوسط بين الحديث والرأي - كذلك انقسم علماء الأصول أصول الفقه إلى مدارس متعددة إليك بيانها:

المدرسة الأولى: مدرسة المتكلمين «طريقة المتكلمين»:

وهذه المدرسة كانت تهتم بتحرير المسائل وتقرير القواعد ووضع المقاييس مع الاستدلال العقلي ما أمكن، مجردة للمسائل الأصولية عن الفروع الفقهية، من غير نظر في ذلك إلى مذهب بعينه.

ولقد دخل في هذا الاتجاه جماعة كبيرة من المتكلمين، إذ وجد فيه ما يتلاقى مع دراساتهم العقلية، ونظرهم إلى الحقائق المجردة، ويحشوا في قواعد الأصول، كما يبحثون في علم الكلام، لا يقلدون ولكن يحصلون ويحققون، ولذلك سميت هذه الطريقة «طريقة المتكلمين».

(١) «مقدمة ابن خلدون»: (٤٥٥).

هذا وإن أكثر من اتجه هذا الاتجاه كان من الشافعية والمتكلمين والمعتزلة .

أهم الكتب التي ألّفت على طريقة المتكلمين:

لقد ألّف على هذه الطريقة كتب كثيرة يخطئها العد، ولكن هناك أمهات يقتصر

بحثنا على ذكر أهمها، فمن ذلك:

١ - التعريف والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد:

مؤلفه القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلائي الفقيه المالكي المتكلم الأصولي المتوفى

سنة: ٤٠٣/هـ . وقد اختصر المؤلف كتابه هذا في كتاب الإرشاد المتوسط والصغير.

٢ - اللمع:

مؤلفه الإمام العظيم أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى

سنة: (٤٧٦)هـ.

كان أبو إسحاق أصولياً شافعي المذهب، وكان شيخاً للمدرسة النظامية.

٣ - القواطع:

مؤلفه الإمام الجليل أبو المظفر منصور بن محمد بن السمعاني المتوفى سنة (٤٨٤)هـ.

قال ابن السبكي عن هذا الكتاب: هو أنفع كتاب في الأصول للشافعية وأجله.

٤ - البرهان:

مؤلفه إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني

المتوفى سنة (٤٧٨)هـ.

٥ - شرح البرهان:

مؤلفه الإمام أبو عبد الله محمد بن علي المازري المتوفى سنة: (٥٣٦)هـ.

٦ - المعتمد:

مؤلفه أبو الحسين محمد بن الطيب البصري المعتزلي المتوفى سنة: (٤٣٦)هـ.

٧ - المستقصى:

مؤلفه الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي المتوفى

سنة: (٥٠٥)هـ وله في الأصول أيضاً: شفاء العليل في بيان مسالك التعليل،

والمنخول في تعليقات الأصول.

٨ - المحصول:

مؤلفه الإمام الجليل فخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة (٦٠٦)هـ.

٩ - الإحكام في أصول الأحكام :

مؤلفه الإمام سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن محمد التغلبي الفقيه
الأصولي المتوفى سنة (٦٣١) هـ.

١٠ - منهاج الوصول إلى علم الأصول :

مؤلفه القاضي ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي المتوفى
سنة (٦٨٥) هـ وقد اختصر فيه كتاب «المحصول» للرازي.

١١ - منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ومختصر المنتهى، المؤلف لهما
أبو عمرو عثمان بن عمر والمعروف بابن الحاجب المتوفى سنة (٦٤٦) هـ. اختصر
فيهما الإحكام للآمدي.

المدرسة الثانية: مدرسة الفقهاء «طريقة الفقهاء»:

وهذه الطريقة قد سارت باتجاه التأثير بالفروع، وبيان أن أصول الفقه هي لخدمة
الفروع وإثبات سلامة الاجتهاد فيها، فهي تقرر القواعد الأصولية على مقتضى ما
نقل من الفروع عن أئمتهم، مدعين أنها هي القواعد التي لاحظها أولئك الأئمة عندما فرعوا
الفروع، فهي في واقعها أصول ظهورها واستنباطها عن استنباط الفروع.
وهذه الطريقة هي التي سار عليها فقهاء الحنفية، حتى إنها قد باتت تسمى
باسمهم. «طريقة الحنفية».

ويعد فكما أن كثيراً من المؤلفات في أصول الفقه، قد ألفت على طريقة المتكلمين،
كذلك هناك كثير من الكتب قد ألفت على طريقة الفقهاء، وإليك أهم هذه الكتب.

أهم الكتب التي ألفت على طريقة الفقهاء:

لا نستطيع أن نحصي الكتب التي ألفت على هذه الطريقة، ولكننا نذكر أهمها،
والتداول بين العلماء منها، فمن الكتب المؤلفة على هذه الطريقة «طريقة الفقهاء»:

١ - مأخذ الشرائع :

مؤلفة أبو منصور محمد بن محمد الماتريدي الإمام المشهور، المتوفى سنة (٣٣٣) هـ.

٢ - رسالة الكرخي في الأصول :

مؤلفها أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي رئيس الحنفية في عصره، المتوفى

سنة (٣٤٠) هـ.

٣ - أصول الجصاص :

مؤلفه الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة (٣٧٠هـ). وقد طبع هذا الكتاب في أربعة أجزاء.

٤ - تقويم الأدلة :

مؤلفه الشيخ أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى القاضي الدبوسي المتوفى سنة (٤٣٠هـ).

٥ - كنز الوصول إلى معرفة الأصول :

مؤلفه الإمام فخر الإسلام أبو الحسن علي بن محمد البزدوي المتوفى سنة (٤٨٢هـ). وهو ما يعرف بأصول البزدوي، وقد عني العلماء بشرح هذا الكتاب، ومن شرحه الشيخ عبد العزيز البخاري في كتابه المسمى «كشف الأسرار».

٦ - أصول السرخسي :

مؤلفه الإمام شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي المتوفى سنة (٤٨٣) وهو من كبار الحنفية، وهو صاحب كتاب «المبسوط» في الفقه.

٧ - منار الأنوار :

مؤلفه الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة (٧١٠هـ). وقد شرح هذا الكتاب شروحات كثيرة، ومن شرحه المؤلف نفسه، وعلى منار الأنوار حواشٍ كثيرة.

وهناك على هذه الطريقة مؤلفات كثيرة من مختصرات ومطولات وحواشٍ، ألقت كتب خاصة بذكرها، مما تراه في فهارس المكتبات.

المدرسة الثالثة: الجمع بين طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء:

لقد اتضح مما سبق أن هناك تمايزاً بين طريقتي المتكلمين والفقهاء، فلكل واحدة من هاتين الطريقتين خصائص، فالمتكلمون يعرضون قواعد مجردة عن الفروع، والفقهاء يعرضون قواعد مستوحاة من الفروع، ومهما تحدث المتحدثون عن نقد كل من الطريقتين، فلا تخلو كل واحدة منهما من فضائل لا توجد في الأخرى.

هذا الأمر هو الذي حدا ببعض المؤلفين أن يأتي بطريقة تجمع فضائل ما يكون في الطريقتين، وتتجنب ما كان يوجه إليها من نقد.

لقد ظهر في هذه الطريقة كتب ومؤلفات كثيرة، نذكر أهمها فيما يلي :
أهم الكتب الجامعة بين طريقتي المتكلمين والفقهاء:

١ - بديع النظام الجامع بين «أصول البزدوي» و«الإحكام» .

مؤلفه الإمام مظفر الدين أحمد بن علي البعلبكي الحنفي المعروف بابن الساعاتي ، المتوفى سنة (٦٩٤) هـ .

ومما يدل على هذا الاتجاه الرشيد ما قاله ابن الساعاتي في خطبة كتابه الآنف الذكر:

«قد منحتك أيها الطالب لنهاية الوصول إلى علم الأصول؛ هذا الكتاب البديع في معناه المطابق اسمه لمسماه، لخصته لك من كتاب «الإحكام» ورصعته بالجواهر النقية من «أصول فخر الإسلام» فإنهما البحران المحيطان بجوامع الأصول، الجامعان لقواعد المعقول والمنقول، هذا حاوٍ للقواعد الكلية الأصولية، وذاك مشمول بالشواهد الجزئية الفرعية» .

٢ - التنقيح :

مؤلفه القاضي صدرا الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي المتوفى سنة (٧٤٧) هـ .

ولقد شرح هو كتابه هذا في كتاب أسماه «التوضيح شرح التنقيح» وقد لخص كتابه «التنقيح» من كتب عدة، كما ذكر ذلك في مقدمته . وقد شرح الشرح الشيخ سعد الدين التفتازاني مسعود بن عمر في كتاب أسماه «التلويح» .

٣ - جمع الجوامع :

مؤلفه الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي قاضي القضاة أبو نصر المتوفى سنة (٧٧١) هـ .

٤ - التحرير :

مؤلفه كمال الدين محمد بن عبد الواحد المشهور بابن الهمام الفقيه الحنفي المتوفى سنة (٨٦١) هـ .

٥ - مسلم الثبوت :

مؤلفه العلامة محب الدين بن عبد الشكور البهاري الفقيه الحنفي الأصولي المنطقي المتوفى سنة (١١١٩) هـ .

وقد شرح «مسلم الثبوت» العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح سماه «فواتح الرحموت» .

المدرسة الرابعة: تخريج الفروع على الأصول:

هذا ولا ننسى أن نتحدث - ونحن في ختام الحديث عن مدرسة الجمع بين الطريقتين - عن طريقة انبثقت عنها وهي ما يسمى بطريقة «تخريج الفروع على الأصول» .

لقد كان واضح بذرة هذه المدرسة أبو زيد عبد الله بن عمر الدبوسي المتوفى سنة (٤٣٠هـ) ، في كتابه: «تأسيس النظر» فلقد كان رحمه الله تعالى يأتي بجملة من المسائل الفقهية التي انبثقت عن القاعدة الأصولية ، فيما فيه خلاف بين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى .

لقد أثمرت هذه البذرة اتجاهها جديداً في أصول الفقه هو ما نسميه «تخريج الفروع على الأصول» .

أبرز المؤلفات والكتب التي ألفت في هذا الاتجاه .

١ - تخريج الفروع على الأصول :

مؤلفه الإمام أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى سنة (٦٥٦هـ) .

وهذا الكتاب خاص بأصول الحنفية والشافعية وفروعها المبنية عليهما فقط .

وقد قام بتحقيقه والتعليق عليه صديقنا الدكتور محمد أديب صالح ، وقام

بطباعته مؤسسة الرسالة .

٢ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول :

مؤلفه الإمام الشريف أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني المتوفى سنة

(٧٧١هـ) . وهو شيخ الإمام الشاطبي وابن خلدون .

٣ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول :

مؤلفه الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن القرشي الأسنوي الشافعي

المتوفى سنة (٧٧٢هـ) .

٤ - الوصول إلى قواعد الأصول :

مؤلفه الشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي الحنفي المتوفى سنة

(١٠٠٤هـ) وهو تلميذ ابن نجيم . وقد قال فيه : إنه قد سار على طريقة «التمهيد» .

٥ - القواعد والفوائد الأصولية :

مؤلفه علي بن محمد بن علي بن عباس العلامة البعلي ثم الدمشقي الحنبلي المعروف بابن اللحام المتوفى سنة (٨٠٣)هـ.

٦ - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء :

مؤلفه كاتب هذا البحث الدكتور مصطفى سعيد الحنن الدمشقي الميداني المولود عام (١٣٤٤)هـ الموافق لعام (١٩٢٢)م.

ألف هذا الكتاب لنيل شهادة الدكتوراه من الجامعة الأزهرية وقد نال به درجة الشرف الأولى.

ولقد جاء في ختام تقرير رئيس اللجنة المناقشة الشيخ محمد علي السائس رحمه الله تعالى :

(هذا ولا بد من القول : إن الرسالة بحق جيدة وجديدة ومفيدة ، جامعة لأهم المباحث الأصولية والمسائل الفقهية المقارنة ، وتاريخ الفقه الإسلامي في عبارة سهلة خالية من الحشو والتعقيد ، مشوقة تجيب القارئ في الرسالة في يسر وسهولة).

المدرسة الخامسة: مدرسة الإمام الشاطبي:

الإمام الشاطبي هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى سنة (٧٩٠)هـ.

كتابه في أصول الفقه يسمى «الموافقات» وقد كان سماه من قبل «عنوان التعريف بأسرار التكليف». ثم عدل عن هذه التسمية.

لقد سلك المؤلف في كتابه هذا مسلكاً فريداً لم يسبق إليه فيما أعلم ، فهو لم يسلك في مؤلفه هذا مسلك المؤلفين من ذكر للقواعد الأصولية ، تحت أبواب معينة ، ولكن عرض أصول الفقه من خلال مقاصد الشريعة .

مباحث الحكم الشرعي

الفصل الأول: الحاكم.

الفصل الثاني: الحكم الشرعي وأقسامه.

الفصل الثالث: المحكوم فيه.

الفصل الرابع: المحكوم عليه.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنها الفردوس

www.moswarat.com

الفصل الأول

الحاكم

.الحاكمية لله.

.وظيفة الرسل.

.مسألة التحسين والتقبيح.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنها الفردوس

www.moswarat.com

لا خلاف بين المسلمين في أن مصدر الأحكام الشرعية لجميع أفعال المكلفين هو الله تعالى، سواء أظهر حكمه في أفعال المكلفين عن طريق النص مباشرة، أم كان عن طريق الاجتهاد بواسطة دليل من الأدلة الشرعية الأخرى.

فالحاكم هو الله، فلا حكم إلا له، ولا شرع إلا من الله، وقد صرح القرآن الكريم بذلك، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَنْصُرُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَصِيلِينَ﴾.

وقال سبحانه: ﴿وَأَن أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ وقال جل ذكره: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

وظيفة الرُّسل:

لا خلاف بين المسلمين في أن وظيفة الرسل هي تبليغ الأحكام التي يريدتها الله من عباده، غير أن علماء المسلمين اختلفوا في أن أحكام الله في أفعال المكلفين هل يمكن للعقل أن ينفرد بمعرفتها بنفسه من غير وساطة رسل الله وكتبه، حتى إذا لم تبلغ الإنسان دعوة الرسل استطاع أن يعرف حكم الله في أفعاله بعقله، أو لا يمكن للعقل أن يعرف ذلك؟

اختلف العلماء في هذه المسألة وهي التي تعرف في علم أصول الفقه وفي علم العقيدة بمسألة «التحسين والتقيح».

مسألة التحسين والتقيح: هل هما شرعيان أو عقليان؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: مذهب الأشاعرة فقد ذهب أصحاب هذا المذهب إلى أنه لا يمكن أن يُعرف حكم الله إلا بواسطة رُسله وكتبه، فالأشياء ليس لها حسن ذاتي ولا قبح ذاتي يعرف به الحكم، فلا حسن إلا ما حسنه الشرع والعقل تابع له، ولا قبيح إلا ما قبحه الشرع والعقل تابع له. فالتحسين والتقيح عند هؤلاء شرعيان لا عقليان.

- واستدلوا على ذلك بأن العقول تختلف اختلافاً بيناً في الأفعال، فبعض العقول

يستحسن فعلاً بينما ترى أن البعض الآخر يستقبحه، وكثيراً ما يغلب الهوى على

العقل فيريه الحسن قبيحاً والقبيح حسناً. فلا يمكن أن يُقال: ما رآه العقل حسناً فهو حسن عند الله ومطلوب لله فعله ويثاب عليه فاعله، وما رآه العقل قبيحاً فهو قبيح عند الله، ومطلوب لله تركه، ويعاقب من الله فاعله.

المذهب الثاني: مذهب المعتزلة، حيث ذهب هؤلاء إلى أن العقل يمكن أن يعرف حكم الله في أفعال المكلفين بنفسه، ولو لم يكن رسل وكتب، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأن كل فعل من أفعال المكلفين فيه صفات وله آثار تجمله ضاراً أو نافعاً، فيستطيع العقل بناء على ما يوجد في الفعل من صفات وما يترتب عليه من آثار أن يحكم بأنه حسن أو قبيح، ومن هنا علم الناس بضرورة العقل أن الظلم قبيح والعدل حسن، وبالتالي فإنه إذا فعل هذا الحسن أثيب عليه، وإذا فعل القبيح عوقب عليه. فما رآه العقل حسناً فهو مطلوب لله ويثاب من الله فاعله وما رآه العقل قبيحاً فهو مطلوب لله تركه ويعاقب من الله فاعله.

المذهب الثالث: مذهب الماتريدية، فقد ذهب هؤلاء إلى أن أفعال المكلفين فيها خواص ولها آثار تقتضي حسنها أو قبحها، وأن العقل يستطيع الحكم بأن هذه الأفعال حسنة أو قبيحة، ولكن لا يلزم من ذلك أن نكون مكلفين بذلك فنشاب على فعل الحسن ونعاقب على فعل القبيح، فلا تكليف ولا ثواب ولا عقاب بمجرد العقل، بل لا يكون ذلك إلا بالشرع.

- واستدلوا على ذلك بأن المشاهد أن العقول تدرك في بعض الأشياء ما فيها من حسن وقبح وتحكم بناء على ذلك بأنها حسنة أو قبيحة، ولكن لا يلزم أن يكون الحكم عند الله كذلك، لأن العقول مهما نضجت يعتربها الخطأ، ولأن بعض الأفعال تشبه فيها العقول. فلا تلازم بين أحكام الله وما تدركه عقولنا.

ومن هنا يتبين أن مذهب الماتريدية وسط بين الأشاعرة والمعتزلة، فهم يوافقون المعتزلة من حيث إن العقول تدرك ما في الأفعال من حسن وقبح وتحكم بناء على ذلك بأن هذا الفعل حسن يمدح فاعله، وأن هذا الفعل قبيح يذم فاعله، ويوافقون الأشاعرة من حيث إن التكليف والثواب والعقاب لا يكون إلا من قبل الشارع، ولا يمكن للعقل أن ينفرد بذلك.

نتيجة الخلاف:

وقد ترتب على هذه المسألة أمران :

أحدهما: أنه إذا لم يكن نصٌّ كان الإنسان مكلفاً بما يقضي به العقل في الحكم على الأشياء من حُسن ذاتي أو قُبْح ذاتي ، فما يقضي به العقل في موضع لا نص فيه فهم محاسبون عليه هذا عند المعتزلة ، وأما عند الأشاعرة والماتريدية فلا .

ثانيهما: أن أهل الفترة - وهم الذين عاشوا في المدة بين بعثة سيدنا عيسى عليه السلام وبعثة محمد ﷺ - هم ناجون يوم القيامة عند الأشاعرة والماتريدية ، لأنهم لم تنزل عليهم شريعة ، سيما وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾
وأما عند المعتزلة فهم مكلفون بمقتضى عقولهم ، ويثابون في الآخرة ويعاقبون ، وقالوا: إن معنى «رسولاً» في الآية العقل .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

الفصل الثاني

الحكم الشرعي وأقسامه

تمهيد: تعريف الحكم.

القسم الأول: الحكم الشرعي التكليفي.

القسم الثاني: الحكم الشرعي الوضعي.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

تعريف الحكم:

عرّفه الإمام أبو عمرو عثمان بن الحاجب بقوله:

«هو خطاب الله المتعلّق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير أو الوضع».

شرح التعريف:

١ - قوله: «خطاب الله» هو كلامه النَّفْسِي الأزلي .

٢ - قوله «المتعلّق بأفعال المكلفين» هذا قيد احتريزه عن الخطاب المتعلّق بذاته سبحانه وتعالى كقوله سبحانه: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨] . واحتريزه أيضاً عن الخطاب المتعلّق بالجمادات كقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ﴾ [الكهف: ٤٧] فهذا خطاب من الله تعالى إلاّ أنّه ليس بحكم، لعدم تعلقه بأفعال المكلفين .

والتعلّق: إما معنوي، وهو الصلوحى القديم قبل وجود المكلف، على معنى أنّه إذا وجد مستجمعاً لشروط التكليف، كان متعلقاً به .

وإما تنجيزي: وهو بعد وجود المكلف بعد البعثة، إذ لا حكم قبلها، وهو تعلق حادث .

والمراد بالفعل: ما يصدر من المكلف، وهو عام يشمل أفعال الجوارح والعقائد والأقوال .

والمراد من المكلف: البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة وتأهّل للخطاب، فلا يتعلّق

الخطاب بالصبي والمجنون والساهي والنائم .

والمراد بالافتضاء: الطلب، وهو ينقسم إلى طلب فعل وطلب ترك . وطلب

الفعل يشمل: الإيجاب والتدب، وطلب الترك يشمل: التحريم والكراهة .

والمراد بالتخيير: التسوية بين جانبي الفعل والترك، وهي الإباحة .

والمراد بالوضع: جعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً، وهو

ما يسمى بالحكم الوضعي .

ويتلخّص من ذلك أنّ الأحكام التكليفية خمسة، وهي: الإيجاب، والتدب،

والتحريم، والكراهة، والإباحة .

وأن الأحكام الوضعية خمسة، وهي كون الشيء: سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، أو

صحيحاً، أو فاسداً .

وستكلم فيما يلي عن الحكم التكليفي، ثم نتبع ذلك بالكلام عن الحكم الوضعي .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

القسم الأول

الحكم الشرعي التكليفي

- تعريف الحكم التكليفي

- أقسامه عند الجمهور:

١- الإيجاب

٢- النذب

٣- التحريم

٤- الكراهة .

٥- الإباحة .

- أقسامه عند الحنفية :

١- الفرض

٢- الواجب

٣- النذب

٤- الحرام

٥- الكراهة التحريمية .

٦- الكراهة التنزيهية .

٧- الإباحة

- ثمرة الخلاف بين التقسيمين .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

القسم الأول
الحكم الشرعي التكليفي

تعريف الحكم التكليفي:

هو: «خطاب الله المتعلق بفعل المكلف على جهة الاقتضاء أو التخيير».

وهذا التعريف شامل للأحكام التكليفية الخمسة عند الجمهور وهي:

١ - الإيجاب : وهو ما اقتضاءه خطاب الله تعالى من المكلف اقتضاءً جازماً ولم

يجوز تركه .

كالأمر بالصلوات المفروضة، والزكاة، والصوم والحج وغير ذلك .

٢ - الندب : وهو ما اقتضاءه خطاب الله تعالى من المكلف اقتضاءً غير جازم بأن

جوز تركه .

كالأمر بصلاة الليل، وصلاة الضحى، وصدقة التطوع، وإفشاء السلام .

٣ - التحريم : وهو ما اقتضى خطاب الله تعالى من المكلف تركه اقتضاءً جازماً بأن

منع من فعله ولم يجوزه .

كالنهي عن الزنا، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والغيبة والنميمة .

٤ - الكراهة : وهي ما اقتضى خطاب الله تعالى تركه من المكلف اقتضاءً غير جازم

بأن جُوِّزَ فعله .

كالنهي عن الشرب قائماً، وكالجلوس في المسجد قبل صلاة ركعتي التحية،

وكالبول قائماً .

٥ - الإباحة : وهي ما كان الخطاب فيها غير مقتض شيئاً من الفعل والترك، بل

خير المكلف بينهما، كالطعام والشراب في غير حال الضرورة .

ولما كان خطاب الله متعلقاً بفعل المكلف، وصف فعله بمتعلقات هذه الأحكام:

فالذي تعلق به الإيجاب هو الواجب .

والذي تعلق به النَّدْب هو: المندوب .

والذي تعلق به التحريم هو: الحرام .

والذي تعلق به الكراهة هو: المكروه .

والذي تعلق به الإباحة هو: المباح .

فالواجب: هو الفعل الذي يُذَمُّ شرعاً تاركه قصداً، أو هو الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه قصداً .

والتقييد بالقصد يخرج به: ما يتركه النائم والساهي والمكروه، فإنه وإن ترك ما يذم بتركه ويعاقب عليه، إلا أنه لم يقصد تركه .

والمندوب: هو الذي يحمده فاعله، ولا يُذَمُّ تاركه، أو هو الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه .

والحرام: هو الذي يُذَمُّ شرعاً فاعله قصداً، أو هو الذي يعاقب فاعله ويثاب تاركه .

والمكروه: هو الذي يُمدح تاركه، ولا يُذَمُّ فاعله، أو هو الذي يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله .

والمباح: هو الأمر الذي لا يتعلق بفعله مدح ولا ذم، أو هو الذي لا يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه .

والفرض والواجب: عند الجمهور لفظان مترادفان . يدلان على شيء واحد .

تقسيم الحكم التكليفي عند الحنفية:

أما الحنفية فقد قسموا الحكم التكليفي إلى سبعة أقسام وهي:

١ - الفرض: وهو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً بدليل قطعي الثبوت والدلالة، كالصلاة والزكاة والجهاد، وحكمه: وجوب فعله، وأن منكروه كافر مرتد .

٢ - الواجب: وهو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً بدليل ظني الثبوت أو ظني الدلالة، مثل صدقة الفطر، وقراءة الفاتحة في الصلاة، وحكمه: وجوب إقامته كالفرض، ولكنه لا يكفر جاحده، ويفسق تاركه .

٣ - الندب: وهو ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم . وهم في هذا كالجمهور .

٤ - الحرام : هو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً بدليل قطعي الثبوت والدلالة .
مثل : قتل النفس بغير حق ، والزنا . .

٥ - الكراهة التحريمية : وهي ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً ، ولكن بدليل ظني الثبوت أو ظني الدلالة ، ويشترك مع الحرام باستحقاق العقاب على الفعل مثل البيع على بيع الأول .
وأنكر الإمام محمد هذا القسم وجعله هو والحرام شيئاً واحداً ، ولكن أبا حنيفة والإمام أبا يوسف اعتبراها قسماً مستقلاً .

٦ - الكراهة التنزيهية : وهي ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم ، كإفراد يوم الجمعة بالصوم تطوعاً .

٧ - الإباحة : وهي التخيير بين الفعل والترك .

ثمرة الخلاف بين التقسيمين:

لقد ترتب على الخلاف بين التقسيمين أمور منها :

١ - إذا أنكر المكلف فرضاً أو حراماً فهو كافر ، لأن الفرض والحرام ثبتا بدليل قطعي الدلالة قطعي الثبوت ولا مجال للتأويل فيه ، أما إذا أنكر واجباً فلا يكفر مع لزوم العمل للفرض والواجب ، هذا عند الحنفية .

وأما الجمهور فالفرض والواجب عندهم مترادفان ، وهما سيان في حالة الإنكار ولزوم العمل .

٢ - إذا ترك المكلف الفرض بطل عمله عند الحنفية ، كما إذا ترك المصلي الركوع أو السجود ، ولا تبرأ ذمته إلا بالإعادة ، أما إذا ترك الواجب فإن عمله صحيح ، ولكنه ناقص ، وعليه الإعادة ، فإن لم يعد برئت ذمته مع الإثم . وذلك كترك الفاتحة في الصلاة .
وعند الجمهور يبطل العمل كله ، سواء أترك المكلف فرضاً أو واجباً .

٣ - أن المكروه تحريماً يعاقب فاعله ، ولا يكفر منكره ، لأن دليبه ظني ، أما المكروه تنزيهاً فإن فاعله لا يستحق عقاباً لكنه فعل خلاف الأولى .

أما الجمهور فالمكروه عندهم نوع واحد ، وفاعله لا يستحق عقاباً ، وأن المكروه تحريماً يدخل في الحرام .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنها الفردوس

www.moswarat.com

الحكم الشرعي الوضعي

- تعريف الحكم الوضعي.

- الأحكام الوضعية:

١- السبب .

٢- الشرط .

٣- المانع (تعريفه وأقسامه)

٤- الصحيح .

٥- الفاسد .

.الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنها الفردوس

www.moswarat.com

القسم الثاني الحكم الشرعي الوضعي

تعريف الحكم الوضعي:

لقد ذكرنا أن الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين :

- ١- الحكم الشرعي التكليفي ، وقد تكلمنا عنه وعن متعلقاته .
- ٢- الحكم الشرعي الوضعي ، وهو ما سنتكلم عنه فيما يلي :

تعريف الحكم الوضعي: «هو خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً» .

وسمي هذا الحكم بالوضعي لأن الله تعالى وضعه علامة على الأحكام التكليفية المتعلقة بفعل المكلف .

وذلك كجعله زوال الشمس عن كبد السماء علامة على وجوب صلاة الظهر، وكجعله وجود النجاسة في الثوب علامة على بطلان الصلاة في ذلك الثوب .

الأحكام الوضعية:

١ . السبب: وهو في اللغة ما يكون موصلاً إلى الشيء كالحبل والطريق . ومنه قول الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَتْ يَظُنُّ أَنَّ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُدْهِبَنَّ كَيْدَهُ مَا يَغِيظُ﴾ [الحج: ١٥] أي حبلاً .

وقوله الله تعالى: ﴿فَأَنْبَغَ سَبَبًا﴾ [الكهف: ٨٥] أي طريقاً، قال الشاعر:

ومن رام وصل الشمس حاك خيوطها سبباً إلى آماله وتعلقها
والسبب في الاصطلاح: «هو الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم» أو «ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم» .

شرح التعريف:

- ١- الوصف: هو المعنى .
- ٢- الظاهر: أي البين الواضح الذي لا خفاء فيه ولا لبس، وهو ضد الخفي .
- ٣- المنضبط: هو المطرد الذي لا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمان .

٤ - المعرف للحكم: أي الدال على الحكم الشرعي دون تأثير فيه، عند أهل الحق، وإنما هو أمانة على الحكم ليس غير.

فحقيقة السبب أن الشارع جعل وجوده علامة على وجود مسببه وهو الحكم، وجعل انتفاءه علامة على انتفاء الحكم، أي إن الشارع ربط بين وجود المسبب بوجود سببه، وعدمه بعدمه، دون أن يكون له تأثير في الحكم.

مثاله: جعل الزنا سبباً لوجوب الحد، فالزنا لا يوجب الحد بنفسه، وإنما يجعل الشارع له، وزوال الشمس سبب في وجوب صلاة الظهر، دون أن يكون له تأثير فيه. ومما يجدر ذكره أن السبب قد يكون مناسباً للحكم، وقد لا يكون مناسباً. فالسبب المناسب للحكم، هو الذي توجد بينه وبين الحكم مناسبة واضحة جلية تنبسط منها النفس، لظهور الحكمة من تشريع الحكم من خلالها.

وذلك كجعل القتل العمد العدوان سبباً للقصاص، لأن القتل فيه اعتداء على الأنفس، وبث للخوف والرعب والقلق بين الناس، وزعزعة للنظام والاستقرار، ولذلك ناسبه القصاص العادل الذي تستقر معه الحياة، وذلك ظاهر في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

والسبب الذي لا تظهر فيه مناسبة، كجعل دلوك الشمس - أي ميلها عن كبد السماء - علامة على دخول وقت الظهر ووجوبها، فإنه لا تظهر أي مناسبة بين زوال الشمس عن وسط السماء وبين دخول وقت الظهر، وإنما هو مجرد علامة فقط.

٢- الشرط:

الشرط: في اللغة العلامة، ومنه أشراط الساعة أي علاماتها، قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨] أي علاماتها. والشرط اصطلاحاً: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، ويكون خارجاً عن حقيقة المشروط.

شرح التعريف:

١- ما يلزم من عدمه العدم: أي يلزم من عدم الشرط عدم وجود المشروط، وذلك كالوضوء الذي هو شرط لصحة الصلاة، فإنه يلزم من عدمه عدم وجود الصلاة.

٢- ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم: أي لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ولا عدمه، وذلك كالوضوء لصحة الصلاة كما ذكرنا، فإنه لا يلزم من وجوده وجود الصلاة، فقد يتوضأ الإنسان ولا يصلي، ولا يلزم من وجوده عدمها.

وهذا قيد خرج به السبب، فإنه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم كما ذكرنا.

٣- لذاته: أي لا لأمر خارج عنه، كاقتران السبب بالشرط، فيلزم من وجوده الوجود، ولكنه لا لذاته، بل لوجود السبب.

وذلك كحولان الحول بالنسبة للزكاة، فإنه شرط في وجوب الزكاة، مع النصاب الذي هو سبب للوجوب، فإن الزكاة تجب لا لوجود الشرط بل لوجود السبب.

وكالحول مع وجود الدين المستغرق - على القول بأنه مانع من وجوبها - فإنه وإن لزم في هذه الصورة عدم الزكاة، ولكن لا لذات الشرط، لكن لوجود المانع.

٤- وكونه خارجاً عن الحقيقة: مخرج للركن فإنه يتوقف عليه صحة الشيء، ولكنه جزء منه، كالقراءة في الصلاة، فإنها ركن من أركانها.

٣. المانع:

تعريف المانع لغة: هو الحائل بين الشيئين، وهو أيضاً ضد العطاء.

تعريف المانع اصطلاحاً: «هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم».

أو «ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود لا عدم».

وذلك كوجود الأبوة المانعة من القصاص، وكاختلاف الدين في الإرث.

أقسام المانع:

المانع قسمان:

أحدهما: المانع للحكم، وهو ما يكون مانعاً من ترتب الحكم، وذلك كما مرّ في

الأمثلة السابقة.

الثاني: المانع من السبب، وهو ما يكون مانعاً من السبب نفسه، بأن يجعله

كالمعدوم، ويعرفنا انتفاء المسبب، وهو ما يستلزم حكمة تخل بحكمة السبب.

وذلك كالدين في الزكاة إن قلنا: إن الدين مانع من وجوب الزكاة، فإن حكمة

السبب الموجب للزكاة - وهو النصاب - استغناء المالك بالمال البالغ نصاباً، ومع

وجود الدين تنعدم هذه الحكمة ، فيكون الدين مانعاً من السبب ، وهو النصاب ، ومن ثم يعرفنا بانتفاء المسبب ، وهو وجوب الزكاة .
٤ . الصحيح :

١ - الصحة لغة : قال الفيومي في «المصباح المنير» : الصحة في البدن حالة طبيعية تجري أفعالها معها على المجرى الطبيعي .

٢ - الصحة اصطلاحاً :

معناها في العبادات عند الفقهاء : «كون الفعل مُسْقَطاً للقضاء» .

وعند المتكلمين : عبارة عن موافقة أمر الشارع ، وجب القضاء أو لم يجب .

فصلاة من ظنَّ أنه متطهر وليس كذلك صحيحة عند المتكلمين ، وإن وجب على المصلي قضاؤها ، وهي عند الفقهاء ليست كذلك ، لأنها لا تسقط عنه القضاء ، وإن كان يعذر إذ استمر الأمر على ذلك .

والصحة في المعاملات : «كون العقد سبباً لترتب ثمراته المطلوبة عليه شرعاً» وهذا هو المراد من قولهم : «الصحيح ما يستتبع غايته» وذلك كالبيع الصحيح فإنه يترتب عليه ملك السلعة للمشتري ، وملك الثمن للبائع . وحل الانتفاع لكل بما ملك .
كالنكاح الصحيح ، فإنه يترتب عليه حل استمتاع الزوج بزوجه ، وملكية الزوجة لنصف المهر المسمى - إن كان - إذا لم يدخل ، فإن دخل استحققت المهر كاملاً ، أو مهر المثل إذا لم يكن هناك مسمى .

٥ . الفاسد :

الفاسد والباطل لفظان مترادفان عند الجمهور ، فكلاهما عبارة عن معنى واحد .

وهو في العبادات : «كون الفعل غير مُسْقَطٍ للقضاء» . وذلك كمن وطئ في الحج بعد الإحرام وقبل التحلل الأول .

ومعناه في عقود المعاملات : «أن يكون الفعل غير مستتبع لآثاره ، وتخلّف آثاره عنه ، وخروجها عن كونها أسباباً مفيدة للأحكام» وذلك كبيع المضامين - وهي ما في أصلاب الإبل - وكبيع الملاقيح - وهي ما في بطونها - وكعقد النكاح على المحارم ،

أو كعقد النكاح على أخت الزوجة ما دامت الزوجة تحت عصمته ، فالباطل والفساد مقابل الصحة عند الجمهور .

وأما الحنفية فالباطل والفساد قسمان متغايران :

فالفاسد عندهم : « هو ما كان مشروعاً بأصله ، غير مشروع بوصفه » كبيع الربا ، فإنَّ البيع مشروع بأصله ، ولكن رافقه وصف الربا الذي هو غير مشروع .
ومثاله : نذر صوم يوم العيد ، فالحنفية يذهبون إلى انعقاد هذا النذر ، وأن الناذر يجب عليه الفطر والقضاء ، ولكن لو صام في هذين اليومين صح صيامه مع التحريم ، لأن النهي لم يرد على ذات الصوم ، فإن الصوم مشروع بأصله ، بل هو وارد على وصفه الملازم .

وأما الجمهور فإن هذا النذر عندهم باطل وفساد ، لأن أيام العيد ليست محلاً للصيام ، وعند الحنابلة تجب عليه الكفارة .

الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي :

ويجب أن يعلم أن الفرق بين الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية من جهتين :
إحدهما : أن الحكم التكليفي يقصد به التكليف بالفعل أو بالترك ، أو التخيير بين الفعل والترك .

أما الحكم الوضعي فلا يقصد به التكليف ولا التخيير ، وإنما هو ربط بين أمرين : سبب ومسبب ، وشرط ومشروط ، أو مانع وممنوع منه .
ثانيهما : أن المطلوب في الحكم التكليفي مقدور للمكلف ، كالوفاء بالعقود ، وكتابة الدين وما أشبه ذلك .

أما الحكم الوضعي فليس متعلقه الفعل والترك ، ولهذا لا يلزم أن يكون مقدوراً للمكلف ، كالقراءة في الميراث ، والاستطاعة لوجوب الحج ، والجنون لرفع التكليف ، ولكنه قد يكون مقدوراً كالسرقة للحد ، والشهادة لصحة النكاح ، وقد لا يكون مقدوراً ، كدلوك الشمس لوجوب صلاة الظهر .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

الفصل الثالث

المحكوم فيه

. تعريفه وأمثله.

. شروط الفعل الذي يصح التكليف به:

- ١- العلم به (إمكان العلم به) .
- ٢- العلم بمصدر التكليف به .
- ٣- إمكانية الفعل (عدم التكليف بما لا يطاق) .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

المحكوم فيه

المحكوم فيه: هو فعل المكلف الذي تعلق به حكم الشارع. وحكم الشارع هو الإيجاب أو التحريم أو الندب أو غيرها.

فتصرف المكلف هو الذي يكون محل الحكم، فهو الذي يوصف بأنه واجب أو حرام أو مندوب، وهو الذي يكون رخصة أو عزيمة، كما أنه يوصف بالصحة أو البطلان. فكل حكم من أحكام الشارع - التي مر ذكرها - لا بد وأن يتعلق بفعل من أفعال المكلف، سواء أكان حكماً تكليفاً أم حكماً وضعياً.

مثال ذلك:

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] فقوله: «أَوْفُوا» أمرٌ أفاد الإيجاب، وهذا الإيجاب المستفاد من الخطاب حكم تكليفي، تعلق بفعل من أفعال المكلفين وهو الوفاء بالعقود بعد تمامها، فجعله واجباً، فالمحكوم فيه هنا هو الوفاء بالعقود.

مثال آخر:

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بَدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُوبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فقوله: «فاكبوه» أمرٌ، وقد قامت الأدلة على أنه هنا يفيد الندب، وهذا الندب المستفاد من النص حكم تكليفي، تعلق بفعل من أفعال المكلفين، وهو كتابة الدين بين المتداينين، فجعله مندوباً، فالمحكوم فيه هنا هو كتابة الدين.

مثال ثالث:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْسُتُوا أَنفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١] فقوله: «وَلَا تَقْسُتُوا» نهي، وهو يفيد التحريم، وهذا التحريم المستفاد حكم تكليفي، تعلق بفعل من أفعال المكلف وهو قتل النفس بغير حق، فجعله حراماً، فالمحكوم فيه هنا هو قتل النفس بغير حق.

مثال رابع:

قال عليه الصلاة والسلام: «لا صوم لمن لم يجمع الصيام من الليل» المحكوم فيه هنا الصوم بلا سبق النية قبل الفجر، وهو فعل من أفعال المكلفين، وقد أفاد الخطاب بطلان الصوم بلا نية، فجعل فعل المكلف هذا باطلاً.

شروط الفعل الذي يصح التكليف به :

المراد بالفعل هنا ما يشمل الفعل حقيقة، وما يشمل الكف عن الفعل . فإذا كان حكم الشارع إيجاباً أو ندباً، كان المكلف به فعل الواجب على سبيل الحتم، أو فعل المندوب لا على سبيل الحتم والإلزام، وإذا كان حكم الشارع تحريماً أو كراهة، كان المكلف به هو كف النفس عن فعل المحرم أو المكروه، والكف فعل على الإجمال .

ويشترط لصحة التكليف بفعل من الأفعال شروط ثلاثة، هي :

١- العلم به :

فيشترط أن يكون الفعل المكلف به معلوماً للمكلف علماً يستطيع معه القيام به كما طلب منه، فإذا كان الفعل الذي تعلق به الخطاب مجهولاً للمكلف من بعض وجوهه أو كلها لم يكن المخاطب مكلفاً به .

ومثال ذلك :

نص الله تعالى على وجوب العبادات بمثل قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَافٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ وقوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ . ولكن هذه النصوص مجملة في الصلاة والزكاة والصيام والحج، لم يبين فيها للمكلف المراد منها، ولذا لم يكلف المسلمون بها بمجرد هذه الخطابات من الشارع، إذ كيف يكلفون بها وهم لا يعرفون أركانها وشروطها وكيفية أدائها؟ . ولم يطالب المسلمون بهذه العبادات إلا بعد أن بينها رسول الله ﷺ بقوله وفعله، وعندها أصبح التكليف بها قائماً، لأنها أصبحت معلومة علماً كافياً يمكن المكلفين من أدائها على الوجه المطلوب .

المراد إمكان العلم لا العلم فعلاً :

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المراد بالعلم بالفعل المكلف به هو إمكان العلم به لا علم المكلف به بالفعل . فإذا كان الإنسان عاقلاً قادراً على أن يعرف الأحكام الشرعية بنفسه أو بسؤال العلماء عنها، وكان مقيماً في ديار المسلمين، اعتبر عالماً بالأفعال المكلف بها، ونفذت عليه الأحكام الشرعية وألزم بآثارها، ولو لم يعلمها بالفعل، ولا يقبل منه الاعتذار بجهلها، إذ لو قبل ذلك، وشرط العلم بالمكلف به فعلاً لصحة التكليف، لا تسع مجال الاعتذار بجهل الأحكام، ولا اضطربت أحوال التكليف وضاعت الأحكام . ولذا قال الفقهاء : لا يعذر الجاهل بجهله بالأحكام الشرعية في دار الإسلام .

٢- العلم بمصدر التكليف به :

وذلك بأن يكون معلوماً لدى المكلف أن التكليف بهذا الفعل صادر عن له سلطة التكليف ، ومن يجب اتباع أحكامه . ومن هنا نجد : أن البحث في أي دليل أو مصدر تشريعي يصدر بالكلام عن حجته على المكلفين ، وإثبات أن ما يدل عليه من أحكام واجب على المكلفين التزامها وتنفيذها .

والمراد بالعلم هنا - أيضاً - إمكانه لا العلم به فعلاً ، فكل حكم شرعي : يمكن للمكلف أن يعرف دليله ، بنفسه أو بسؤال أهل العلم عنه ، وأن يعرف أن هذا الدليل حجة شرعية يجب اتباع ما يستمد منه ، كان المكلف ملزماً بالفعل الذي يتعلق به هذا الحكم الشرعي ومسؤولاً عنه .

٣- إمكانية الفعل :

أي أن يكون الفعل المكلف به ممكناً ، وذلك بأن يكون في قدرة المكلف أن يفعله أو يكف عنه . فإذا كان الفعل خارجاً عن قدرة المكلف فعلاً أو كفاً لم يكن مكلفاً به ، وذلك : لأن هذه الشريعة قد جاءت برفع الحرج وعدم التكليف بما لا يطاق ، وقد دل على ذلك الكثير من النصوص : قال الله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ ﴾ وقال : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

ومن أمثلة رفع الحرج :

١- مشروعية الرخص : فإذا أصبح الفعل المكلف به غير ممكن ، أو شاقاً على النفس خفف الشارع من أمره .

ومن هذه الرخص : حل تناول لحم الميتة وغيرها للمضطر ، فإنه ليس بمقدور المكلف ترك الأكل منها ، إلا بمشقة كبيرة ، فأبيح له أن يأكل حال الاضطرار بقدر ما يدفع الضرورة قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِتَغْيِيرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣] .

فإذا زال الاضطرار أو دفع كان ذلك حراماً ، لأن في مقدور المكلف الكف عنه دون أن تلحقه مشقة غير معتادة ، وإن كان في ذلك مشقة معتادة فهي محتملة ، ولا مانع من التكليف مع حصول المشقة المحتملة ، المعتادة ، إذ قلما يخلو فعل من الأفعال عنها .

٢- عدم التكليف أصلاً بما يشق على النفس : وذلك مثل مواصلة الصوم والمثابرة على قيام كل الليل، والترهب وغير ذلك، بل لقد نهى الشارع عن هذا وأنكره أيما إنكار. فهذا رسول الله ﷺ يبلغه خبر النفر الذين تعاهدوا على بعض هذه الأمور، فيقف فيهم خطيباً، موجهاً ومحذراً: «أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم، لكنني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»^(٢).

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠٦٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٩).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الرابع

المحكوم عليه

- تعريفه.

- شروط صحة التكليف:

١- القدرة على فهم التكليف .

٢- الأهلية .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

المحكوم عليه

المحكوم عليه: هو المكلف الذي تعلق حكم الشارع بفعله .

والمكلف هو الشخص الذي يتوجه إليه الخطاب من الشارع بطلب فعل ما ، ثم يحكم على تصرفه وفعله ، بالوجوب أو الحرمة ، أو الصحة أو البطلان ، وغير ذلك ، فيكون هذا الفاعل هو المحكوم عليه من قبل الشارع .

شروط صحة التكليف:

التكليف شرعاً: طلب ما فيه كلفة ومشقة ، في مقدور الإنسان العادي تحملها ، والإتيان بما طلب منه . والحكمة من هذا التكليف أمران :

١- إصلاح حال الإنسان في الدنيا والآخرة ، قال الله تعالى : ﴿ يَهْدِي بِإِذْنِ اللَّهِ مَنِ اتَّبَعَ بِرِضْوَانِنَا سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [المائدة: ١٦] .

٢- إقامة الحجة على الخلق وقطع طريق الاعتذار عليهم ، إذا هم انحرفوا عن الجادة ، قال الله تعالى ﴿ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ ﴾ [النساء: ١٦٥] وإذا كان المكلف هو من يتوجه إليه التكليف ، فلا بد من توافر شروط فيه حتى يصح تكليفه ، وبالتالي حتى تتحقق منه الحكمة المقصودة من هذا التكليف .

وهذه الشروط هي:

١- القدرة على فهم التكليف :

أي أن يكون في استطاعته أن يفهم الأحكام التي يكلف بها من الشارع ، بنفسه أو بواسطة غيره ، حتى يتمكن من امتثال ما أمر به .

وتتحقق القدرة على فهم التكليف بالعقل ، لأنه أداة التفكير والإدراك والفهم ، وبه تتجه الإرادة إلى الامتثال ، وتكليف من لا عقل له محال ، لأن التكليف خطاب ، وخطاب من لا عقل له ولا فهم عبث لا فائدة فيه .

ولما كان العقل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر ، ووصفاً باطنياً يحصل للإنسان بالتدرج ، كان لا بد من وضع حد منضبط ، يكون مناطاً لاستكمالته ، ولذا نجد

الشارع ربط التكليف بأمر ظاهر يدرك بالحس، ويعتبر مظنة وجود العقل واستكمالها مرحلة النضج، ألا وهو البلوغ. فمن بلغ الحلم راشداً، ولم تظهر عليه أعراض تدل على خلل في قواه العقلية، فقد توافرت فيه القدرة على فهم الخطاب الذي هو التكليف، وبالتالي أصبح صالحاً لأن يكلف.

ودليل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»^(١). ورفع القلم معناه: رفع المؤاخذة عن تصرفات هؤلاء، ورفع المؤاخذة عن التصرف معناه عدم التكليف. وهذا يدل على أنه لا تكليف عند غياب العقل بالنوم أو الجنون، كما يدل على أن الاحتلام، - وهو البلوغ - علامة استكمال العقل ومناطه، فلا تكليف قبله.

٢- أن يكون أهلاً لما كلف به :

أي أن تكون لديه الأهلية التي تجعله صالحاً للتكليف الذي وجه إليه، بحيث تتوافر لديه صفات، يقدر الشارع لزوم وجودها فيه، ليتمكن ثبوت الأحكام الشرعية في حقه، ولتصح منه التصرفات، وتترتب نتائجها عليها.

وهذه الأهلية أساس في كل خطوة يخطوها الإنسان، في أفعاله وتصرفاته، التي تعتمد نتائجها على صفات مخصوصة في الفاعل المتصرف. وهي تختلف باختلاف الشخص الذي يتوجه إليه الخطاب والتكليف، كما سيأتي.

(١) روي هذا الحديث بألفاظ متعددة، وعن رواه أبو داود برقم: (٤٤٠٣) وبرقم: (٤٣٩٨) فما بعده، وابن ماجه برقم: (٢٠٤١) ورواه غيرهما.

مبحث الأهلية

.تعريفها لغةً واصطلاحاً.

أقسامها:

١- أهلية الوجوب .

٢- أهلية الأداء .

- عوارض الأهلية:

١. الأهلية التي تتأثر بالعوارض.

٢. أنواع العوارض.

أ- عوارض سماوية .

ب - عوارض مُكتسبة .

.مدى تأثير العوارض على الأهلية.

١- ما يعدم الأهلية .

٢- ما يُنقص الأهلية .

٣- ما يُغيّر بعض أحكامها .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

مبحث الأهلية

الأهلية لغة: تستعمل بمعنى الجدارة والصلاحية لأمر من الأمور، يقال: فلان أهل للرئاسة: أي جدير بها، وفلان أهل للنظر على الوقف: أي صالح له. واصطلاحاً: هي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق المشروعة له أو عليه^(١)، ولصدور الأفعال منه والأقوال، على وجه يعتد به شرعاً. أقسامها:

تنقسم الأهلية - في اصطلاح الأصوليين - إلى قسمين: أهلية وجوب، وأهلية أداء:

١. أهلية الوجوب:

وهي: صلاحية الإنسان لأن تثبت الحقوق له أو عليه.

فمثال ثبوت الحقوق له: استحقاؤه قيمة ما يتلف من أمواله على من يتلفها،

ووجوب نفقته على غيره، إن كان هو فقيراً عاجزاً.

ومثال ثبوت الحقوق عليه: وجوب أداء ثمن المبيع الذي اشتراه، ووجوب أنفاقه

على أقاربه الفقراء العاجزين إن كان هو غنياً.

هذا ومناطق أهلية الوجوب - في نظر الشرع الإسلامي - الصفة الإنسانية، فهي ثابتة لكل

إنسان بوصف أنه إنسان، ولا علاقة لها بالسن، أو الجنس، أو العقل أو الرشد، بل كل إنسان

في أي طور كان أو صفة، يعتبر متمتعاً بأهلية الوجوب، سواء أكان جنيناً أم مولوداً، صبيّاً أم

بالغاً، رشيداً أم سفياً، عاقلاً أم مجنوناً، صحيحاً أم مريضاً، ذكراً أم أنثى، فلا يوجد إنسان

عديم أهلية الوجوب؛ لأن أساس أهليته لها هي إنسانيته.

حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الوجوب:

علمنا أن كل إنسان له أهلية الوجوب، ولكن هذه الأهلية تختلف حسب

اختلاف أطوار الإنسان، فقد تكون ناقصة، وقد تكون كاملة، فلإنسان حالتان

بالنسبة لأهلية الوجوب:

الحالة الأولى: أهلية الوجوب الناقصة يكون الشخص فيها صالحاً لأن تثبت له

الحقوق، دون أن يثبت أهلية عليه.

(١) انظر التعريفات للجرجاني: /٤١/.

ومثالها: الجنين في بطن أمه منذ العلوق إلى الولادة، فإن الفقه الإسلامي أثبت له أهلية وجوب ناقصة، فهو لا يثبت عليه شيء من الحقوق، فلو اشترى الولي له شيئاً لا يجب عليه الثمن، بينما انعقد الاتفاق أنه يثبت له جملة من الحقوق هي:

١- النسب من أبويه ومن يتصل بهم بواسطة كليهما.

٢- الميراث عن يموت من مورثيه، فيوقف للحمل من تركته مورثه أكبر النصيبين على تقدير كونه ذكراً أو أنثى.

٣- استحقاق ما يوصى له به.

٤- استحقاق غلة ما يوقف عليه.

فإذا ولد الجنين حياً، ثبتت ملكيته في هذه الحقوق مستندة إلى وقت سببها السابق.

الحالة الثانية: أهلية الوجوب الكاملة حيث يكون الشخص صالحاً لأن تثبت

الحقوق له والالتزامات عليه، إذا وجدت أسبابها المشروعة وتثبت هذه الأهلية لكل إنسان من حين ولادته، فهو في طفولته وفي سن تمييزه وبعد بلوغه، وعلى أية حال كان، في أي طور من أطوار حياته، له أهلية وجوب كاملة.

وإذا وجدت أهلية الوجوب الكاملة في الشخص أصبح أهلاً لأن تثبت في ذمته

الحقوق والالتزامات التالية:

١- الأعيان المالية: وهي كل ما يكون في مقابل حق للغير، كثمن ما يشتري

للطفل وأجرة ما يستأجر له، وقيمة ما يتلفه من مال الغير، وتعويض ضرر الجناية على النفس أو ما دونها.

٢- الضرائب المطروحة على الأموال: كعشر الزرع وخراج الأرض، وغير ذلك.

٣- المؤونات الاجتماعية المتعلقة بالغنى: كنفقة الأقارب، من آباء وإخوة وغيرهم.

٤- زكاة الأموال: على اختلاف أنواعها، وذلك حسب رأي الأئمة الثلاثة - مالك

والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى - حيث اعتبروها من الواجبات الاجتماعية المتعلقة بالمال، فتجب حيثما وجد.

وأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقد ذهب إلى عدم وجوبها على الصغير، لأنها

عبادة، فيتوقف وجوبها على البلوغ، كسائر التكاليف.

وهي : صلاحية الإنسان لأن تصدر منه أفعال وأقوال يُعتدُّ بها شرعاً ، بحيث إذا صدر منه عقد أو تصرف ترتبت عليه آثاره وأحكامه .

ومن أمثلة هذه الأقوال والأفعال : العبادات البدنية وغيرها كالصلاة والصيام ، والتصرفات المدنية كال عقود .

مناطقها : إن أهلية الأداء هي أساس لممارسة الأعمال والتصرفات الشرعية ، وهذه الأعمال والتصرفات تعتمد على قصد الفاعل وإرادته ؛ لأنه مسؤول عنها ، وعن نتائجها ولذلك كان لا بد في ممارستها من عنصر التمييز والعقل حتى يسبغ عليها الاعتبار شرعاً ، وعليه فمناطق أهلية الأداء وأساسها في الإنسان هو العقل .

حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الأداء:

تختلف أهلية الأداء من شخص لآخر حسب حال الإنسان وتوفر العقل والتمييز لديه ، وللإنسان بالنسبة لهذه الأهلية حالات ثلاث :

الحالة الأولى : يكون فيها فاقداً لأهلية الأداء أصلاً ، وهذه هي حالة الإنسان في طور الطفولة ودور الصبا من الولادة إلى سن التمييز .

ومثل الطفل غير المميز المجنون في أي سن كان ، فهو عديم أهلية الأداء .

وفي هذه الحالة : لا يعتد بشيء من التصرفات التي يباشرها فاقد الأهلية صغيراً أو مجنوناً بنفسه من أقوال أو أفعال دينية كانت أم مدنية ، لأنها تعتمد الإدراك والتعقل ، والإنسان في هذه المرحلة لا يعي مثل هذه التصرفات أصلاً .

الحالة الثانية : ويكون للإنسان فيها أهلية أداء ناقصة ، وتبدأ هذه الحالة بالتمييز وتستمر حتى يبلغ جسماً وعقلاً .

والمراد بالتمييز : أن يصير للإنسان وعي وإدراك يفهم به الخطاب التشريعي إجمالاً ، فيدرك معاني العبادات ، ويفهم المعاملات المدنية ويقدر نتائجها ولو بصورة بسيطة مجملة ، كأن يفرق بين البيع والشراء ، ويعرف تفاوت القيم وتعادلها .

والتمييز بالمعنى الذي سبق ليس له سن معينة من عمر الإنسان أو علامة طبيعية فيه ، بل قد يبكر وقد يتأخر بحسب فطرة الإنسان ودرجة ذكائه ومواهبه العقلية ،

ويعرف ذلك منه بالتجربة والاختبار، وقد اقتضت حكمة التشريع أن تقدر بسن مناسبة منضبطة من عمر الإنسان، فاعتبر الفقهاء تمام السنة السابعة من العمر - في الحالة الطبيعية السليمة - مبدءاً لمرحلة التمييز، واستأنسوا لذلك بقول النبي ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع»^(١). فإنه يدل على مبدأ التمييز في نظر الشرع، كما يدل على تمتع الإنسان بأهلية الأداء في هذه السن، حتى صحت منه الصلاة.

تصرفات الإنسان في هذه الحالة:

هذا وتصرفات الإنسان في هذه المرحلة: إما أن تكون دينية - وتقصد بها ما يتعلق بالعبادة والعقيدة - وإما أن تكون مدنية، كالبيع والهبة وغير ذلك:

- فإن كانت تصرفاته تتعلق بالعبادة أو العقيدة: فإنها تصح منه مطلقاً، وترتب عليها آثارها، فإذا كان كافراً فأسلم صح إسلامه وترتبت عليه آثاره، وإذا صلى أو صام أو حج صح كل ذلك منه، وكان له أجره وثوابه.

- وإن كانت تصرفاته مدنية: يُنظر فيها:

- فإن كانت نافعة له نفعاً محضاً - كقبول الهبة والصدقة فإنها تصح منه، ولا تتوقف على إذن وكيله.

- وإن كانت ضرراً محضاً - كالتبرعات - فإنها لا تصح منه أصلاً، حتى ولو أجازها وكيله أو وصيه، لأنها تقع باطللة حماية لحقوقه.

- وإن كانت محتملة للنفع والضرر - وذلك كالمعاوضات المالية: من بيع وشراء، وغيرها مما يحتمل الربح والخسارة - فإنها تصح منه ابتداءً، ولكنها يتوقف نفاذها وترتب آثارها على موافقة الولي وإذنه، فإن أجاز التصرف نفذ وإن لم يجزه بطل.

وإنما صحَّت مباشرة هذه التصرفات من المميز لثبوت أصل أهلية الأداء فيه، واشتراط إذن الولي لنفاذها مبني على نقص هذه الأهلية في المتصرف، فباقتران الموافقة مع التصرف ينجر النقص، ويصبح التصرف كما لو باشره الولي كامل الأهلية بنفسه.

هذا، والمعنوه - وهو من كان ضعيف العقل وليس فاقداً له - حكمه حكم الصبي المميز في كل ما سبق.

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥).

الحالة الثالثة: ويكون للإنسان فيها أهلية أداء كاملة، وتبدأ هذه الحالة ببلوغ الإنسان عاقلاً، وتبقى ملازمة له ما لم يدل دليل على اختلال عقله أو نقصه. والبلوغ: يُعرف بظهور علاماته الطبيعية، وهي الإنزال بالنسبة للذكر والحيض أو الحبل بالنسبة للأنثى، فمتى ظهرت علاماته ثبتت أهلية الأداء كاملة دون التقيد بسن معينة. فإذا تأخر ظهورها اعتبر الشخص بالغاً - حكماً - متى وصل إلى نهاية سن البلوغ المعتادة، وهي على خلاف بين الفقهاء^(١).

والأصل أن أهلية الأداء الكاملة مرتبطة بالعقل، ولما كانت آثاره متفاوتة وغير منضبطة، ربطت بالبلوغ، لأنه مظنة لنمو العقل وكماله، والبلوغ ظاهر ومنضبط. ويتحقق أهلية الأداء الكاملة: يتوجه الخطاب إلى الإنسان بجميع التكاليف الشرعية، ويصبح مكلفاً بما يفرضه ذلك الخطاب على الناس من واجبات بشرائطها المعتبرة شرعاً، وتعتبر تصرفاته ويعتد بأعماله، وتصح التزاماته وتترتب عليها آثارها.

هذا وقد يعرض للمكلف عوارض تؤثر في أهليته هذه، وهذه العوارض هي ما سنتعرض له إن شاء الله في الفقرة التالية.

(١) حددها الشافعية بـ(١٥ سنة) للذكر والأنثى على حد سواء، أما الحنفية فحددها بـ(١٨ سنة) للذكر و(١٧ سنة) للأنثى.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنها الفردوس

www.moswarat.com

عوارض الأهلية

إن ما تكلمنا عنه من أنواع الأهلية ومراحلها، وما ذكرناه من قواعدها وأحكامها بحسب حالات الإنسان وأطوار نشأته، إنما هو بناء على الحالة الطبيعية التي يكون الإنسان فيها سليم النشأة والبنية.

إلا أن هذا الإنسان قد تعرض له أمور، وتطراً عليه أحوال جسمية أو عقلية، يكون لها تأثير في أهليته، وهذه الأمور هي ما يسمى بعوارض الأهلية: وهي: «أوصاف غير ملازمة لمعنى الإنسانية، تقوم بالإنسان فتسلبه أهليته أو تنقصها، أو تغير بعض أحكامها».

أ. الأهلية التي تتأثر بالعوارض:

علمنا أن أهلية الوجوب مناطها الصفة الإنسانية، وأنها تثبت للإنسان بوصف أنه إنسان، فتبدأ منذ بدء تكوين إنسانيته، فتثبت له أهلية وجوب ناقصة وهو جنين في بطن أمه، وتكتمل عندما تتكامل إنسانيته، فتثبت له أهلية وجوب كاملة بولادته حياً، وتبقى هذه الأهلية ملازمة له في جميع أحواله، ولا تفارقه ما قامت فيه إنسانيته، ولذلك لا تزول عنه إلا بالموت.

وبناء على ما سبق فإن أهلية الوجوب لا تتأثر بالعوارض مهما كان حالها، لأنها لا تخرج الإنسان عن إنسانيته ولا تجعله أدنى حالة من الجنين والوليد. فأهلية الأداء: مناطها العقل، فهي لا تبدأ في الإنسان إلا بعد أن يصبح له تمييز ما، ولا تكمل إلا بعد أن يتكامل في الشخص عقله ويستأنس فيه رشده.

وإذا كانت أهلية الأداء مرتبطة بالعقل وجوداً وعدمياً ونقصاً وزيادة، وهذه العوارض - جسمية كانت أم عقلية - لها تأثير على العقل، كانت هذه الأهلية - أهلية الأداء - هي المتأثرة بعوارض الأهلية.

ب. أنواع العوارض:

يقسم علماء الأصول عوارض الأهلية إلى قسمين: سماوية ومكتسبة: أ. العوارض السماوية: وهي الأوصاف التي تلحق الشخص دون أن يكون له اختيار في إيجادها. وهي كثيرة نذكر أهمها، وهي:

١- الجنون: وهو اختلال في العقل، يصاحبه اضطراب وهيجان، فيمنع من أصابه من التمييز بين الأمور الحسنة والأمور القبيحة، وإدراك عواقب الأفعال والتصرفات.
٢- العتّة: وهو اختلال في العقل، يجعل من أصابه تختلط تصرفاته - من أقوال وأفعال - فتشبه تارة تصرفات العقلاء، وتارة تصرفات المجانين^(١).
وقيل: «والمعتوه: من اختل شعوره بحيث يكون فهمه قليلاً، وكلامه مختلطاً، وتدبيره فاسداً».

٣- الإغماء: وهو فتور غير طبيعي: يزيل القوى البدنية، ويمنع العاقل من استعمال عقله، وهو فوق النوم وأشد منه في فوات القدرة والاختيار^(٢).

٤- النوم: وهو عارض يمنع فهم الخطاب، لأنه يوجب العجز عن استعمال القدرة والعقل، وإن كان لا يزيلهما، إذ يمكن إزالته بالتنبه، بخلاف الإغماء.

٥- مرض الموت: هو المرض الذي يعجز الرجل عن ممارسة أعماله المعتادة خارج البيت، ويعجز المرأة عن أعمالها المعتادة داخل البيت، ويتصل به الموت دون أن يستمر سنة كاملة على حالة واحدة من غير ازدياد.

ب- العوارض المكتسبة: وهي الأوصاف التي تلحق الشخص باختياره، ويكون له دخل في حصولها، ونذكر أبرزها، وهي:

١- السكر: وهو غيبة العقل وتعطيله، بحيث يختلط كلام الشخص ويغلب عليه الهذيان، وذلك بسبب تعاطي الخمر أو ما يشبهه.

٢- السّفَه: خفة تعتري الإنسان، فرحاً أو غضباً، فتحمله على التصرف في ماله على خلاف ما يعده العقل والشرع حكمة ومصلحة.

٣- المديونية (الإفلاس): وهي أن يصبح الشخص مديناً بدين يستفرق جميع أمواله أو يزيد عليها.

٣- مدى تأثير العوارض على الأهلية:

إن هذه العوارض يختلف مدى تأثيرها على الأهلية، فمنها ما يعدمها، ومنها ما ينقصها، ومنها ما يغير بعض أحكامها فقط:

أ- ما يعدم الأهلية: هو (الجنون والنوم والإغماء) فإذا عرض واحد منها للإنسان أزال أهليته للأداء بالكلية، فكل من المجنون والنائم والمغمى عليه، لا يعتد بتصرفاته ولا تترتب عليها آثارها الشرعية، ما دام العارض ملازماً له، ويلزمه التصرف مع وجوده.

(١) انظر التعريفات للجرجاني: /١٥١/.

(٢) انظر التعريفات: /٣٢/.

ويلزم المجنون من الحقوق ما يلزمه بمقتضى أهليته للوجوب من حقوق مالية، ولكن يؤديها عنه وليه .

وأما النائم والمغمى عليه : فيلزمهما أيضاً كل ما يلزم المجنون من حقوق مالية، بمقتضى أهلية الوجوب لدى كل منهما، ويؤديان هذه الحقوق بعد إفاقتهما من النوم أو الإغماء بأنفسهما .

وكذلك يجب عليهما العبادات البدنية كالصلاة والصوم، لأن الإغماء والنوم عارض مؤقت، فلا يسقط أصل الوجوب، وإنما يتأخر وجوب الأداء إلى وقت الانتباه والإفاقة .

ب - ما ينقص الأهلية : هو (العته) فقط، فإذا عرض للإنسان نقصت أهليته للأداء، فإذا كان المعتوه بالغاً صار في حكم الصبي المميز، فثبت له أهلية أداء ناقصة، فتصح منه بعض التصرفات دون بعض، كما مر معنا في الحالة الثانية من حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الأداء .

وإذا كان غير بالغ كان في حكم الصبي غير المميز على ما مرّ .

ح - ما يغير بعض أحكام الأهلية : وهو العوارض المكتسبة (السكر، والسفه، والإفلاس) - (مرض الموت) من العوارض السماوية، فإن هذه العوارض لا تزيل الأهلية ولا تنقصها، لأن كلاً من (السكران والسفيه والمفلس والمريض) بالغ عاقل، فله أهلية أداء كاملة، وإنما طرأ عليه ما استدعى تغيير بعض أحكامها لحكمة ومصلحة في ذلك :

فالسفيه : يُحجر عليه في تصرفاته المالية، من معاوضات وتبرعات، فتصح تصرفاته النافعة، وتبطل الضارة، وتوقف التصرفات المحتملة، على ما مر في الصبي المميز، ولكن ذلك ليس لنقص أهليته، وإنما هو محافظة على ماله من الضياع، حتى لا يصبح عالة على غيره .

وأما المفلس : فإنه يحجر عليه أيضاً محافظة على حقوق الغير، فيحجر عليه في كل تصرف مالي، يلحق الضرر بحقوق الدائنين، كالتبرعات، لا لنقص أهليته، ولذلك صحت تصرفاته الأخرى، كما لو اشترى نسيئة وباع، فإن تصرفه هذا لا يحتاج إلى إذن ولا يتوقف على إجازة، وأيضاً تصح تصرفاته الأخرى إذا أجازها الدائنون .

وأما المريض : فإنه يُحجر عليه في حدود ثلثي ماله فقط، محافظة على حقوق

الورثة الذين تعلق حقهم بهذا المال، وهذا الحجر ليس لنقص الأهلية لديه، ولذا يصح تصرفه كيفما كان في حدود الثلث، كما ينفذ تصرفه في الكل إذا أجاز الورثة.

وأما السكران: فقد فرق الفقهاء بين ما إذا كان سكره بمباح - كأن أكره على شرب مسكر أو اضطر إليه - وبين ما إذا كان سكره بمحرم:

- فإن كان بمباح: فإنه لا يصح منه أي تصرف ولا يعتد به، ويكون حكمه حكم

المغمى عليه، فليزمه ما يلزمه، من واجبات مالية وبدنية، ويطالب بها بعد صحوه.

- وإن كان سكره بمحرم: كان مسؤولاً عن كل تصرف يبدر منه، وترتبت عليه

آثاره من التزامات أو عقوبات دون تخفيف، كما لو كان غير سكران، لأن سكره جريمة لا يصح أن يستفيد منها صاحبها.

الباب الثاني

الأدلة التشريعية

(مصادر الفقه الإسلامي)

تمهيد: في تعريف الأدلة وتقسيمها

القسم الأول: الأدلة المتفق عليها.

القسم الثاني: الأدلة المختلف فيها.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الفردوس

www.moswarat.com

تَهْيِئَاتُ

في تعريف الأدلة وتقسيمها

إن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان، وفضله على سائر خلقه بالتكليف، وتوجه إليه بالأمر والنهي، وطلب الفعل والترك، وجعل لكل فعل من أفعاله، أو تصرف من تصرفاته حكماً شرعياً، يجب عليه امتثاله والعمل بمقتضاه، ومن رحمة الله عز وجل بعباده أن نَصَّبَ لهم الأمارات، وأقام العلامات، وأظهر الحجج التي تهدي إلى أحكامه وترشد إليها، وتعرف الجاهل بها، وتلزم المنكر لها، وتوجب العمل بمقتضاها على من وقف عليها، ممن كان أهلاً للنظر فيها، وقادراً على استنباط الأحكام منها، وهذه الأمارات وتلك العلامات هي ما يعرف بالأدلة الشرعية، أو بتعبير آخر هي مصادر الفقه والتشريع.

تعريف الدليل:

الدليل في اللغة: معناه المرشد والكاشف عن أي شيء، حسياً كان أو معنوياً، خيراً كان أو شراً.

والدليل في الاصطلاح: «هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن».

وفرق بعض العلماء بين ما يوصل إلى حكم شرعي على سبيل القطع فسماه دليلاً، وما يوصل به إلى حكم ظني فأسماه أمانة أي علامة^(١).

أقسام الدليل:

قد قسم الآمدي الدليل إلى ثلاثة أقسام: عقلي محض، وسمعي محض، ومركب من الأمرين. فقال رحمه الله تعالى.

(وهو - أي الدليل - منقسم إلى عقلي محض وسمعي محض، ومركب من الأمرين فالأول: كقولنا في الدلالة على حدوث العالم: العالم مؤلف، وكل مؤلف حادث، فيلزم عنه العالم حادث.

(١) انظر الإحكام للآمدي. (٦/١).

والثاني: كالنصوص من الكتاب والسنة والإجماع والقياس كما يأتي تحقيقه،
والثالث: كقولنا في الدلالة على تحريم النيذ: النيذ مسكر وكل مسكر حرام،
لقوله عليه السلام: «كل مسكر حرام»، فيلزم عنه النيذ حرام^(١).

تقسيم مصادر التشريع:

تقسم هذه المصادر إلى تقسيمات عدة باعتبارات مختلفة، فتقسم من حيث أصلها إلى مصادر عقلية، كالكتاب والسنة والإجماع والعرف وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي، وهذه لا دخل للمجتهد فيها، وتوجد قبل المجتهد، ومصادر عقلية، وهي التي يظهر في تكوينها ووجودها أثر المجتهد، وهي القياس والاستحسان والمصالح المرسلة، وسد الذرائع.

وهذان القسمان متكاملان، لأن الاستدلال بالدليل النقلي، لا بدّ فيه من بذل الجهد في التدبر والنظر، والاستدلال بالمعقول لا بدّ أن يكون معتمداً على النقل.

وتقسم المصادر من حيث الاتفاق عليها إلى قسمين:

الأول: مصادر متفق عليها بين جماهير أهل السنة والجماعة، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ولا يلتفت إلى خلاف الظاهرية والمعتزلة في القياس، ولا إلى رأي الروافض في الإجماع.

الثاني: مصادر مختلف في الاستدلال بها، وهي كثيرة منها الاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة، والعرف، وشرع من قبلنا وسد الذرائع، ومذهب الصحابي وغير ذلك.

وقد بلغ عدد الأدلة، سواء المتفق عليها والمختلف فيها ما يزيد على عشرين مصدراً، هذا ولا بدّ من البيان أن مصادر الفقه مهما تعددت، فإن مرجعها جميعاً إلى معرفة حكم الله، فالحاكم الحقيقي هو الله جلّ جلاله لا غيره^(٢).

(١) المصدر السابق.

(٢) هذا وقد استوفينا الكلام عن الأدلة التشريعية في مؤلف مستقل تحت هذا العنوان، وهو من مطبوعات مؤسسة الرسالة، فمن رغب في الاستزادة فعليه به.

القسم الأول

الأدلة المتفق عليها

تمهيد: دليل اعتبارها إجمالاً

الفصل الأول: القرآن الكريم.

الفصل الثاني: السنة النبوية.

الفصل الثالث: الإجماع.

الفصل الرابع: القياس.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنها الفردوس

www.moswarat.com

دليل اعتبارها أدلة شرعية

لقد أسلفنا أن الأدلة المتفق عليها أربعة: وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وتسمى هذه الأدلة الأربعة بالأدلة الأصلية.

ولقد اتفق جمهور الأصوليين والفقهاء على صحة الاستدلال بهذه الأدلة، ولهذا غالباً ما يطلقون عليها: الأدلة المتفق عليها، وسميت الأصلية، لأنها الأصل في الرجوع لاستخراج الأحكام الشرعية منها، ولأنها بمجموعها مشتملة على أكثر الأحكام ولما يحتاج معها إلى غيرها، ولأنها محل اتفاق على الاحتجاج بها.

وقد اتفق العلماء أيضاً على أن هذه الأدلة الأربعة مرتبة في الاستدلال بها، فالكتاب في المرتبة الأولى، وتليه السنة الشريفة، ثم الإجماع، ثم القياس، على معنى أنه إذا عرضت حادثة للمكلف تحتاج إلى حكم شرعي، بحث عن ذلك في القرآن الكريم، فإن وجد فيه حكماً لها منصوصاً عليه عمل به، ولم ينظر في غيره من الأدلة، وإن لم يوجد لها حكم فيه نظر في السنة، فإن وجد لها فيها حكماً عمل به، فإن لم يجد في السنة أيضاً، بحث المجتهد فيما مضى من فتاوى وأحكام من سبقه فإن وجد مجتهدي الأمة في عصر من العصور قد أجمعوا على حكم فيها عمل به وأمضاه، وإن لم يعثر على إجماع فيها، اجتهد وأعمل رأيه للوصول إلى حكم لها، وذلك بقياسها على حادثة مشابهة لها في المعنى، ومتحدة معها في العلة، قد ورد نص أو إجماع على حكمها، فتلحق بها في ذلك الحكم.

الدليل على أن هذه الأربعة أدلة شرعية:

والدليل أن هذه الأصول الأربعة أدلة شرعية كثيرة نذكر فيما يلي بعضاً منها:

١ - القرآن الكريم: فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]

فالأمر بطاعة الله أمر باتباع القرآن ، والأمر بطاعة الرسول أمر باتباع سنته ،
والأمر بإطاعة أولي الأمر من المسلمين أمر باتباع ما اتفقت عليه كلمة المجتهدين من
الأحكام ، لأن المجتهدين هم أولو الأمر التشريعي من المسلمين ، والأمر برد
المختلف فيه والمتنازع في حكمه إلى الله ورسوله أمر باتباع القياس ، حيث لا نص
ولا إجماع ، لأن القياس هذا معناه ، فالآية تدل على وجوب اتباع هذه الأصول
الأربعة ، لأن الأمر للوجوب ، ووجوب اتباعها دليل على أنها أدلة شرعية .

ب - السنة : روى الترمذي وأبو داود وغيرهما عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، أن
رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له «كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال أقضي بما في
كتاب الله ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله ﷺ ، قال : فإن لم يكن في
سنة رسول الله ﷺ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو ، قال معاذ : فضرب رسول الله ﷺ
صدري ثم قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله» (١) .

وهذا الحديث صريح في أن الكتاب والسنة والاجتهاد أدلة مقبولة لاستخراج
الأحكام الشرعية .

ج - عمل الصحابة :

جاء في كتاب عمر رضي الله عنه إلى شريح القاضي :

«فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ، ولم يسن رسول الله ﷺ ، فاقض بما أجمع
عليه الناس ، وإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ ، ولم يتكلم
فيه أحد قبلك ، فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم» وهذا الكلام من ثاني الخلفاء
الراشدين رضي الله عنهم أجمعين صريح في أن كلاً من هذه المصادر الأربعة مدرك
صريح صحيح ، ومرجع أصيل لاستنباط الأحكام الشرعية .

الدليل على ترتيب هذه الأصول الأربعة:

والدليل على ترتيب هذه الأصول الأربعة من حيث الرجوع إليها أمور:

أ - حديث معاذ الذي تقدم ذكره آنفاً فإنه صريح في هذا الترتيب

(١) أخرجه أبو داود برقم : (٣٥٩٢) . والترمذي برقم : (١٣٢٧) .

ب. إجماع الصحابة:

١ - وذلك فيما روى البغوي عن ميمون بن مهران أنه قال: «كان أبو بكر إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ، فإن وجد فيها ما يقضي قضى به، وإن أعياه أن يجد في سنة رسول الله ﷺ جمع رؤساء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وكان عمر يفعل ذلك فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإلا جمع الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به»^(١).

٢ - ما جاء في كتاب عمر إلى القاضي شريح، وقد مر ذكره آنفاً.

وعلم أبي بكر رضي الله عنه، وقول عمر وفعله كان ذلك على مرأى من الصحابة ومسمعهم رضي الله عنهم، ولم ينكره أحد منهم، بل أقرهما على ذلك كبار الصحابة، ورؤوس المسلمين، فدل ذلك على وجوب هذا الترتيب في الاستدلال.

(١) انظر إعلام الموقعين: (١/٥١-٥٢).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنها الفردوس

www.moswarat.com

الفصل الأول

الكتاب

(القرآن الكريم)

- تعريف القرآن الكريم وشرحه:

- ترجمة القرآن.

- القراءة الشاذة.

- إعجاز القرآن:

١- معنى الإعجاز.

٢- شروطه.

٣- وجوهه:

أ- الإعجاز البلاغي.

٢- إخباره عن المغيبات الماضية.

٣- إخباره عن المغيبات المستقبلية.

٤- سمو تشريعاته وشموله.

٥- إعجازه العلمي.

- القرآن الكريم من حيث القطعية والظنية.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

تعريف القرآن الكريم:

القرآن الكريم: هو كلام الله تعالى المنزل على سيدنا محمد ﷺ باللفظ العربي، المنقول إلينا بالتواتر، المكتوب في المصاحف، المتعبد بتلاوته، المتحدى بأقصر سورة منه، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس.

ومن أسمائه «الكتاب»، فالقرآن والكتاب لفظان مترادفان للمدلول واحد، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ﴾ ثم قال: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ﴾ [الأحقاف: ٣٠] وقال تعالى: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾ [الجن: ١].

شرح التعريف:

أولاً: كلام الله تعالى:

الكلام جنس يشمل كل كلام، فيدخل في ذلك كلام الله المنزل على جميع الرسل، ويشمل كلام الله الأزلي والمنزل، وإضافته إلى الله تعالى لتمييزه عن كلام من سواه، فيخرج من التعريف كلام المخلوقين من إنس وجان وملائكة.

وتخرج السنة النبوية والأحاديث القدسية، لأنها من كلام سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام وألفاظه، وإن كانت معانيها من عند الله سبحانه وتعالى ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]

ثانياً: المنزل على سيدنا محمد ﷺ:

أي كلام الله الذي نزل به جبريل الأمين، ونقله من اللوح المحفوظ، ووقر في قلب محمد ﷺ، وأول ما نزل منه قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [اقرأ: ١-٥].

- واستمر نزوله خلال ثلاث وعشرين سنة، وآخرة آية نزلت منه على الأصح ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١]. نزلت قبل أن يتوفى وينقل إلى الرفيق الأعلى بتسع ليال.

- وتسمى الآيات التي نزلت قبل الهجرة بالمكي، وما نزل بعد الهجرة بالمديني.

ولكل منهما طابع خاص.

- ويخرج من التعريف الكتب المنزلة التي أنزلت على الرسل السابقين ، وكذلك الصحف ويخرج بالمنزل أيضاً كلام الله النفسي القائم بذاته سبحانه وتعالى .

ثالثاً : باللفظ العربي :

القرآن الكريم عربي النظم والمعنى ، نزل بلغة قريش ، وليس فيه لغة أجنبية أخرى . والقرآن الكريم نظمه ومعناه من عند الله تعالى ، أما الحديث فإن معناه منزل على الرسول عليه الصلاة والسلام ، وأما لفظه فهو من عند الرسول عليه الصلاة والسلام ، قال الله تعالى في حق الرسول عليه الصلاة والسلام : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٤-٣] .

- ولقد ظن بعض العلماء أن في القرآن الكريم بعض الألفاظ التي ليست عربية كالمشكاة والقسطاس وما أشبه ذلك ، والصحيح أنه ليس في القرآن الكريم لفظ غير عربي ، وما ظن أنه ليس بعربي ، فهو إما أن يكون من لهجة عربية غير لهجة قريش ، أو من الألفاظ العربية التي اندثر استعمالها فأحيها القرآن ، أو إنها لفظ عربي قديم انتقل إلى اللغات الأجنبية ، ثم نسيه العرب فذكره القرآن ، ولقد نص الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتابه «الرسالة» على ذلك وهو العربي الأصيل الذي يحتج بكلامه في إثبات قواعد العربية .

والآيات التي تؤكد أن القرآن الكريم منزل باللغة العربية كثيرة منها :

١ - قوله تعالى في سورة الشعراء : ﴿ وَإِنَّهُ لَنَزِيلٌ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴾ [الشعراء : ١٩٥-١٩٢] .

٢ - قوله تعالى في سورة يوسف : ﴿ الرَّبُّ لَكَ آيَاتٌ الْكِتَابِ الْمُبِينِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [يوسف : ٢-١] .

٣ - قوله تعالى في سورة الزمر : ﴿ وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [الزمر : ٢٧-٢٨] .

٤ - قوله تعالى في بيان سخر المشركين وتناقضهم في التفكير ، عندما زعموا أن رجلاً أعجمياً هو الذي يعلم رسول الله ﷺ القرآن : ﴿ وَلَقَدْ نَعَلْنَا أَنَّهُمْ قَوْلُونَ إِنَّمَا يَعْلَمُهُ بِشَرِّ لِسَانٍ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجِبِي وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ ﴾ [النحل : ١٠٣] .

- ولقد أكد القرآن الكريم أن الله أرسل محمداً عليه الصلاة والسلام في الأمة العربية في آيات كثيرة، وأوضح أن كل رسول يرسل بلغة قومه ليستطيع أداء رسالته إليهم، قال الله تعالى في سورة إبراهيم: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤].

- ويجب أن يعلم أن محمداً عليه الصلاة والسلام، كما أرسل في أمة العرب هو مرسل إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨] ولذلك كان على المسلم غير العربي أن يتعلم من لسان العرب ما يتحقق به الإيمان، ويؤدي به العبادات، وما يتصل بذلك.

رابعاً: المنقول إلينا بالتواتر:

- التواتر في اللغة التابع^(١)، وفي الاصطلاح هو ما رواه جمع عن جمع إلى رسول الله ﷺ بحيث يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب.
- والخبر المتواتر يفيد العلم اليقيني الذي لا يحتمل غيره.
- والقرآن الكريم قد وصل إلينا بالتواتر، فلقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يتلقونه عنه عليه الصلاة والسلام، ويحفظونه في صدورهم ويكتبونه على ما تيسر لهم من وسائل الكتابة، ولقد بلغ كتاب الوحي أربعين صحابياً، ثم انتقل من جمهور الصحابة إلى جماهير التابعين الذين حفظوه أيضاً في الصدور وكتبوه في السطور، ونقلوه إلى من بعدهم حتى وصل إلينا كما نزل، عن طريق التواتر جيلاً بعد جيل، كتابة ومشافهة في كل عصر، بما يؤمن تواطؤهم على الكذب.
- هذا ويشترط في التواتر أن يبلغ عدد الرواة حداً تحمّل العادة التواطؤ على الكذب، وأن يتوافر هذا العدد في كل طبقة في الأول والآخر والوسط على مر الزمان وتعاقب القرون، وليس للمتواتر حد لهذا العدد، ولكن الشيء الذي اتفق عليه العلماء أنه يشترط أن يبلغ هذا العدد حداً تشعر معه النفس باليقين والطمأنينة.

(١) انظر «القاموس المحيط» مادة (وتر).

- ونقل القرآن بهذا الطريق المتواتر هو من فضل الله على هذه الأمة لحفظ كتابها، لأن حفظ القرآن هو حفظ لأساس الشريعة، ولمصدر الفقه الإسلامي الأول. وإن النقل بالتواتر كتابة وحفظاً جعل القرآن الكريم قطعي السند، فإن ثبوته يقيني لا مجال للشك فيه، ولا يحتمل الخطأ والتغيير، فالقرآن الكريم قطعي الثبوت.
- ومن الجدير بالذكر أن الله سبحانه قد هياً جمعه جمعاً تاماً، ولم يمض على وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام إلا زمن يسير، والحفظة متوافرون، وذلك على يد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ثم هياً بعد ذلك تدوينه على يد عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وما تهبياً للقرآن الكريم من العناية والضبط؛ لم يتهبياً لغيره من الكتب السماوية ولقد قال الله جلّ جلاله: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

خامساً: المتعبد بتلاوته:

- هذه خاصة هامة في القرآن الكريم، تميزه عن غيره من الكتب السماوية، وتفتح أمام المسلم باباً واسعاً من أبواب العبادة، فالقرآن الكريم كلام الله تعالى، لذا فإن تلاوته عبادة، سواء أكانت من الحفظ أم من المصحف، قياماً أم قعوداً أم اضطجاعاً، في السفر أم في الحضر، في الليل أم في النهار.
- وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل تلاوة القرآن الكريم.
- روى الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول ألم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف»^(١). وقال حديث حسن صحيح.
- وروى مسلم وأحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه»^(٢).
- وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله: «الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران»^(٣).

(١) أخرجه الترمذي برقم (٢٩١٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم: (٨٠٤).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٦٥٣). ومسلم برقم: (٧٩٨).

• وروى البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كممثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب»^(١).

• ولقد جعل الإسلام قراءة القرآن ركناً من أركان الصلاة، لا تصح الصلاة بدونها، قال الله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

• وقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنة عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢).

• أما الأحاديث القدسية والأحاديث النبوية فلا يتعبد بتلاوتها، ولا تصح الصلاة بها، لأن ألفاظها من عند النبي ﷺ، كما تخرج الآيات المنسوخة التلاوة، سواء بقي حكمها أم لم يبق، لأنها لم تبق قرآناً، ولا يصح التعبد بقراءتها. سادساً: المكتوب في المصاحف:

فكتاب الله دونه كتاب الوحي في حياة رسول الله ﷺ، وجمعه أبو بكر رضي الله عنه، ثم نسخه عثمان في ستة أو سبعة مصاحف، وبعث هذه النسخ إلى الأقطار الإسلامية، واستبقى عنده نسخة، لتكون تلك النسخ مرجعاً للمسلمين، وسميت هذه المصاحف «الإمام» فعل ذلك لتوحد قراءتهم وتقضي على أي خلاف يظهر بين المسلمين في كتابهم.

وحصر العلماء كتابة المصحف بالرسم العثماني الذي كتب في عهد عثمان رضي الله عنه، للمحافظة التامة الكاملة على الشكل والمضمون لكتاب الله عز وجل، ولذا يشترط في صحة القراءة أن تكون موافقة للرسم العثماني، وإلا كانت قراءة شاذة غير مقبولة كقراءة، ولا يصح القراءة بها في الصلاة.

• ويخرج من الكتابة ما نسخت تلاوته وبقي حكمه مثل: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم».

(١) أخرجه البخاري برقم: (٤٧٣٢). ومسلم برقم: (٧٩٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٥٦). ومسلم برقم: (٣٩٤).

• روى البخاري في «صحيحه»: «أن زيد بن ثابت قال: أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر رضي الله عنه: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء بالمواطن، فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر: كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال عمر: هذا والله خير، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر، قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا تتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتبّع القرآن فاجمعه، فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن، قلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال: هو والله خير، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فتبعت القرآن أجمعه من العُصب واللِّخاف وصدور الرجال، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] حتى خاتمة براءة، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنه»^(١).

وروى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين: أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلني إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد ابن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإِنما نزل بلسانهم، ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف؛ رد عثمان الصحف إلى حفصة، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق^(٢).

(١) أخرجه البخاري برقم: (٤٧٠١). والعصب جمع عسيب: وهو جريد النخل.

اللخاف: الحجارة البيض الرقاق جمع لخرة.

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٤٧٠٢).

• وإنما أمر عثمان رضي الله عنه بحرق الصحف والمصاحف، لأنها كتابات فردية لم تكن بإجماع المسلمين، وربما أورث إبقاؤها بلبلة في أذهان المسلمين بالنسبة إلى المستقبل، فأراد أن يحمل المسلمين جميعهم على مصحف واحد، قد ضم جميع آيات القرآن بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، ولقد سئلت السيدة عائشة رضي الله عنها عن القرآن فقالت: «ما بين دفتي المصحف كلام الله».

• والآفاق التي وزعت عليها المصاحف هي:

• مكة - الشام - البصرة - الكوفة - المدينة، وأبقى لنفسه مصحفاً، ووضعت هذه المصاحف في جوامع الأمصار، يقرأ منها القراء ويرجع إليها الحفاظ، وينقلون عنها بلا تغيير ولا تبديل.

• ولقد استغرق نسخ القرآن خمس سنين ابتداء من سنة خمس وعشرين هجرية، فلم تمض السنة الثلاثون إلا والقرآن الكريم مجموع ومنسوخ على عدة نسخ وموزع في الآفاق.

سابعاً: المتحدى بأقصر سورة منه:

القرآن الكريم معجز، ولقد تحدى فصحاء العرب وبلغاءهم أن يأتوا بمثله فعجزوا قال تعالى: ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨] فعجزوا، وتحداهم أن يأتوا بعشر سور مثله، فقال تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ أَفَنُفِثَهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيْنَ وَأَدْعُوا مَنْ أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَالَّذِينَ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [هود: ١٣-١٤] وتحداهم أن يأتوا بسورة من مثله فعجزوا وسجل عليهم هذا العجز فقال سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُوْرَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٣-٢٤]. ولقد عني العلماء قديماً وحديثاً بإبراز إعجاز القرآن، وألّفوا في ذلك المؤلفات الكثيرة، ولقد عني العلماء في هذا العصر بإبراز الإعجاز العلمي في القرآن الكريم، وسجلوا سبق القرآن الكريم بالتحديث عن حقائق علمية لم تكتشف إلا في هذا العصر الحديث الذي يسمى عصر العلم. وستحدث إن شاء الله تعالى عن شيء من وجوه إعجازه.

ثامناً : المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس :

● إن هذا التحديد لأوله وآخره زيادة في الاحتياط ، حتى لا يزداد فيه دعاء أو ثناء أو غير ذلك .

● هذا ولا بد من الإشارة هنا إلى أن ترتيب آيات القرآن على الشكل الذي هو موجود عليه الآن هو أمر توقيفي عن رسول الله ﷺ عن جبريل عليه السلام عن رب العزة تبارك وتعالى ، فلا يجوز تغييره ولا تبديله .

ترجمة القرآن ليست قرآناً:

● إن ترجمة القرآن الكريم إلى لغة أخرى ؛ لا تعدّ قرآناً ، وليس لها حكم القرآن الكريم ، وذلك لأن الكتاب الكريم اسم للنظم والمعنى ، وكلاهما من عند الله تعالى ، فالنظم هو عبارات القرآن الكريم وألفاظه ، والمعنى ما يدل عليه العبارات والنظم .

● ولذلك فإن الترجمة إلى لغة أجنبية مهما كانت دقيقة وكاملة لا تعدّ قرآناً ، ولا يصح الاستنباط من الترجمة ، لأن فهم المراد من الآيات من ترجمتها يحتمل الخطأ ، والتعبير بألفاظ لغة أخرى عن معاني القرآن ، يحتمل الخطأ أيضاً ، وهذان الاحتمالان واقعان وملموسان ، ولذا فالترجمة لا تكون قطعية في القرآنية ، والقرآن يلفظه ومعناه نزل باللغة العربية ، دون ما عداها من اللغات .

● هذا بالإضافة إلى أن اللغة العربية تتمتع بخصائص لفظية ليست بموجودة في أي لغة أخرى ، وأن الله سبحانه تحدى العرب من الجانب البياني الموجود في القرآن الكريم ، فبترجمته تذهب هذه الناحية من الإعجاز القرآني .

● لكن يصح ترجمة معاني القرآن الكريم ، بأن يضع العلماء تفسيراً مختصراً يوضح معناه ، ويبين أحكامه ، ويقوم بعض العلماء الثقات العدول الذين يتقنون اللغة العربية ، ويجيدون اللغة الأجنبية بترجمة هذه المعاني ، ولا يصح أن يطلق على هذه الترجمة اسم القرآن أو كتاب الله ، وإنما يطلق عليها تفسير أو معاني القرآن الكريم .

● وتأكيداً لذلك واحتياطاً للأمر ، يقترح العلماء أن يطبع القرآن الكريم بنصه ولفظه العربي في منتصف الصفحة ، ويطبع التفسير باللغة الأجنبية على هامشه ، ليشار إلى الأصل باستمرار .

• هذا ولا بدّ من التأكيد على أن هذه الترجمة لا تعدّ قرآناً، ولا يستنبط منها أحكام الله تعالى، ولا يحتج بصيغتها وعباراتها، ولا تثبت لها أحكام القرآن الكريم من مس وغيره. ولا تصح قراءتها في الصلاة، ولا يتعبد بتلاوتها.

القراءة الشاذة ليست بقرآن:

• لقد جاء في تعريف القرآن الكريم أنه منقول إلينا بالتواتر، ويتفرع عن هذا القيد أن القراءة غير المتواترة - وهي القراءة التي نقلت بطريق الأحاد والتي تسمى بالقراءة الشاذة - هذه القراءة ليست بقرآن، وهي خارجة عن الرسم العثماني والقراءات السبع، فلا يتعبد بتلاوتها، ولا تصح الصلاة بها باتفاق علماء المسلمين.

• ولكن هل تصلح للاحتجاج والاستدلال بها على ثبوت الأحكام؟

اختلف العلماء في ذلك فمنهم من ذهب إلى الاحتجاج بها، كأبي حنيفة والحنابلة.

واستدلوا بأن هذا المنقول لا يخلو أن يكون قرآناً أو خبراً ورد بياناً، فظن قرآناً

فألحق به، وعلى التقديرين يجب العمل به.

ومنهم من ذهب إلى عدم الاحتجاج بها، ونسب ذلك إلى الإمام الشافعي رضي الله عنه، والصحيح أن ذلك ليس قولاً له، كما ذكر ابن اللحام في «القواعد والفوائد الأصولية» (١)

- واستدل من ذهب إلى عدم الاحتجاج بها، بأن النبي ﷺ كان مكلفاً بإلقاء ما

أنزل إليه من القرآن الكريم إلى طائفة تقوم الحجة القاطعة بقولهم، ومن تقوم الحجة

بقولهم لا يتصور عليهم التوافق على عدم نقل ما سمعوه منه، فالراوي له إن كان

واحداً إن ذكره على أنه قرآن فهو خطأ، وإن لم يذكره على أنه قرآن فقد تردد بين أن

يكون خبراً عن النبي ﷺ، وبين أن يكون ذلك مذهباً له، فلا يكون حجة.

- ولقد انبنى على الاختلاف في هذه المسألة اختلاف في مسائل فقهية، كوجوب التابع

في صيام كفارة اليمين، فقد ورد في قراءة شاذة هي قراءة أبيّ وعبد الله بن مسعود اشتراط

التابع، فلقد جاء في قراءتهما «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات».

(١) القواعد والفوائد الأصولية: / ١٥٥-١٥٦ / .

- وكوجوب النفقة على ذي الرحم المحرم، أخذاً من قراءة ابن مسعود «وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك» وذلك إذا كان صغيراً فقيراً، أو كانت امرأة بالغة وفقيرة، أو كان ذكراً بالغاً فقيراً زمناً أو أعمى^(١).

إعجاز القرآن الكريم وإعجازه دليل على حجبيته:

• لقد مرّ في تعريف القرآن الكريم أنه المتحدى بأقصر سورة منه، وأن العرب قد عجزوا عن ذلك، وأن القرآن قد سجل عليهم هذا العجز.

• وإعجاز القرآن الكريم هو الدليل القاطع على أنه من كلام الله تعالى، وأن الرسول محمداً عليه الصلاة والسلام صادق فيما يدعيه من الرسالة، وأن القرآن الكريم هو المعجزة الخالدة على مرّ العصور والأزمان التي تدل وتبرهن بشكل خالد ومستمر على رسالة محمد عليه الصلاة والسلام.

• فما معنى الإعجاز؟ وما شروطه؟ وما وجوهه؟ فيما يلي إجابة بإيجاز عن هذه الأسئلة الثلاثة.

الأول: معنى الإعجاز:

الإعجاز في اللغة: نسبة العجز إلى الغير وإثباته له، والعجز هو الضعف والقصور عن فعل الشيء، وهو ضد القدرة، ومنه المعجزة التي هي في الاصطلاح: أمر خارق للعادة يجريه الله سبحانه على يد مدعي النبوة وهو منزل منزلة قول الله تعالى: صدق عبدي فيما يبلغ عني، وهو مقرون بالتحدي ممن يجري على يده، دون أن يستطيع المتحدي الإتيان بمثله.

والعجز ضعف القدرة الإنسانية عن مزاولة المعجزة رغم الحرص على ذلك ثم استمرار هذا الضعف على تراخي الزمن وتقدمه.

وعرّف الجرجاني في كتابه «التعريفات» المعجزة فقال:

(المعجزة أمر خارق للعادة داعية إلى الخير، مقرونة بدعوى النبوة، قصد بها إظهار صدق من ادّعى أنه رسول من الله)^(٢).

(١) انظر «الهداية» و«فتح القدير»: (٣/٣٥٠).

(٢) «التعريفات»: (٢٣٤).

هذا ولقد ذكر الباجوري في حاشيته على «الجوهرة» سبعة قيود للمعجزة وهي :

١ - أن تكون قولاً أو فعلاً أو تركاً .

٢ - أن تكون خارقة للعادة .

٣ - أن تكون على يد مدعي النبوة أو الرسالة .

٤ - أن تكون مقرونة بدعوى النبوة حقيقة أو حكماً بأن تأخرت بزمن يسير .

٥ - أن تكون موافقة للدعوى .

٦ - أن لا تكون مكذبة له .

٧ - أن تتعذر معارضته .

• وعرف إعجاز الكلام فقال : الإعجاز في الكلام هو أن يؤدي المعنى بطريق هو

من أبلغ من جميع ما عداه من الطرق^(١) .

وإعجاز القرآن معناه : عجز العرب عن معارضته ، ولو بسورة من مثله ،

واستمرار هذا العجز في الأجيال من بعدهم ، وكذلك عجز العالم على

مختلف قواه وقدراته وتقدمه وتفوقه في شتى الميادين ، عجزه عن الإتيان بمثله

أيضاً ، وبهذا يظهر صدق النبي ﷺ في دعواه الرسالة .

الثاني : شروط الإعجاز :

لا يتحقق الإعجاز بالمعنى الذي ذكرناه إلا إذا وجدت شروط ثلاثة :

الشرط الأول : التحدي وهو طلب المبارزة والمنازلة والمعارضة :

وقد تحقق هذا الشرط في إعجاز القرآن الكريم ، فلقد طلب منهم أولاً أن يأتوا

بمثل هذا القرآن . وبعد أن بدا عجزهم تحداهم أن يأتوا بعشر سور مثله مفتريات

وأن يدعوا من استطاعوا ليعاونوهم في ذلك . فعجزوا .

ولما عجزوا عن ذلك تحداهم بأن يأتوا بسورة من مثله وطلب المعارضة في ذلك

ومع كل ذلك فقد وقفوا عاجزين عن الإتيان بمثل ما تحداهم به ، ولقد حاولوا

وأخفقوا ثم أقروا أنه ليس من كلام البشر .

(١) المصدر السابق : (٣٢) .

الشرط الثاني : أن يوجد المقتضى والحافز والداعي إلى المباراة والمنازلة والمعارضة ،
فهل وجد هذا المقتضى وهذا الدافع عند الكفار لمعارضة هذا القرآن ، وأن ينازلوا محمداً في
الإتيان بمثل ما جاء به من القرآن ؟

لقد كان العرب المشركون الذين تحداهم القرآن أن يأتوا بسورة من مثله ، كانوا أحوج
ما يكون إلى إجابة هذا التحدي ، وكانت المقتضيات لدفعه متوافرة لديهم ومتكاثرة ، فقد
دعاهم رسول الله ﷺ إلى اتباع ما جاء به ، وأخبرهم أن البعد عنه سفه وضلال
﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَفَرَّقَ بَيْنَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ [الأنعام: ١٥٣]
ولما احتجوا باتباع منهج من سبقهم ، سفه عقولهم وعاب عليهم مسلكهم ، وكشف لهم
عن ضلال آبائهم ، وندد بهم إذ شبههم بالحيوان الأعجم ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ
اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءآبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ لَيَبْغُلُونَّ شَيْئًا وَلَا يَتَذَكَّرُونَ وَمَثَلُ
الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَتَعَبُ بِمَا لَا يَنفَعُهُ إِلَّا دُعَاؤُ وَنِدَاؤُهُمْ بِكُمْ عَنِّي فَنَّهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧-٧١].
ولما استنصروا بالهتهم سخر منهم وتوعدهم ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ
دُونِ اللَّهِ حَصَبٌ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَرِدُونَ لَوْ كَانَتْ هُنَّ آلَاءَ إِلَهَةٍ مَّا وُرِدُوهَا . وَكُلُّ فِيهَا
خَلِيدُونَ ﴾ [الأنبياء: ٩٨-٩٩].

أعلن رسول الله ﷺ كل ذلك ، وهو يحتج على صدق دعواه وبطلان ما
عدها ، بهذا القرآن الذي أوحاه الله تعالى إليه ، وتحداهم بأقصر سورة منه ، فما
كان أحوجهم لأن يردوا على هذا التحدي ، ويأتوا بمثل هذا القرآن كله أو بعضه ،
ليبتلوا أنه وحي من الله تعالى ، ويدحضوا حجة من يهجم عليهم ويندد بهم ،
فينصروا معتقدتهم ويثأروا لأصنامهم ، ويخلصوا أنفسهم من ويلات تتلاحق
عليهم ، ولكن شيئاً من ذلك لم يحصل ، بل لم يجدوا بداً من اللجوء إلى القوة ،
ويسلكوا طريق السلاح ، بدلاً من أن يقارعوا الحجة بالحجة والدليل بالدليل .

الشرط الثالث : أن ينتفي المانع من المباراة والمعارضة والمنازلة .

وهذا الشرط متحقق في العرب الذين تحداهم رسول الله بهذا القرآن ، فالقرآن
نزل بلغة عربية ، ويتألف من أحرف الهجاء التي يؤلفون منها كلامهم ، وعباراته
عربية وأسلوبه عربي مبين ، ومن جهة أخرى فالعرب وقتئذ في مكة وغيرها هم

أهل الفصاحة والبلاغة والبيان، اشتهروا بذلك وتباروا فيما بينهم بذلك، وعقدوا الندوات والأسواق للشعراء والخطباء، والفصحاء والبلغاء، فهم أرباب الفصاحة واللسن، وفرسان البلاغة وأمراء البيان، ومن جهة ثالثة فإن أقوالهم مملوءة بالحكم، وأشعارهم ثرية بالمواعظ والعبر والإرشاد، وحياتهم تدل على نضج العقل ووفرة الخبرة والتجارب في هذا الميدان.

ولقد طلب منهم القرآن الكريم أن يتكاتفوا ويتآزرروا جميعاً، وأن يبذلوا قصارى جهدهم، وأن يعين بعضهم بعضاً، وأن يستمدوا العون والنصرة من آلهتهم وإنسهم وجنهم، وأن يستعينوا بشهادتهم، فيأتوا بمثل هذا القرآن، وبقي الأمر كذلك قرابة عشرين سنة، فلم يستطيعوا أن يفعلوا شيئاً، وهذا يؤيد انتفاء المانع من المعارضة، والإتيان بمثل هذا القرآن، مع ما أصابهم من خزي وعار، وما تبع عجزهم من اللجوء إلى الحرب وسفك الدماء، وهذا أشد عليهم من التحدي.

فالإعجاز قد تمّ وتحقق، وثبت أن القرآن الكريم هو كلام الله تعالى، وأنه لا يستطيع البشر ولا غيرهم أن يأتوا بمثل سورة منه، لاسيما أن تكون هذه السورة من مثل محمد الأُمِّي الذي لا يقرأ ولا يكتب.

وثبت أيضاً أن هذا هو أكبر دليل على صدق محمد ﷺ، فهو معجزة من عند الله تعالى، يتقبله المؤمن بصدور رحب، ويرجع إليه لمعرفة حكم الله تعالى فيما يطرأ عليه في كل شأن من شؤون الحياة. قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الواقعة: ٧٧-٨٠].

موقف النُّظَام من إعجاز القرآن:

ومن العجيب هذا الموقف الشاذ الذي وقفه إبراهيم بن سيار النظام من إعجاز القرآن، فلقد ذهب إلى أن العرب كانوا قادرين على الإتيان بمثل القرآن فصاحة وبلاغة وأسلوباً، ولكن الله جلّ جلاله قد صرفهم عن ذلك، وعطل قدرتهم آنذاك ليثبت إعجاز القرآن، وهذا ما يسمى عند العلماء «القول بالصرقة».

ولست أدري ما الذي حمّله على هذا القول المخالف لإجماع المسلمين، وقد علم النظام أن العرب قبل الإسلام؛ كان لهم أسواق يعرضون فيها بضاعتهم وما لديهم من شعر ونثر وخطب وحكم؛ كسوق عكاظ وغيره، وكانت لديهم الحرية الكاملة أن يتكلموا بما يشاؤون، وأن ينظموا ما يشاؤون، وكانوا يتبارون

ويتفاخرون بما لديهم من فنون القول وبضاعة الكلام، فلم نجد في كلامهم من شعر ونثر وخطب وحكم - مع حرصهم على التجويد والإبداع فيما يقولون ويعرضون - لم نجد منها ما يصل إلى ما يقارب درجة القرآن الكريم، في بلاغته وفصاحته وروعة بيانه، ورقي معانيه، وسمو أهدافه ومقاصده، بل إن الناظر إلى فصاحة القرآن وبلاغته وروعة أسلوبه، ونبل أهدافه، ليرى أن هناك بوناً شاسعاً بينه وبين ما كان العرب يقولونه من فنون القول، ويتبارون به ويفاخرون، وإن الفرق بينهما لأبعد ما بين السماء والأرض، وهما هو كلام العرب بين أيدينا، ندرسه ونحفظه ونتذوقه ونستدل به .

لكن الله سبحانه قد يطمس على قلوب بعض الناس - ولو كانوا علماء عقلاء - فيرون الباطل حقاً ﴿مَنْ يَدَّ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَمَا يَجِدُ لَهُ سَبِيلًا﴾ [الكهف: ١٧].

وإذا ضلت العقول على علم — — فماذا يقوله النصحاء هذا ولقد قام بالردّ عليه، وبيان زيف قوله، جهابذة العلماء، من أمثال أبي بكر الباقلاني في كتابه «إعجاز القرآن» وعبد الرحمن السيوطي في كتابه «الإتقان» ومن أمثال الجاحظ عمرو بن بحر، فارجع إلى ما كتبه إن شئت .

الثالث : وجوه الإعجاز في القرآن الكريم :

لا نريد أن نفيض في بيان هذا الموضوع، إذ إنه قد ألفت في ذلك مؤلفات عدة، ولكن نعرض لهذا الموضوع بشكل موجز، على مقدار ما يحقق الغرض في هذا المستوى من الدراسة، وفي هذا الوقت المعطى لدراسة هذا الموضوع .

ولا بدّ من الإشارة هنا إلى أن القرآن الكريم، لم يكن للأمة العربية فحسب، بل هو لكل الأمم عربيها وعجميها، ولم يكن أيضاً للزمن الذي عاش فيه الرسول عليه الصلاة والسلام فحسب، بل هو للأزمنة كلها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

لذلك كان من البدّهي أن تجد كل أمة من الأمم، في هذا القرآن الكريم وجهاً من وجوه الإعجاز، ليكون ذلك طريقاً إلى إيمانها به .

ومن هنا يترامى إلى سمعنا بين آونة وأخرى اكتشاف من الاكتشافات يبرهن على أن القرآن الكريم هو من عند الله تعالى، وأنه وحي أنزله الله على قلب محمد عليه الصلاة والسلام ليكون للعالمين نذيراً .

أخرج البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من الأنبياء نبي إلا أعطي ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إليّ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً»^(١).

بعض وجوه الإعجاز في القرآن الكريم :

وجوه الإعجاز في القرآن الكريم كثيرة ومتنوعة، وكلما تقدمت الحياة اتسع نطاق الكشف العلمي عن أسرار هذا الكون وسننه، وتجلت لنا نواح جديدة من الإعجاز في القرآن الكريم لم تكن ظاهرة لمن كان من قبل، وكلما أمعن أصحاب العقول فيه وتدبروا آياته؛ انكشف لهم حقائق كانت سرّاً كامناً فيه من قبل، ولقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿سَتْرِبَهُمْ ءَايَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت: ٥٣]. وفيما يلي نذكر لك بعضاً مما ظهر وانكشف من وجوه الإعجاز على سبيل المثال لا الحصر، ليزداد اليقين وتطمئن النفس إلى هذا الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، والذي يعد المصدر التشريعي الأول في الإسلام، والأصل الذي ترجع إليه جميع الأصول.

أولاً - الإعجاز البلاغي من حيث لفظه :

معنى هذا الوجه من الإعجاز كامن في صميم النسق القرآني ذاته، وليس في الموضوع الذي يتحدث عنه من غيبات أو تشريع أو غير ذلك.

ولهذا كان هذا الوجه من الإعجاز يختص بفهمه وتدوقه من كان متمكناً في اللغة العربية نطقاً وفهماً وتدوقاً، ومن كان متدوقاً بيانها وأساليبها في التعبير.

ويؤكد هذا الوجه من الإعجاز، ما كان للقرآن من تأثير بليغ في نفوس العرب الذين هم قمم في الفصاحة والبلاغة، فمنذ طرق أسماعهم بنظمه البديع وتأليفه العجيب؛ وسموه بالفصاحة والبلاغة إلى حدّ اعترفوا فيه أنهم عاجزون عن الإتيان بسورة شبيهة به، على الرغم من التحدي المتكرر والتفريع المستمر.

فهذا الوليد بن المغيرة المخزومي يُسأل عن الكلام الذي سمعه من محمد ﷺ فيقول فيه: (والله إن لقوله لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإنه ليحطم ما تحته، وإن أسفله لمغدق، وإن أعلاه لمثمر، وإنه يعلو ولا يعلى، ما يقول هذا بشر). قال هذا

(١) أخرجه البخاري برقم: (٤٦٩٦).

بعد ما سمع قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يُعْظِمُ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

وهذا عتبة بن ربيعة تبعته قريش ليفاوض محمداً ﷺ، ويفريه بالعرض حتى يترك هذه الدعوة، وكان عتبة في قومه سيداً مطاعاً، فيذهب إلى رسول الله ﷺ، وهو يصلي في المسجد، فيقول له: (يا ابن أخي إنك منا حيث علمت، من خيارنا حسباً ونسباً، وإنك أتيت قومك بأمر عظيم فرقت به جماعتهم، وسفهت أحلامهم، وعبت آلهتهم ودينهم، وكفرت من مضي من آباؤهم، فاسمع مني أعرض عليك أموراً تنظر فيها، لعلك تقبل منها بعضها، فقال عليه الصلاة والسلام: «قل يا أبا الوليد أسمع».

فقال: (يا ابن أخي إن كنت تريد بما جئت به من هذا الأمر مالاً جمعنا لك من أموالنا، حتى تكون أكثرنا مالاً، وإن كنت تريد شرفاً سودناك علينا، حتى لا نقطع أمراً دونك، وإن كنت تريد ملكاً ملكناك علينا، وإن كان هذا الذي يأتيك رثياً من الجن لا تستطيع رده عن نفسك، طلبنا لك الطب، وبذلنا فيه أموالنا حتى نبرئك منه، فإنه ربما غلب التابع على الرجل حتى يداوى)، فقال عليه الصلاة والسلام: «لقد فرغت يا أبا الوليد؟» قال: (نعم)، قال: «فاسمع مني، فقرأ رسول الله ﷺ أول سورة فصلت:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - ﴿حَدَّثَنَا تَرْوَيْلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَتَبْتُ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ، قَرَأَ أَنَا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكْتَادٍ صُمَانًا ذُرْنَا إِلَيْهِ وَقِي آدَانَا وَقُرْ وَمِن بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَأَعْمَلْنَا عَنَمِلُونَ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُّثَلُّكُمْ يُوْحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ فَاستَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ١٠٠﴾ .
حتى بلغ إلى ﴿فَإِنَّمَا أَنزَلْنَاهُ بِمَكْفُورٍ﴾ [فصلت: ١٤١].

فأمسك عتبة بفيه وناشده الرحم أن يكف عن ذلك، فلما رجع عتبة سأله، فقال: (والله لقد سمعت قولاً ما سمعت مثله قط، ووالله ما هو بالشعر ولا بالكهانة ولا بالسحر، يا معشر قريش أطيعوني فاجعلوها بي، خلوا بين الرجل وبين ما هو فيه فاعتزلوه، فوالله ليكونن لكلامه الذي سمعت نبأ، فإن تصبه العرب فقد كفيتموه بغيركم، وإن يظهر على العرب فعزه عزكم). فقالوا: لقد سحرك محمد، فقال: هذا رأيي.

وهناك كثير من الناس أعلنوا إسلامهم نتيجة لتأثرهم ببلاغة هذا القرآن الكريم، ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما قرأ صفحة من القرآن الكريم في بيت أخته فاطمة بنت الخطاب، وزوجها سعيد بن زيد، وكان في هذه الصفحة سورة «طه».

مظاهر الإعجاز البلاغي:

الإعجاز البلاغي في القرآن الكريم، لم يكن من جانب واحد، وإنما كان من

جوانب متعددة، نذكر أهمها فيما يلي:

أ- أسلوبه في نظمه وبيانه:

لقد جرى القرآن الكريم على نسق خاص في أسلوبه وبيانه، فنظمه البديع خارج عن المألوف من نظام كلام العرب، فهو لا ينطبق على قوافي الشعر، كما إنه لا يساير أسجاع الثر، وهو يختار أجمل الألفاظ لأروع تعبير، ويظل جارياً على مستوى رفيع من الجمال والروعة، على الرغم من تنوع بحوثة واختلاف موضوعاته.

وهو يصوغ عباراته وتراكيبه بشكل غريب، وعلى هيئة عجيبة، بحيث تصلح أن تكون خطاباً لمختلف المستويات من الناس، ويأخذ كل قارئ منها ما يقدر على فهمه واستيعابه.

وقد ورد أن الوليد بن المغيرة سمع كلامه ﷺ، وقرأ عليه شيئاً من القرآن الكريم، فرق لذلك، فجاءه أبو جهل منكراً عليه، فقال الوليد له: والله ما منكم أحد أعلم بالأشعار مني، والله ما يشبه الذي يقول شيئاً من هذا.

وجاء في خبر آخر: أن الوليد جمع قريشاً عند حضور الموسم وقال: إن وفود العرب ترد، فأجمعوا فيه رأياً لا يكذب بعضكم بعضاً، فقالوا: نقول كاهن، قال: والله ما هو بكاهن، ما هو بزمزمته ولا سجعته، قالوا: مجنون، قال: ما هو بمجنون ولا خنقه ولا وسوسته، قالوا: فنقول: شاعر، قال: ما هو بشاعر، قد عرفنا الشعر كله رجزه وهزجه، وقريظته ومبسوطه ومقبوضه، ما هو بشاعر، قالوا: فنقول: ساحر، قال: ما هو بساحر ولا نفثه ولا عقده، قالوا: فما نقول؟ قال: ما أنتم بقائلين من هذا شيئاً إلا وأنا أعرف أنه باطل، وإن أقرب القول أنه ساحر، فإنه سحر يفرق بين المرء وابنه، والمرء وأخيه، والمرء وزوجه، والمرء وعشيرته، فتفرقوا وجلسوا على السبل يحذرون الناس، فأنزل الله تعالى في الوليد: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا وَبَنِينَ شُهُودًا. وَمَهَّدْتُ لَهُ تَمْهِيدًا ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ كَلَّا إِنَّكَ كَانْتَ لَازِبِنَا عَيْنِدَا سَارِهِقَهُ صَعُودًا. إِنَّهُ فَكَّرَ وَفَدَّرَ فَقَبِيلَ كَيْفَ قَدَّرَ ثُمَّ قَبِيلَ كَيْفَ قَدَّرَ ثُمَّ نَظَرَ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلَّا أَيْحَرٌ يُؤْتِرُ إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ سَأُصَلِّيهُ سَفَرًا وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَفَرٌ لَأَبْقَى وَلَا تَدْرُ لَوَاحَةٌ لِلْبَشَرِ عَلَيْهَا تِسْعَةُ عَشْرَ ﴿[المدرثر: ١١ - ٣٠].

وفي حديث إسلام أبي ذر ووصف أخاه أنيساً فقال: والله ما سمعت بأشعر من أخي أنيس، لقد ناقض اثني عشر شاعراً في الجاهلية أنا أحدهم، وأنه انطلق إلى مكة وجاء إلى أبي ذر بخبر النبي ﷺ، قلت: فما يقول الناس؟ قال: يقولون شاعر، كاهن، ساحر، لقد سمعت قول الكهنة فما هو بقولهم، ولقد وضعته على أقرء الشعر فلم يلتئم، وما يلتئم على لسان أحد بعدي أنه شعر، وإنه لصادق وإنهم لكاذبون.

ب - الكلمة القرآنية وميزاتها:

من مظاهر الإعجاز البلاغي استعمال الكلمة، فالكلمة القرآنية منتقاة، وهي تختص بمزايا لا يجاريها فيها غيرها.

فهي تمتاز بجمال إيقاعها في السمع، فالكلمة القرآنية في الذروة من الفصاحة، وليس في القرآن لفظ ينبو عن السمع، أو يتنافر مع ما قبله أو ما بعده، والكلمة القرآنية تتسق مع المعنى، بحيث يلحظ فيها القارئ صورة المعنى ماثلة أمام العين، وقرأ إن شئت قوله تعالى: ﴿وَالضُّحَىٰ إِذْ أَنْفَسَ﴾ [التكوير: ١٨] وانظر كيف أنك تشم رائحة النهار من كلمة ﴿نَفَسٌ﴾.

والكلمة القرآنية تتسع دلالتها لما لا تتسع له دلالات الكلمات الأخرى من المعاني، بحيث يستغنى بالتعبير بكلمة واحدة عن معنى لا يستطاع التعبير عنه إلا بوضع كلمات أو جمل، وقرأ في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدَتْ لِمَنْ مَنَّكَ﴾ [يوسف: ٣١] وانظر إلى كلمة ﴿مَنَّكَ﴾ التي تصور لك ذلك النوع من الطعام الذي لا يقدم إلا تفكها وتبسطة وتجميلاً للمجلس، وتوفيراً لأسباب المتعة فيه، ولذلك فاللائق به أن يكون الإقبال عليه في حالة من الراحة والالتكاء، فصور لنا القرآن الكريم هذه المعاني كلها بهذه الكلمة: ﴿مَنَّكَ﴾.

ج - الجملة القرآنية وصياغتها:

ومن مظاهر هذا الإعجاز البلاغي في القرآن الكريم، الجملة القرآنية، ويتجلى الإعجاز في الجملة القرآنية في ذلك التلاؤم والتناسق بين كلماتها وحركاتها وسكناتها، كما يتجلى في الدلالة بأقصر عبارة على أوسع معنى، دون اختصار مخل أو ضعف في التعبير. كما يتجلى في إخراج المعنى المجرد في مظهر الأمر المحسّ المشهود، بحيث يجد القارئ فيه إمتاع العقل، مع إمتاع العاطفة دون أن يطغى أحدهما على الآخر.

وأى جملة من جمل القرآن الكريم تبرز لك هذا المظهر جلياً واضحاً، واقراً في ذلك على سبيل المثال قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَلَكَ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ءَأَنَاقَلْتُمْ﴾ [التوبة: ٣٨]. انظر كيف دل بقوله: ﴿ ءَأَنَاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ﴾ على مدى خوف الإنسان وذعره، وما يصيبه من جزع وهلع، وما يسيطر عليه من حب البقاء والتمتع بخيرات الأرض، عندما يدعى إلى القتال ومقارعة الأعداء، ثم انظر كيف وضع أمام عينيك صورة ذلك الإنسان المتباطئ الذي لا يملك أن يقف على قدميه، فضلاً عن أن يهبط ويسارع وينطلق انطلاق الطائر في السماء، فهو متاقل ينشد إلى الأرض بجاذبية قوية، حتى تشني قدماء ويلتصق بجسمه فوق صعيدها، وكل ذلك تعبر عنه الجملة بشكل متلائم ومتناسق، وكأنه صب في مقدار من الحروف والحركات والسكنات.

ولقد حكي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان نائماً في المسجد، فإذا هو بقائم على رأسه يتشهد شهادة الحق، فاستخبره فأعلمه أنه من بطارقة الروم ممن يحسن كلام العرب وغيره، وأنه سمع رجلاً من أسرى المسلمين يقرأ آية من كتابكم، فتأملتها فإذا قد جمع فيها ما أنزل الله على عيسى ابن مريم من أحوال الدنيا والآخرة، وهي قوله: ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ [النور: ٥٢].

وهناك حوادث كثيرة تدل على أن الأناس المتذوقين للكلام العربي البليغ، كانوا إذا استمعوا لهذا القرآن شعروا بعظمته، وأيقنوا أنه فوق كلام البشر، وأن البشر مهما حاولوا لن يستطيعوا أن يأتوا بمثله.

ثانياً- إخباره عن المغيبات الماضية:

لقد أتى القرآن الكريم بكثير من الأخبار التاريخية الماضية، مما ضاع صورها الحقيقية في أعماق التاريخ القديم للأمم، وكثير من هذه الأخبار والقصص لم يكن يعرفه العرب إلا نادراً، فجاء القرآن به وتحدث عنه بدقة، ولم يوجد شيء في التاريخ يصح الاعتماد عليه، يخالف ما جاء به القرآن الكريم من هذه الأخبار.

أضف إلى ذلك أن محمداً عليه الصلاة والسلام كان أمياً، لم يقرأ شيئاً من الكتب القديمة، ولم يكن يستطيع الكتابة، بل كان ذلك وحياً من عند الله جل جلاله، قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لِأَنَّكَ بِلَاغٍ مِنَ الْغَيْبِ ﴾ [الغنيب: ٤٨].

لقد تحدث القرآن الكريم عن قصص الأنبياء مع أقوامهم: تحدث عن نوح وقومه وكيف أغرق الله قومه بالطوفان، وتحدث عن إبراهيم وقومه وكيف ألقوه في النار، فأنجاه الله منها وجعلها عليه برداً وسلاماً، وتحدث عن لوط وقومه، وكيف جعل الله بلدهم عاليها سافلها، وأمطر عليها حجارة من سجيل، وتحدث عن صالح وقومه، وهود وقومه، وشعيب وقومه، إلى غير ذلك من أخبار الأنبياء مع أممهم.

وتحدث عن خبر موسى والخضر، وعن يوسف وإخوته، وتحدث عن أصحاب الكهف وذي القرنين، إلى غير ذلك من الأنبياء وغيرهم، فلم ينقل إلينا أن أحداً حتى من أهل الكتاب عارضه أو خالفه فيما ذكره، ولم يحبك عن واحد من علماء اليهود والنصارى أنكر شيئاً مما يتلوه عليهم، على شدة عداوتهم له، وحرصهم على تكذيبه، وطول احتجاجه عليهم بما في كتبهم، وتقريعهم بما انطوت عليه مصاحفهم، وكثرة سؤالهم له ﷺ، وتعنيتهم إياه عن أخبار أنبيائهم، إلى غير ذلك من الأمور التي تدعوهم إلى تكذيبه، ومع ذلك لم يقم بذلك واحد منهم. ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].

ثالثاً - إخباره عن المغيبات المستقبلية:

وكما أخبر عن المغيبات الماضية الذاهبة في أعماق التاريخ، كذلك أخبر عن مغيبات مستقبلية لم تكن قد وقعت آنذاك، فوقعت كما أخبر من غير زيادة ولا نقصان، من ذلك:

أ - إخباره عن هزيمة الفرس وانتصار الروم عليهم، ثم وقع ذلك كما أخبر الله في كتابه، قال الله تعالى: ﴿الْمَغْلِبَتِ الرُّومُ فِي آدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بَضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بَنَصْرِ اللَّهِ بِنُصْرِهِمْ مِنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [الروم: ١-٥]. لقد انتصرت الروم على فارس في الأجل الذي ضربه القرآن، وكان ذلك في الزمن الذي انتصر فيه الرسول والمؤمنون على المشركين في غزوة بدر، كما ذكر ذلك صاحب «الكشاف» وابن كثير وجمهرة من المفسرين.

ب - وعد الله المؤمنين أن يدخلوا المسجد الحرام آمين، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّبَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِذَا نَشَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُجْلِبِينَ رُءُوسِكُمْ وَمُقْصِرِينَ لِأَنفُسِكُمْ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧]. فكان

ذلك في عمرة القضاء، إذ دخل المسلمون إلى المسجد الحرام آمنين محلقين رؤوسهم ومقصرين غير خائفين ولا فرعين من قريش في مكة.

جـ. وعد الله المؤمنين باستخلافهم في الأرض، وظهور الإسلام على الدين كله. فلقد قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الفتح: ٢٨]. وقال سبحانه: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥].

أخرج البخاري عن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ، وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، قلنا له: ألا تستنصر لنا، ألا تدعونا؟ قال: كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض فيجعل فيه، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه، فيشق باثنتين وما يصده ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من لحم أو عصب، وما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون»^(١).

ولقد صدق الله وعده فاستخلف الذين آمنوا وعملوا الصالحات في الأرض وبدلهم من بعد خوفهم أمنا، ومكن لهم دينهم الذي ارتضاه لهم، ووقع الأمر كما وعدهم ربهم، وهو العليم الخبير. وقد قال عليه الصلاة والسلام في ذلك: «زويت لي الأرض فأريت مشارقها ومغاريها، وسيلغ ملك أمتي ما زوي لي منها»^(٢).

د. وعده بأن يحفظ الكتاب ووقاؤه بذلك:

لقد جاء في القرآن الكريم وعد الله جل جلاله أن يحفظ كتابه من التغيير والتبديل والضياع، فقال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]. فكان الأمر كذلك، إذ لا يكاد يعد من سعى في تغييره وتبديل محكمه من الملحده والمعطله، فلقد أجمعوا كيلهم وحولهم وقوتهم منذ نزول القرآن إلى يومنا هذا، فما قدروا على إطفاء شيء من نوره، ولا تغيير كلمة من كلامه، ولا تشكيك المسلمين في حرف من حروفه، والحمد لله رب العالمين.

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٤١٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٨٨٩).

﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّأ أَن يُشِئَ نُورَهُ. وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ. وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٢-٣٣].

هذا وهناك آيات كثيرة تحدثت عن أمور مستقبلية وأمور غيبية فكانت كما تحدث القرآن عنها، والله الحمد والمنة.

رابعاً - سمو تشريعه وشموله:

من وجوه الإعجاز ومظاهره البارزة في القرآن الكريم، ما تضمنه هذا الكتاب العظيم من التشريع الرفيع الدقيق، المتعلق بشتى مرافق الحياة الخاصة والعامة، يتناولها منذ البداية حتى النهاية، لا يدع جانباً من جوانبها إلا ويضع له من الحلول والتنظيمات ما هو فريد في بابه، لم يسبق إليه شرع قبله، ولا لحق به تقنين بعده، فسموه يبدو في نوعية الحلول التي يقدمها، وشموله يبدو في الإحاطة بكل ما يحتاج إليه الإنسان في مختلف أحواله وأعماله.

ولقد تجلّى هذا المظهر من الإعجاز في الأمور التالية:

أ - تربية الفرد:

وذلك بتحريره وجدانياً بعقيدة التوحيد التي تخلصه من سلطان الخرافة، وتهذيب روحه ونفسه بما افترضه الله تعالى من عبادات تربي في المسلم الشعور بالتبعية الفردية، وبتقويم سلوكه بما حثه عليه من أخلاق، وما أرشده إليه من برّ وتقوى ومراقبة لله تعالى.

ب - بناء الأسرة:

تلك اللبنة الأولى في بناء المجتمع القويم، فشرع الزواج استجابة للفترة وأقام الروابط بين الزوجين على أساس من الودّ والرحمة، وحث على البر بالوالدين، وأوصى بالأبناء خيراً، وحرك الضمير لصلة الأرحام وذوي القربى.

ج - بناء المجتمع:

وذلك بما قرره من نظام للحكم، يقوم على أساس الشورى وإقامة العدل ومنع السيطرة ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ يَبْتَنِمُ﴾ [الشورى: ٣٨]. ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]. ويقوم على أساس الطاعة في المعروف، ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وبما قرره أيضاً من العلاقات الدولية في حالتي السلم والحرب بين المسلمين وجيرانهم أو معاهديهم ، على وجه يعدّ أرفع ما عرفه تاريخ الحضارة الإنسانية ﴿وَأَن جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١] ﴿لَا يَتَمَنَّوْنَكَ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُغَيَّبِلُوكُمْ فِي الْبَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِينِكُمْ أَن تَرْدُوهُمْ وَنُقِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [المتحنة: ٨].

خامساً - إعجازه العلمي:

أ - حقيقته :

القرآن الكريم كتاب عقيدة وهداية ، أنزله الله عزّ وجلّ على رسوله محمد ﷺ ليكون حجة له وشرعة للناس ، ومنهاجاً يخرجون به من الظلمات إلى النور ﴿الرَّكْعَتُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [إبراهيم: ١].

فليس هدفه الأول إيضاح حقائق علمية ، وكشف قوانين طبيعية كونية ، وإنما هو في مواطن الاستدلال على العقيدة السليمة ، من الإيمان بالله وتوحيده وبيان قدرته ، ومواطن التذكير بنعم الله عز وجل وفضله ، وإقامة البرهان على صدق رسوله ﷺ ، كان في مواطن ذلك كله ؛ يأتي بآيات تشير إلى سنن وأسرار أودعها الله عزّ وجلّ في هذا الكون وهذا الإنسان ، يؤدي الانتباه إليها وكشفها إلى تحقيق الغرض الأول من إنزال هذا الكتاب الكريم ، ألا وهو الهداية إلى الله عزّ وجلّ والإخلاص له في العبادة والعمل ، فليس القرآن الكريم كتاب علوم ولا كتاب جغرافيا ، ولا كتاب تاريخ ، ولا كتاب فلك ، بل هو كتاب - كما قلنا - أنزل لهداية البشر ، ولكنه أشار إلى شيء من ذلك ليكون وسيلة إلى الإيمان بالله عزّ وجلّ وقدرته ووحدانيته .

ب - جوانب هذا الإعجاز :

أبرز جوانب هذا الإعجاز جانبان :

الجانب الأول : انسجامه مع الحقائق العلمية ، وتكرمه للعلم والعلماء ، وذلك بما نجده من توافق تام بين الحقائق العلمية الثابتة ، وآيات القرآن الكريم ومبادئه العامة ، فأية مسألة من مسائل العلم يثبت رسوخها ، ويتبين يقينها تكون محققة لما حث عليه القرآن الكريم من تفكير سليم .

يثبت هذا أن العلوم قد كثرت مسائلها وتنوعت وسائلها ، ولم يتعارض منها شيء مع آية من آيات القرآن الكريم ، أو مسألة من مسائله .

وأما تكريم العلم والعلماء فحسبنا في بيان ذلك قول الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

الجانب الثاني: الإشارة إلى بعض الحقائق العلمية: لقد جاء في كتاب الله عز وجل إشارات إلى حقائق علمية، في سياق الهداية الإلهية، تركت للعقل البشري أن يبحث فيها ويتدبر، ليجد كل عصر في القرآن الكريم ما يبرهن على إعجازه، وأنه من لدن خالق البشر، وإليك بعض هذه الإشارات بإيجاز:

١ - التلقيح في النبات :

التلقيح في النبات ذاتي وخلطي، فالذاتي: ما اشتملت زهرته على عضوي التذكير والتأنيث. والخلطي: ما كان عضو التذكير فيه منفصلاً عن عضو التأنيث، فيكون التلقيح بالنقل. ومن وسائل ذلك الرياح كما أثبت ذلك العلم الحديث، وقد سبق القرآن الكريم إلى الإشارة إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ﴾ [الحجر: ٢٢].

٢ - الماء عنصر أساسي في الكائن الحي :

أثبت العلم الحديث أن الماء عنصر أساسي في تركيب كل كائن حي، وقد أشار إلى هذا القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠].

٣ - ضرورة الأوكسجين لحياة الإنسان :

الأوكسجين ضروري لتنفس الإنسان، والأوكسجين يقل في طبقات الجو العليا، فكلما صعد الإنسان في أجواء السماء؛ أحس بضيق الصدر وصعوبة التنفس، ولقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

٤ - تطور خلق الإنسان :

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا﴾ [المؤمنون: ١٢-١٤].

وهذا هو ما توصل إليه العلم الحديث وتوصل إلى معرفته بالوسائل الحديثة.

القرآن الكريم من حيث القطعية والظنية:

النظر في القرآن الكريم يكون من جانبين: أحدهما من حيث ثبوته ووصوله إلينا، والثاني من حيث دلالته على المراد، وإليك بيان كل من هذين الجانبين.

١ - القرآن من حيث الورد قطعي الثبوت :

قد مرّ بنا في تعريف القرآن الكريم أنه منقول إلينا بالتواتر، فما دام الأمر كذلك فإن هذا الأمر يعني أن نصوصها جميعها قطعية الثبوت والنقل عن رسول الله ﷺ ، ومعنى القطع بثبوت هذه النصوص أننا نجزم جزماً لا مجال فيه للشك؛ أن كل نص نتلوه من نصوص القرآن الكريم، هو نفسه النص الذي أنزله الله تعالى على رسوله محمد ﷺ ، وقد بلغه الرسول المعصوم إلى الأمة من غير تحريف ولا تبديل، ولا زيادة ولا نقصان، وقد تحمله الصحابة فمن بعدهم حتى وصل إلينا بطريق نقل الجماعة الذين يستحيل تواطؤهم واتفاقهم على الكذب، وقد حصل إجماع المسلمين أن ما بين دفتي المصحف هو كلام الله تعالى، من غير زيادة فيه ولا نقصان، فمن ادّعى أن فيه زيادة أو نقصاناً فهو خارج عن ملة الإسلام.

٢ - القرآن من حيث الدلالة قطعي وظني :

هذه النصوص القطعية من حيث ثبوتها، ليست كلها قطعية الدلالة على المعنى المراد، بل قد تكون قطعية من حيث دلالتها على ما تضمنته من الأحكام، وقد تكون ظنية، وإليك بيان ذلك:

أ - النص القطعي الدلالة: هو ما دلت ألفاظه على معنى يتعين فهمه من النص، ولا يحتمل تأويلاً، ولا مجال لفهم معنى غيره منه، ومن هذا القسم من النصوص كل نص دلّ على فرض مقدر في الإرث، أو نص على حدّ في عقوبة معينة.

وأمثلة ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَوَّيْنَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَرَبٍ﴾ [النساء: ١٢]. فهذا النص قطعي في دلالاته على أن فرض الزوج نصف تركة الزوجة في حال عدم وجود الفرع الوارث لها، وعلى أن فرضه الربع إن كان لها فرع وارث.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

فقد دل كل عدد في النص دلالة قطعية على مدلوله الخاص، فجرمة الزنى لا تثبت إلا بأربعة شهود، كما إن حد القاذف الذي لم يأت بهؤلاء الشهود الأربعة على مدعاه، هو ثمانون جلدة، ولا تحتل غير ذلك.

٣ - قوله تعالى: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢]. فقد دل النص على سبيل القطع أن عقوبة الراني وحدته مئة جلدة، لا تزيد عن ذلك ولا تنقص.

ب - النص الظني الدلالة: هو ما دلت ألفاظه على معنى، ولكنه يحتمل التأويل، أن يصرف اللفظ فيه عن هذا المعنى، ويراد به معنى آخر، ومن هذا القسم كل نص فيه لفظ مشترك، أو لفظ عام، أو لفظ مطلق.
أمثلة ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَیْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فالقروء جمع قرء، والقراء في اللغة العربية يطلق على الطهر، كما يطلق على الحيض، فلفظه مشترك بين معنيين، والنص قد دل على أن المطلقة غير الحامل تعدد ثلاثة قروء، فيحتمل أن يراد ثلاثة أطهار، ويحتمل أن يراد به ثلاث حيضات، فهو ليس قطعي الدلالة على أحد المعنيين، ولذا اختلف الأئمة المجتهدون في عدة المطلقة غير الحامل، فقال بعضهم هي ثلاثة أطهار، وهو مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى. وقال بعضهم: هي ثلاث حيض، وهو مذهب أبي حنيفة والصحيح من مذهب أحمد رحمهما الله تعالى، ولكل فريق من هذين الفريقين أدلة يرجح بها ما ذهب إليه، ولو كان النص دلالة قطعية على أحد المعنيين؛ لما وجد خلاف بين العلماء في ذلك.

٢ - قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالذَّمُّ وَحَلْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لغيرِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣].

فلفظ الميتة عام، يحتمل شموله كل ميتة، ويحتمل أن يخصص التحريم بما عدا ميتة البحر، وكذلك لفظ الدم، يحتمل أن يراد به كل دم، ويحتمل أن يراد به الدم المسفوح.

الفصل الثاني

السنة النبوية

- تعريف السنة لغة واصطلاحاً.
- حجية السنة ومسألة عصمة الأنبياء.
- أدلة حجية السنة.
- مكانة السنة من القرآن الكريم.
- أنواع الأحكام التي وردت في السنة.
- أقسام السنة من حيث الاتصال وعدمه.
- أولاً: الحديث المسند:
 - الخبر المتواتر : شروطه وحكمه .
 - خبر الأحاد : إفادته للعلم وحكم العمل به .
 - شروط قبول رواية الراوي:
 - شروط الأداء .
 - شروط التحمل .
- ثانياً. الحديث المرسل وخلاف العلماء في الاحتجاج به.
- الحديث الضعيف وموقف العلماء منه.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنها الفردوس

www.moswarat.com

السنة النبوية

لقد مرّ بنا أن علم أصول الفقه يبحث في الأدلة الشرعية من حيث التوصل بها إلى معرفة الأحكام الشرعية بشكل إجمالي؛ وأن الأدلة منها ما اتفق على الاستدلال به ومنها ما كان موضع الاختلاف في الاحتجاج به، فبعض العلماء يعده حجة بينما البعض الآخر لا يعده مناطاً للاحتجاج.

والسنة الشريفة من الأدلة من حيث الإجمال مما اتفق على الاحتجاج به في الوصول إلى الأحكام الفقهية. وهو الأصل الثاني من الأصول بعد كتاب الله القرآن الكريم. وبما يجدر ذكره أن بعض القواعد الأصولية تتعلق بالقرآن الكريم والسنة المطهرة الشريفة معاً، ومنها ما يتعلق بالقرآن وحده، ومنها ما يتعلق بالسنة خاصة، والقواعد التي سنعرضها في هذه المذكرة التي تتعلق بالسنة خاصة، إذ مرّ بنا قسم من القواعد التي تتعلق بالكتاب والسنة معاً، وقسم من القواعد التي تتعلق بالقرآن الكريم، وإليك هذه القواعد.

تعريف السنة:

جرت عادة العلماء أن يعرفوا الألفاظ بما وضعت له لغة، ثم يعرفونها في الاصطلاح العلمي الذي متى أطلق هذا اللفظ فيه انصرف إلى هذا المعنى ليس غير، وها نحن نجري على طريقته ونمشي على سننهم والله الموفق.

تعريف السنة لغة: السنة في اللغة الطريقة والعادة والسيرة الحميدة، سواء أكانت محموداً أم مذمومة.

قال في المصباح المنير: والسنة الطريقة، والسنة السيرة حميدة كانت أو ذميمة والجمع سنن مثل غرفة وغرف. وقد استعمل الشارع هذا اللفظ بهذا المعنى، فقال رسول الله ﷺ: «من سنّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء»^(١) وقال: «لتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمن»^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٠١٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٦٨٨٩) ومسلم برقم: (٢٦٦٩).

ومنه قول الله عز وجل: ﴿سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا يَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٧].

هذا وقد تطلق السنة ويراد بها ما يقابل البدعة، وذلك كما في الحديث: «من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي فإن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله، كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً»^(١) ومن ذلك قول الفقهاء: طلاق السنة وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، ويقابله طلاق البدعة.

وتطلق السنة أيضاً على ما يقابل الفريضة كما في حديث أبي هريرة: «السنة سنتان سنة في فريضة وسنة في غير فريضة»^(٢).

وتُطلق السنة ويراد بها الأحاديث المروية عن النبي ﷺ قال الإمام النووي: (السنة سنة النبي ﷺ أصلها الطريقة، وتطلق سنته ﷺ على الأحاديث المروية عنه ﷺ وتطلق السنة على المندوب)^(٣).

تعريف السنة في اصطلاح الأصوليين:

عرف علماء أصول الفقه السنة بأنها: «ما نقل عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير».

فالسنة القولية: هي الأحاديث التي نطق بها رسول الله ﷺ، وسمعتها أصحابه رضي الله عنهم ونقلوها عنه، وذلك مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(٤) وقوله: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت»^(٥) وقوله: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»^(٦).

والسنة الفعلية: هي الأفعال والتصرفات التي كان رسول الله ﷺ يقوم بها في دائرة العمل والتشريع، ونقلها الصحابة رضوان الله عليهم لنا بالوصف الدقيق في مختلف شؤون حياته، سواء أكان النقل بطلب من النبي ﷺ مثل قوله: «صلوا كما

(١) أخرجه الترمذي برقم: (٢٦٧٩). وقال: هذا حديث حسن، وأخرجه ابن ماجه برقم: (٢١٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٠١١).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات: (١٥٦/٣).

(٤) أخرجه الترمذي برقم: (٢٣١٨).

(٥) أخرجه البخاري برقم: (٣٢٩٦).

(٦) أخرجه مسلم برقم: (١٧١٨) وأخرجه البخاري برقم: (٢٥٥٠).

رأيتهموني أصلي»^(١) وقوله: «خذوا عني مناسككم»^(٢) أم بدون طلبه كوصف الصحابة له بما كان يفعله كقضائه عليه الصلاة والسلام بشاهد ويمين .
والسنة التقريرية: هي ما أقره رسول الله ﷺ مما صدر عن الصحابة من أقوال وأفعال، ويكون ذلك بسكوته وعدم إنكاره، أو بموافقته وإظهار استحسانه ورضاه، فيكون إقراره وموافقته على القول أو الفعل كأنه صادر عنه . وذلك كإقرار معاذ واستحسان قوله في كيفية القضاء، من أنه يحكم بكتاب الله أولاً ثم بسنة رسول الله ثانياً ثم بالاجتهاد .

ما لا يدخل تحت السنة التشريعية:

هناك أمور لا تدخل تحت نطاق السنة التشريعية، لأنها لم تصدر عنه مقصوداً بها التشريع فلا تدخل في نطاق التشريع، وإليك بيان ذلك:
أولاً: ما صدر عن رسول الله ﷺ من الأفعال والأقوال والتقريرات قبل البعثة، لأنه لم يكن مشروعاً آنذاك .

ثانياً: الأفعال الجبلية: وهي ما صدر عنه عليه الصلاة والسلام بمقتضى جبلته الإنسانية والطبيعة البشرية، وذلك مثل القيام والقعود، والمشي والنوم، والأكل والشرب، وما يتعلق بها من أمور، فمثل هذه الأفعال ليست واجبة الاتباع، لأنها غير داخلية في نطاق التشريع، وإنما هي صادرة عنه ﷺ بوصفه بشراً، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠] .

على أن الكثير من الصحابة رضي الله عنهم، كان يحاول الاقتداء به ﷺ واقتفاء أثره حتى في مثل هذه الأمور كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه^(٣) .

وفعله ﷺ لمثل هذه الأمور يدل على الإباحة فحسب، ويجوز للمسلم أن لا يفعلها إلا إذا قام دليل على أن المقصود من فعله لها الاقتداء به، فعند ذلك تصبح تشريعاً عاماً بهذا الدليل لا بأصل الفعل .

ومثال هذا النوع: ما رواه أبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعته، قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك

(١) أخرجه البخاري برقم: (٦٠٥)

(٢) أخرجه النسائي في المناسك: (٢٧٠/٥) .

(٣) انظر الإصابة: (١٠٩/٤) .

الطعام، فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزاً من شعير ومرقاً فيه دبء وقديد، قال أنس: فرأيت رسول الله ﷺ يتبع الدبء من حوالي الصفحة، فلم أزل أحب الدبء من يومئذ^(١) الدبء: اليقطين.

ومثال ما دل الدليل على أنه تشريع عام: أكله وشربه ﷺ باليمين فإنه قد جاء الأمر منه بذلك، فقد روى مسلم وأبو داود وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»^(٢).

ثالثاً: المكتسبات والخصائص الشخصية: وهي ما صدر عنه ﷺ بمقتضى الخبرة الإنسانية والحدق والتجارب في الشؤون الدنيوية، من تجارة أو زراعة، أو تنظيم جيش أو تدبير حربي، أو وصف دواء لمريض، وما أشبه ذلك، فما يصدر عنه في هذا المجال ليس بتشريع أيضاً، لأنه ليس صادراً عن وصفه رسولاً، وإنما هو صادر عنه نتيجة خبرته ﷺ وتقديره الشخصي، على أنه قد يستأنس بها في حياة الإنسان وسلوكه، لما علمنا من أنه ﷺ قد أوتي من العقل والحكمة ما لم يؤت غيره، اللهم إلا إذا كانت أموراً لها علاقة بتطور البيئة والزمن، فيرجع في ذلك إلى أهل الخبرة والاختصاص للعمل بما يحقق المصلحة.

والدليل على أن هذا النوع لا يدخل في نطاق التشريع، ما ورد في كتب السيرة من أن رسول الله ﷺ في غزوة بدر نزل عند أدنى ماء في بدر، فقال له الحباب بن المنذر: يا رسول الله رأيت هذا المنزل أمنزل أنزلك الله تعالى ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال بل هو الرأي والحرب والمكيدة، فقال: يا رسول الله إن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم فياني أعرف غزارة مائه وكثرته بحيث لا ينزح، فننزله ثم نغور ما عداه من القلب، ثم نبني عليه حوضاً فتملأه ماء فنشرب ولا يشربون، فقال له رسول الله ﷺ: «لقد أشرت بالرأي»^(٣).

(١). سنن أبي داود برقم: (٣٧٨٢). وأخرجه البخاري برقم: (١٩٨٦). ومسلم برقم: (٢٠٤١). وغيرهم.

(٢) أخرجه مسلم برقم: (٢٠٢٠) وأبو داود برقم: (٣٧٧٧).

(٣) السيرة الحلبية: (٢٠٥/٢).

مثال ذلك ما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعط (١). أي وضع دواء في أنفه.

وكذلك ما رواه أيضاً عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ من رميته (٢).

رابعاً: الخصوصيات: وهي ما صدر عنه ﷺ بمقتضى الرسالة، ولكن قام الدليل الشرعي على أنه خاص به، وعلى هذا فلا يدخل مثل هذا الأمر في نطاق التشريع العام، ولا تكون الأمة فيه مثله عليه الصلاة والسلام من حيث الوجوب أو الحرمة أو الإباحة. ومن أمثلة هذا النوع ما يلي:

وجوب التهجد: وهو الصلاة في الليل بعد النوم، فقد كان ذلك واجباً في حقه عليه الصلاة والسلام بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

فقد دل الدليل على أن الوجوب - الذي أفاده الأمر - خاص به ﷺ. والذي دل على ذلك بيانه أن المفروض على المسلم خمس صلوات فقط في اليوم واللييلة. روى البخاري عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: «جاء رجل من أهل نجد فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم واللييلة، فقال: هل عليّ غيرها؟ فقال: لا إلا أن تطوع» (٣).

حُجِيَّةُ السُّنَّةِ:

لقد جرت عادة العلماء وخاصة علماء أصول الفقه، عندما يتحدثون عن السنة أن يتوجوا حديثهم هذا بالكلام عن عصمة الأنبياء؛ لأن قبول أقوالهم والتأسي بأفعالهم قربت على ثبوت العصمة لهم، ونحن بدورنا نتحدث عما تحدثوا عنه، ونبدأ بما بدؤوا به وبالله التوفيق.

إن مسألة عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، هي من المسائل التي اتسع فيها دائرة الخلاف، وتنوعت فيها الأقوال على تعدد المذاهب، من سنة ومعتزلة وشيعة وغير ذلك. سواء أكانت المعاصي قبل النبوة أو بعدها، وسواء في ذلك صغائر المعاصي أم كبائرها.

(١) أخرجه أبو داود برقم: (٣٨٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود برقم: (٣٨٦٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم: (٤٦).

ولكن مهما اتسعت رقعة الخلاف، فهناك أمور متفق على عصمتهم فيها وهي:

١ - عصمتهم عن تعمد الكذب في دعوى الرسالة وفي التبليغ عن الله سبحانه وتعالى .

٢ - عصمتهم عن وقوع الكفر منهم، فلا يحصل منهم عبادة لصنم، أو تأليه لكونه كوكب أو

قمر أو شمس، وما وقع لإبراهيم عليه السلام، فهو من قبيل التسليم الجدلي يظهر في النتيجة خطأهم وانحرافهم، ويقيم الدليل الواضح على فساد معتقدهم، لا أنه كان معتقداً ذلك كما يتوهم البعض، بدليل قوله تعالى فيما بعد: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَأِهِ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ٨٣].

٣ - عصمتهم عن ارتكاب الكبائر عمداً من غير نسيان ولا تأويل .

٤ - عصمتهم عن فعل ما فيه دناءة أو خسة .

هذا ولقد ذكر ابن حزم في كتابه: «الفصل» إلى أن الأنبياء معصومون عن تعمد المعصية،

سواء أكانت صغيرة أم كبيرة، وأقام البراهين على ذلك وأطال الكلام في هذا الموضوع، وذكر ما نسب إلى بعض الأنبياء من المعاصي، وردّ عليها واحدة واحدة فجزاه الله خيراً.

ومما قاله في عصمة الأنبياء: «ومن البرهان على أنه لم يكن البتة أن يعصي نبي،

قوله ﷺ: «ما كان لنبي أن تكون له خائنة الأعين» لما قال له الأنصاري هلا أمأت إليّ في قصة عبد الله بن سعد بن أبي سرح، فنفي عليه السلام عن جميع الأنبياء عليهم السلام أن تكون لهم خائنة الأعين^(١) وهو أخف ما يكون من الذنوب ومن خلاف الباطن للظاهر، فدخل في هذا جميع المعاصي صغيرها وكبيرها، سرها وجهرها».

وقال: «وأيضاً فإننا مندوبون إلى الاقتداء بالأنبياء عليهم السلام وإلى التأسّي

بهم في أفعالهم كلها، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ

يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]. وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْ لَهُمْ

أَقْسَدَةٌ﴾ [الأنعام: ٩٠]. فصح يقيناً أنه لو جاز أن يقع من أحد من الأنبياء عليهم السلام ذنب

تعمد صغيراً أو كبيراً؛ كان الله عزّ وجل قد حضنا على المعاصي، وندبنا إلى الذنوب، وهذا

كفر مجرد ممن أجاز، فقد صح يقيناً أن جميع أفعال الأنبياء التي يقصدونها خير وحق».

وقال أيضاً: «فيقين ندري أن الله تعالى عصمهم قبل النبوة من كل ما يؤذون به

بعد النبوة، فدخل في ذلك السرقة والعدوان والقسوة والزنا واللياطة والبغي وأذى

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد برقم: (٢٦٨٣). وانظر القصة في هذا الرقم وفي رقم: (٤٣٥٩).

وأخرجه أيضاً النسائي .

الناس في حريمهم وأموالهم وأنفسهم ، وكل ما يعاب به المرء ويتشكى منه ويؤذى بذكره . . .» (١) .

السنة وحي من عند الله تعالى:

السنة النبوية الشريفة وحي من الله سبحانه ، كما إن القرآن الكريم وحي من لدنه عز وجل ، فلا فرق بين الاثنين من حيث إنهما وحي من قبله سبحانه .

غاية ما في الأمر أن القرآن الكريم قد أوحى بلفظه ومعناه ، والسنة النبوية أوحى بمعناها ، وترك للنبي ﷺ حرية التعبير عن المعنى الموحى به ، فالمعنى من عند الله سبحانه ، واللفظ من النبي ﷺ ، والقرآن الكريم حفظه الله من التغيير والتبديل ، لأنه المعجزة الخالدة إلى يوم الدين . وقد وصل إلينا عن طريق التواتر الذي لا يتطرق إليه الشك ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] . أما السنة فمنها ما وصل إلينا عن طريق التواتر ، ومنها ما وصل إلينا عن طريق الآحاد .

والدليل على أن السنة وحي من عند الله تعالى قوله سبحانه : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۖ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ﴾ [النجم: ٣-٥] .

وقال سبحانه : ﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١١٣] .

قال الإمام الشافعي رحمه الله في رسالته الأصولية : «فذكر الله الكتاب وهو القرآن وذكر الحكمة ، فسمعت من أَرْضَى من أهل العلم بالقرآن يقول : الحكمة سنة رسول الله ، وهذا يشبه ما قال ، والله أعلم ، لأن القرآن ذكر وأُتبعته الحكمة ، وذكر الله منه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة - أي - في قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ ۖ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَئِي ضَلَّلِ مُبِينٍ ﴾ [آل عمران: ١٦٤] . فلم يجز - والله أعلم - أن يقال الحكمة ههنا إلا سنة رسول الله» (٢) .

(١) انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل : (٤) (٢ - ٣١) .

(٢) الرسالة : (٧٨) .

أدلة حجية السنة:

ما ثبت من السنة حجة عند جمهور علماء المسلمين، ولقد استدلوا على حجيتها بأربعة أدلة هي الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وإليك بيان ذلك:

أ - القرآن الكريم:

لقد جاءت آيات كثيرة في القرآن الكريم تحث المؤمن على اتباع ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام، وتبين أن ما نطق به الرسول عليه الصلاة والسلام حق وصدق لا يجوز بحال من الأحوال مجانبته والمخيد عنه، وهو من عند الله تلقاه عنه من طريق الوحي، وما كان للنبي عليه الصلاة والسلام أن يأتي في التشريع بشيء من عنده.

وإليك الآيات الكريمة التي توضح ذلك في الأمور التالية:

أولاً: الآيات التي تدل على الإيمان بالنبي محمد عليه الصلاة والسلام مقروناً بالإيمان به سبحانه، ولا معنى للإيمان به إلا التصديق بما جاء به والإذعان له.

ومن هذه الآيات قوله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَالْكِتَابِ الّذِي نَزَلَ عَلَى رَسُولِهِ ءَوَالْكِتَابِ الّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ءَوَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦]. وقوله تعالى: ﴿فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الّذِي بُدِئَ بِكَلِمَاتِهِ ءَوَأَقْبِعُوا لَمَلَكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]. وقوله سبحانه: ﴿فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَوَالنُّورِ الّذِي أَنْزَلْنَا ءَوَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ [التغابن: ٨]. فهذه الآيات تدل على أن الإيمان بالله مقرون بالإيمان برسوله، فلا يكفي الإيمان بالله من غير الإيمان برسوله.

ثانياً: الآيات الدالة على اقتران طاعته بطاعة الله تعالى، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوذُوا الْأَمْرَ مِنْكُمْ فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْكُمْ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ ءَوَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ. بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصّٰدِقِينَ ءَوَالشّٰهَدَةِ ءَوَالصّٰلِحِينَ وَحَسُنَ ءَأُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

ثالثاً: الآيات الدالة على وجوب طاعته عليه الصلاة والسلام من غير اقتران بطاعة الله عز وجل، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿وَاقِمْ ءَوَالصَّلٰوةَ ءَوَأَتُوا الزّٰكٰوةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦].

رابعاً: الآيات التي تدل على وجوب الرجوع إليه عليه الصلاة والسلام في الأحكام، ووجوب الرضا بما يحكم به عليه الصلاة والسلام، من ذلك قوله جلَّ وعزَّ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

ولهذه الآية سبب نزول، وهو ما أخرجه البخاري في كتاب التفسير عن عروة قال: (خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في شريح من الحرة فقال النبي ﷺ: «اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك، فقال الأنصاري: أن كان ابن عمك؟ فتلون وجهه ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، ثم أرسل الماء إلى جارك، واستوعى النبي ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري، وكان أشار عليهما بأمر فيه، سعة، قال الزبير: فما أحسب هذه والآيات إلا نزلت في ذلك، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [النساء: ٦٥] (١).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

خامساً: الآيات التي تدل على وجوب اتباعه ﷺ، وعلى الاقتداء به، من ذلك قوله عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]. وفي هذه الآية دلالة على أن من لم ير حجية السنة ووجوب امتثال ما جاءت به السنة؛ فهو كاذب في دعوى محبة الله سبحانه.

وقوله سبحانه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]. أوجبت هذه الآية الأخذ بكل ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام، إذ إنه عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى، بل عن وحي يوحى به من الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]. ومن ذلك قوله جلَّ جلاله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤].

سادساً: الآيات التي تدل على التحذير من مخالفة أمره عليه الصلاة والسلام، من ذلك قوله سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا

(١) أخرجه البخاري في التفسير برقم: (٤٣٠٩). الشريح: سبل الماء يكون في الجبل وينزل إلى السهل،

الجدر: جدران الشربيات، وهي الحفر التي تحفر في أصول النخل.

أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴿الأحزاب: ٣٦﴾. وقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارًا جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ ﴿الجن: ٢٣﴾. فكل هذه الآيات من هذه الجوانب المتعددة تنادي بوجوب العمل بسترته عليه الصلاة والسلام، وتحث على اتباع أمره، وامثال جميع ما جاء به، مما هو وحي من الله تعالى وأمر بتبليغه للناس.

ب - من الحديث الشريف :

إن هذا الدليل لا يعدّ دليلاً مستقلاً، بل هو مستمد من الدليل الأول، وهو القرآن الكريم ومن وظائف السنة، إذ إنها تأتي مبينة ومفصلة للقرآن الكريم. ومن الأحاديث التي وردت وهي تدل على وجوب اتباع السنة :

أولاً: ما أخرجه أبو داود والترمذي والإمام أحمد عن العرياض بن سارية السلمي رضي الله عنه أنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا، فقال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»^(١).

ثانياً: قوله عليه الصلاة والسلام: «تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي، ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض»^(٢).

ثالثاً: ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا هل عسى رجل متكئ على أريكته فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود برقم: (٤٦٠٧). والترمذي برقم: (٢٦٧٨). وابن ماجه برقم (٤٢). وقال

الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الحاكم عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه الترمذي برقم: (٢٦٦٦). وأبو داود برقم: (٤٦٠٤). وابن ماجه برقم (١٢) مع اختلاف

ونقص في بعض الألفاظ.

رابعاً: ما اشتهر من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه حينما بعثه رسول الله ﷺ

إلى اليمن .

قال شعبة: حدثني أبو عون عن الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ عن معاذ: أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: «كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ . قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»^(١).

فأقره رسول الله ﷺ على الرجوع إلى سنته في تبين الأحكام، فلو لم تكن سنته عليه الصلاة والسلام دليلاً شرعياً، وحجة في معرفة أحكام الله سبحانه، لما أقره على ذلك .

ج - الإجماع:

وذلك أنه قد ثبت بوجه لا مجال للشك فيه أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا في حياته ﷺ يمثلون أوامره، ويجتنبون نواهيه، ويمضون أحكامه، ولا يفرقون فيما يوجه إليهم من أوامر، وما يقومون به من أفعال، لا يفرقون بين حكم نزل على

(١) أخرجه أبو داود برقم: (٣٥٩٢). والترمذي برقم: (١٣٢٧). قال ابن قيم الجوزية في التعليق على هذا الحديث: «فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين، فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك، لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى، ولا يعرف من أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث، وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يدك به، قال أبو بكر الخطيب: وقد قيل إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث» وقوله في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وقوله: «إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع» وقوله: «الدية على العاقلة» وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، ولكن لما تلقتهما الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها وكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد له» إعلام الموقعين: (١) (١٧٥ - ١٧٦).

الرسول عليه الصلاة والسلام في القرآن الكريم ، وتكليف صدر عنه ﷺ مما لم ينزل فيه صريح قرآن ، وقد مرّ بك آنفاً حديث معاذ رضي الله عنه ، وأنه قال : انظر في سنة رسول الله ﷺ .

وعلى هذا انعقد إجماعهم رضي الله عنهم بعد وفاته ﷺ ، ولم ينقل عن واحد منهم خلاف في وجوب اتباع سنته ﷺ ، كيف وهم الذين كانوا يلتزمون سيرته وهديه في كل شأن من شؤونهم ، وعلى كل حال من أحوالهم ولقد جاء الرجوع إلى السنة والاستدلال بها فيما نقل عن مسلك أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في استبانة الأحكام ، وأقرهما الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك ، فلقد جاء عن ميمون بن مهران أنه قال : «كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى ، فإن وجد ما يقضي به قضى به ؛ وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ ، فإن وجد ما يقضي به قضى به ، فإن أعياه ذلك سأل الناس ، هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء ؟ فرمى قام إليه القوم فيقولون : قضى فيه بكذا وكذا ، وإن لم يجد سنة منها النبي ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمع - أيهم على شيء قضى به» (١) .

ولقد حدث هذا بمرأى من الصحابة ، فلم يخالف واحد منهم ، فكان ذلك إجماعاً منهم ، ثم أتى التابعون من بعدهم فسلكوا نفس المسلك ، وأجمع التابعون والأئمة المجتهدون من بعدهم على ذلك ، وكذلك علماء الأمة المعتبرون ، ولم يشذ عن ذلك أحد ، اللهم إلا شذمة ممن لا يعتد بقوله ، ولا تخل مخالفته الإجماع .

د - المعقول :

لقد دلّ الدليل العقلي على أن سنته عليه الصلاة والسلام دليل شرعي وحجة من ناحيتين : الناحية الأولى : أن الله تعالى فرض على الناس في كتابه فروضاً كثيرة ، وكلها وردت فيه مجملة لم تفصل أحكامها ، ولم تبين كيفية أدائها ، ورسول الله ﷺ هو الذي قام ببيان ذلك وتفصيله ، سواء أكان البيان بفعله عليه الصلاة والسلام أم بقوله ، وهذا البيان كان بأمر من الله عز وجل ، فهو سبحانه الذي منحه حق البيان ، وجعله واجباً أساسياً من واجباته ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ

(١) انظر إعلام الموقعين : (١) (٥١ - ٥٢) .

لَسْبِيْنٍ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُوْنَ ﴿٤٤﴾ [النحل: ٤٤].

ولولا هذا البيان الواقع في سنته عليه الصلاة والسلام؛ لأشكل على الناس تنفيذ أحكام القرآن الكريم، والقيام بما فرضه الله تعالى عليهم فيه من تكاليف، ولذا كان بيانه ﷺ حجة يجب التزامها والعمل بمقتضاها، كي يتمكن الناس من العمل بموجب القرآن الكريم، فالصلاة والزكاة والصيام والحج وغير ذلك من التكاليف قد جاءت مجملة يعسر القيام بأدائها، لولا بيان النبي ﷺ كيفية أدائها وطريق القيام بها.

الناحية الثانية: أنه قد مرّ بك قريباً أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون وخاصة بعد الرسالة، فما يقوله المعصوم فهو حق وصدق، وما كان حقاً وصدقاً وجب اتباعه، هذا بالإضافة إلى أن المعجزة التي يجريها الله تعالى على يديه دالة على صدقه فيما يدعيه، لأنها منزلة منزلة قوله سبحانه: صدق عبدي فيما يبلغ عني، فيجب قبول جميع ما جاء به، سواء أكان ذلك في القرآن الكريم أم في السنة النبوية، لأنها بلاغ عن الله سبحانه، ولأن السنة النبوية وحي من عند الله سبحانه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۖ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾ [النجم: ٥٣].

مكانة السنة من القرآن الكريم:

تأتي مكانة السنة ومرتبته من القرآن الكريم من ناحيتين:

الناحية الأولى: رتبته من حيث الرجوع إليها:

قدمنا أن الأدلة المتفق على الاحتجاج بها عند الجمهور أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهي مرتبة على هذا الترتيب من حيث الرجوع إليها في الاستدلال بها على الأحكام.

والقرآن الكريم هو أساس الشريعة ومصدرها الأول. والاستدلال بالأدلة الأخرى راجع إليه، فالسنة والإجماع والقياس مصدر الاستدلال بها القرآن الكريم، حتى إن بعض العلماء يعدّ مصدر التشريع هو القرآن الكريم على اعتبار أن سائر الأدلة راجعة في الاستدلال بها إليه. أما السنة فتأتي في المرتبة الثانية، فإن لم يوجد الحكم في القرآن الكريم بعد البحث فيه؛ يرجع إلى السنة، ويبحث في أقوال النبي¹ وأفعاله وتقريراته، فإن وجد فيها الحكم عمل به واتباع، ولم يرجع إلى مصدر سواها إلا على سبيل الاستئناس، ولا يرجع إلى السنة إلا بعد البحث عن الحكم في القرآن الكريم وعدم وجوده فيه.

وعلى هذا فالسنة من هذه الناحية تأتي في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم ، وتعدّ المصدر التشريعي الثاني من المصادر الأصلية .

ولا أدل على ذلك من حديث معاذ رضي الله عنه ، فقد نص على أن الرجوع إلى السنة لا يكون إلا عند عدم وجود الحكم في القرآن الكريم ، وكذلك لا يفزع إلى الاجتهاد إلا عند خلو السنة النبوية من هذا الحكم .

ولا أدل على ذلك أيضاً من عمل خليفتي رسول الله ﷺ ، فإنهما كانا يفزعان أولاً إلى القرآن الكريم ، فإن لم يجدا فيه ما يرومان من حكم عمداً إلى سنة رسول الله ﷺ ، فإن لم يجدا فيها ما يتطلبان من حكم ؛ عمداً إلى مصدر آخر .

الناحية الثانية : رتبها من حيث اعتبار ما ثبت فيها من أحكام :

السنة الثابتة والقرآن الكريم في مرتبة واحدة من حيث اعتبار ما ثبت فيهما من أحكام ، ووجوب الالتزام بها والعمل بمقتضاها ، فما هو فرض في كل منهما لا يجوز تركه ، وما هو حرام ومحظور لا يجوز فعله ، وما ثبت في أحدهما من مستحب أو مكروه ينبغي عدم التهاون في فعله أو تركه .

والأصل في هذا أن ما ثبت في السنة من أحكام إنما يرجع في التحقيق وإمعان النظر إلى أحكام القرآن الكريم ، لأن أحكامها إما مقررّة لأحكامه ، وإما مبيّنة لها ، وإما مستمدة منها بالقياس عليها ، وتطبيق مبادئ القرآن الكريم وأصوله العامة .

أنواع الأحكام التي وردت في السنة:

الأحكام التي جاءت بها السنة بالنسبة لما ورد في القرآن الكريم من أحكام تأتي على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : ما جاء في القرآن الكريم فسّن الرسول عليه الصلاة والسلام مثل ما جاء في القرآن الكريم ، فكانت السنة مقررّة ومطابقة لأحكامه ، ومؤكدة لما جاء فيه ، فيكون مثل هذه الأحكام مستمداً من مصدرين ، وثابتاً بدليلين يؤكد أحدهما الآخر ، فالقرآن الكريم مثبت له ، والسنة النبوية مؤيدة ومؤكدة .

ومن هذه الأحكام ما ثبت في الأحاديث من وجوب الصلاة والزكاة وصوم رمضان والحج . وتحريم قتل النفس بغير حق ، وغير ذلك من الأمور والمنهيات التي وردت في القرآن الحكيم وأيدتها السنة .

ولا شك أن مثل هذه الأحكام له قوة ما ثبت في القرآن الكريم ونفس مرتبته لأنه ثابت به أولاً وبالذات .

النوع الثاني : الأحكام الميينة لأحكام القرآن الكريم .

هناك كثير من الأحكام الثابتة في السنة ، إنما هي ميينة ومفسرة لما جاء في القرآن الكريم من أحكام ، فهي إما ميينة لما جاء مجملاً من أحكام ، أو مقيدة لما أطلق فيه ، أو مخصصة لما ورد فيه من عموم .

فمثال بيان المجمال : أن الله جلَّ جلاله أمر بإقامة الصلاة فقال سبحانه وتعالى : ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ ولم يبين في القرآن الكريم أركانها ومواقيتها وعدد ركعاتها ، والسنة هي التي تولت هذا الأمر ، سواء أكان ذلك بالقول أم بالفعل ، فقد صلى رسول الله ﷺ بالناس وأمامهم وقال : «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١) وكتب السنة ملووة ببيان كيفية صلاته عليه الصلاة والسلام .

وكذلك أمر الله بإيتاء الزكاة بقوله : ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ من غير بيان في القرآن لما تجب فيه ، ولا لمقدار الواجب ، ولا لمقدار النصاب ، والسنة هي التي قامت ببيان جميع ذلك ، بمثل قوله عليه الصلاة والسلام : «ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة»^(٢) . إلى غير ذلك من أحكام العبادات وغيرها .

ومثال تقييد المطلق : أن الله تعالى أمر بقطع يد السارق بقوله : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ .

فاليد في الآية مطلقة لم تقيد بيمين ولا شمال ، والسنة هي التي قيدت ذلك القطع

باليمنى .

روى الطبراني في معجمه : «أن النبي ﷺ أتى بسارق فقطع يمينه»^(٣) .

ومثال تخصيص العام : أن الله سبحانه أمر أن يرث الفرع الأصل بقوله تعالى :

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْإُنثَىٰ﴾ [النساء : ١١] . فقوله أولادكم عام

(١) أخرجه البخاري برقم : (٦٠٥) .

(٢) أخرجه البخاري برقم : (١٣٤٠) . ومسلم برقم (٩٧٩) . أواق : جمع أوقية وهي أربعون درهما . والذود : هو ما بين الثلاث إلى العشر من الإبل ، والأوسق : جمع وسق وهو ستون صاعاً ، والصاع يساوي تقريباً ٥ , ٢ كيلو غراماً وأخرج هذا الحديث أيضاً أبو داود برقم : (١٥٥٨) . والترمذي برقم : (٦٢٦) . وابن ماجه برقم : (١٧٩٣) . والنسائي برقم : (٢٤٤٧) .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤١١) والترمذي (١٤٤٧) من حديث فضالة بن عبيد .

يشمل كل فرع فجاءت السنة وخصصته بغير القاتل ، بمثل قوله ﷺ : «القاتل لا يرث»^(١) .

وكذلك نص القرآن الكريم على تحريم الميتة والدم بمثل قوله تعالى :
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣] . فكل من لفظ الميتة والدم عام يتناول كل ميتة ودم ، فجاءت السنة وخصصت الميتة المحرمة بغير السمك والجراد والدم بغير الكبد والطحال .

روى أحمد وابن ماجه وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

«أحل لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال»^(٢) .

وهكذا نجد أن مثل هذه الأحكام الثابتة بالسنة تفصيلاً وتقييداً وتخصيصاً لها نفس القيمة والاعتبار ، لما ثبت في كتاب الله عز وجل ، وكيف لا والله عز وجل يقول :
﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] .

النوع الثالث : أحكام ثبتت بالسنة ولم ينص عليها في القرآن الكريم : فلقد وردت في السنة نصوص مشتملة على أحكام جديدة ، لم تكن مؤكدة لما جاء في القرآن الكريم ، ولا مبينة له ، وإنما سكت القرآن عنها ، وتولت السنة بيان الحكم فيها .

فمن الأحكام الثابتة في السنة ، ولا دليل عليه صريح من نص الكتاب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها ، فقد بين الله سبحانه وتعالى المحرمات في النكاح ، فذكر أنه يحرم الجمع بين الأختين فقال : ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] فيحرم على الرجل أن يتزوج امرأة وعلى عصمته أختها .

ولقد جاءت السنة فبينت أنه لا يجوز أيضاً الجمع بين امرأة وعمتها ، وامرأة وخالتها ، فمن كانت على عصمته امرأة لم يجز له أن يعقد على عمتها أو خالتها ، كما لا يجوز له أن يعقد على ابنة أخيها أو ابنة أختها ، فإن عقد فالعقد باطل ، وجاء هذا التحريم في السنة فقط .

روى البخاري ومسلم وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال : «لا تنكح المرأة على

عمتها ولا خالتها»^(٣) .

ومن ذلك تحريم أكل لحم الحمر الأهلية ، فإن الله سبحانه أحل لنا الطيبات وحرم علينا الحباث ، وبيّن القرآن بعض ما أحل لنا ، وبعض ما حرم علينا ، وسكت عن

(١) أخرجه الترمذي برقم : (٢١١٠) . وابن ماجه برقم : (٢٧٣٥) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأطعمة برقم : (٣٣١٤) .

(٣) أخرجه البخاري في النكاح برقم : (٤٨٢٠) . ومسلم في النكاح برقم : (١٤٠٨) . واللفظ لمسلم .

أشياء، فهل هي ملحقة فيما أحل أو فيما حرم؟ فجاءت السنة وبينت أنه ملحق بهذا أو ذلك، ومنه تحريم الحمر الأهلية، فقد أبان الرسول عليه الصلاة والسلام حرمتها في خير.

روى البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل» وفي لفظ البخاري «ورخص»^(١).

ومثل ذلك تحريم أكل كل ذي ناب من السباع. فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»^(٢).

فمثل هذه الأحكام ثابتة بالسنة، ولا دليل صريح عليها من القرآن الكريم، وهذا لا يعني أنها ليس لها من القوة والاعتبار مثل ما غيرها مما سبق ذكره، فهي وإن كانت أحكاماً انفردت السنة بإثباتها، فإن لها نفس القوة ولها نفس الاعتبار، كما لو كانت ثابتة في القرآن أو مؤكدة له أو مبينة، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أعرف الخلق بما يبلغ عن ربه عز وجل، وأخبرهم بمقاصد الشريعة، لعناية الله به، وعصمته عن الخطأ فيما يبلغ عنه، وتوفيقه إلى الحق وتسديده إلى الصواب، وهو عندما يشرع أحكاماً إنما يستند في ذلك إلى القياس على ما جاء في القرآن الكريم، ويستمد من روح التشريع، ويعتمد على تطبيق مبادئه العامة، وقواعده التشريعية.

هذا ولقد عرض الإمام الشافعي في رسالته لهذه المسألة - أنواع الأحكام التي وردت في السنة، وبينها أفضل بيان فقال رحمه الله تعالى: «قال الشافعي: وما سن رسول الله فيما ليس لله فيه حكم؛ فبحكم الله سنه، وكذلك أخبرنا الله بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللَّهِ﴾ [الشورى: ٥٢-٥٣]. قد سن رسول الله مع كتاب الله، وسن فيما ليس فيه بعينه نص كتاب، وكل ما سن فقد ألزمتنا الله اتباعه، وجعل في اتباعه طاعته، وفي العنود عن اتباعها معصيته التي لم يعذر فيه خلقاً، ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله مخرجاً لما وصفت، وما قال رسول الله».

وقال أيضاً: «وسن رسول الله مع كتاب الله وجهان:

أحدهما: نص كتاب فاتبعه رسول الله كما أنزل الله، والآخر جملة، بين رسول الله فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة، وأوضح كيف فرضها عاماً أو خاصاً، وكيف أراد أن يأتي به العباد، وكلاهما اتبع فيه كتاب الله.

(١) أخرجه البخاري في الذبائح برقم: (٥٢٠٤). ومسلم في الذبائح برقم: (١٩٣٦).

(٢) أخرجه مسلم في الصيد برقم: (١٩٣٣).

قال: فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سنن النبي من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين.

والوجهان يجتمعان ويتفرعان. أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب، فبين رسول الله مثل ما نص الكتاب، والآخر: مما أنزل الله فيه جملة كتاب، فبين عن الله معنى ما أراد، وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما.

والوجه الثالث: ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب، فمنهم من قال: جعل الله له بما افترض من طاعته، وسبق في علمه وتوفيقه لرضاه، أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب، ومنهم من قال: لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب، كما كانت سنته لتبين عدد الصلاة وعملها^(١).

هذا ويؤخذ من كلام الشافعي هذا ومن غيره مما ذكره في الرسالة في مواضع متعددة؛ أن السنة النبوية قد تستقل بالتشريع، فتأتي بأحكام لم ينص عليها القرآن الكريم، ولقد قال بهذا جمع كبير من العلماء.

أقسام السنة من حيث الاتصال وعدمه:

أولاً: الحديث المسند:

تنقسم السنة من حيث الاتصال وعدمه إلى قسمين:

أحدهما: المسند، والمراد بالمسند ما اتصل بسنده إلى رسول الله ﷺ.

الثاني: المرسل، وهو عند الأصوليين ما أسنده تابعي أو إمام ثقة من أئمة الحديث

إلى رسول الله ﷺ مع حذف بعض السند، سواء أكان المحذوف صحابياً أم غيره.

وأما المرسل عند المحدثين فهو ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ دون أن يذكر

الواسطة.

ومن هنا يعلم أن المرسل عند الأصوليين هو أعم من المرسل عند المحدثين.

فالمرسل عند الأصوليين هو أن يترك التابعي الوسطة بين الرسول ﷺ وبينه ويقول: قال

رسول الله ﷺ، كما يفعل سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي والحسن البصري وغيرهم من

التابعين، أو أن يقول الراوي الذي لم يلق النبي ﷺ - ولو لم يكن تابعياً - قال رسول الله ﷺ.

(١) انظر الرسالة (٣٢-٩٢).

أقسام المسند من السنة:

ذهب معظم العلماء إلى تقسيم المسند من السنة إلى قسمين: متواتر وأحاد.

أ - الخبر المتواتر:

ما كان سنده متصلًا إلى رسول الله ﷺ على وجه الكمال، وذلك بأن يرويه جمع عن جمع يمتنع في العادة أن يتفق أفراده على الكذب من مبدأ التلقي عن رسول الله ﷺ إلى نهاية الوصول إلينا، أي: أن يرويه جمع من الصحابة عن رسول الله ﷺ، ثم يرويه عنهم جمع مثلهم، ثم يرويه عن هذا الجمع جمع مثله وهكذا حتى يصل إلينا^(١).

وذلك مثل نقل القرآن، والصلوات الخمس، وأعداد الركعات، ومقادير الزكاة وما أشبه ذلك.

هذا وقد شرطوا لهذا الخبر المتواتر شروطاً إليك بيانها:

الشرط الأول: أن يكونوا قد انتهوا في الكثرة إلى حد يمتنع معه تواطؤهم على الكذب، أو وقوع الكذب منهم اتفاقاً.

الشرط الثاني: أن يكونوا عالمين بما أخبروا به لا ظانين.

الشرط الثالث: أن يكون علمهم مستنداً إلى الحس لا إلى دليل عقلي.

الشرط الرابع: أن يكون طرفا الخبر ووسطه في هذه الشروط، لأن خبر كل عصر مستقل بنفسه، فكانت هذه الشروط معتبرة فيه^(٢).

حكم الخبر المتواتر:

إذا أتى الخبر المتواتر بصفاته وشروطه المذكورة، أفاد العلم القطعي، ولكن هل يفيد العلم الضروري أو النظري؟ ذهب الجمهور إلى أنه يفيد العلم الضروري، وذهب الكعبي وأبو الحسين البصري إلى أنه يفيد العلم النظري، وهناك مذاهب أخرى.

ومن هذا النوع أكثر السنن العملية التي نقلت إلينا في كيفية الوضوء، وأداء الصلوات الخمس، والصوم والحج وغير ذلك من الشعائر الإسلامية، مما يطلع عليه جمهور الناس والتي تلقاها المسلمون عن رسول الله ﷺ بالمشاهدة أو السماع، جموعاً عن جموع، من غير اختلاف في عصر من العصور أو قطر من الأقطار.

(١) انظر تعريفه في الإحكام وإرشاد الفحول وغيرهما من كتب أصول الفقه.

(٢) الإحكام للآمدي: (١) (٢٢٨). وانظر روضة الناظر لابن قدامة: (٩٦ - ٩٧).

وأما السنة القولية فيقل أن يوجد فيها الحديث المتواتر، ويذكر العلماء مثلاً للخبر المتواتر قوله عليه الصلاة والسلام: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده في النار» فقد ذكرت هذا الحديث كتب السنة جميعها تقريباً.

امتناع كتمان الجماعة ما يحتاج إلى نقله ومعرفته وامتناع الكذب عنهم:

المسألة الأولى :

ذكر العلماء أنه لا يجوز على الجماعة العظيمة كتمان ما يحتاج إلى نقله ومعرفته، وزعمت الإمامية أن ذلك يجوز على الجماعة لداع يدعو إليه، وعلى هذا بنوا كلامهم في ترك نقل النص على إمامة علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

والدليل على فساد هذا القول أن كتمان ما يحتاج إلى نقله، يجري في القبح مجرى الإخبار عنه بخلاف ما هو به، فلما لم يجز على الجماعة التي يصح بهم التواتر أن يخبروا عن الشيء بخلاف ما هو عليه مع علمهم بحاله، كذلك لا يجوز أن يجتمعوا على كتمان ما يحتاج إلى معرفته^(١).

المسألة الثانية: امتناع الكذب على عدد التواتر عادة؛ قال في شرح الكوكب:

«وهو ممنوع في العادة، وإن كان لا يحيله العقل...»^(٢)

ب - خبر الآحاد:

خبر الآحاد: هو الخبر الذي لم يصل إلى مرتبة التواتر، مهما بلغ رواه من الكثرة فيدخل في خبر الآحاد عند الجمهور الخبر المستفيض والمشهور وغيرهما.

حكم خبر الآحاد من حيث إفادته العلم:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن خبر الآحاد يفيد الظن، لكن إذا انضم إليه قرائن فقد يفيد العلم بواسطتها عند بعض الأصوليين^(٣).

قال أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة: «أخبار الآحاد لا توجب العلم» وذهب فريق إلى أن خبر الآحاد يفيد العلم. ومن ذهب إلى ذلك ابن حزم ونقل القول به عن جماعة^(٤) ومن نقل عنه ذلك الإمام مالك بن أنس.

(١) انظر العدة لأبي يعلى: (٣) (٨٥٢) فما بعدها، انظر: «روضه الناظر» لابن قدامة.

(٢) شرح الكوكب المنير: (٢) (٣٣٨ - ٣٣٩).

(٣) انظر شرح المنهاج للبدخشي: (٢) (٢٢٩).

(٤) الإحكام لابن حزم: (١) (١٠٧).

وخلاصة القول: أن أكثر أهل العلم يذهب إلى أنه لا يوجب العلم مطلقاً، وبعضهم يذهب إلى أنه يفيد العلم بنفسه، وبعضهم يذهب إلى أنه لا يفيد العلم بنفسه ولكن يوجب العلم إذا انضمت إليه قرائن.

وقد ذكروا من القرائن التي إذا احتفت بخبر الآحاد أفاد بواسطتها الخبر العلم تلقي الأمة للحديث بالقبول، كأحاديث الصحيحين للإمامين محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري.

حكم خبر الآحاد من حيث وجوب العمل به «حجية خبر الآحاد»:

إذا تركنا الخلاف في جواز التعبد بخبر الواحد عقلاً وعدم جوازه، وبحثنا في المسألة الأساسية، وهي وجوب العمل بخبر الآحاد؛ إذ إنها هي المسألة العملية عند علماء الأصول والفروع، فإننا نقول في ذلك.

ذهب الجمهور من العلماء إلى أن خبر الآحاد إذا استوفى شروط القبول؛ وجب العمل به، وقد وقع التعبد به، وخالف في ذلك بعض المتدعة من أصحاب المذاهب المنحرفة، حيث ذهبوا إلى أنه لا يجب العمل به. واستدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة ردها عليهم الجمهور^(١).

وذهب الجمهور إلى أنه قد وجب العمل بخبر الآحاد بدليل السمع فقط، وأدلة الجمهور على وجوب العمل بخبر الواحد هي: القرآن الكريم، والسنة المتواترة والإجماع (إجماع الصحابة رضوان الله عليهم).

دليل الجمهور من القرآن الكريم على وجوب العمل بخبر الواحد:

استدل الجمهور على وجوب العمل بخبر الواحد بآيات من القرآن الكريم منها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَشْفَقَهُوا فِي الَّذِينَ وَلِيْتُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وجه الاستدلال أن الله تعالى أوجب الحذر بإخبار الطائفة، والطائفة هنا عدد لا يفيد قولهم العلم إذ إن كل ثلاثة فرقة، والطائفة واحدا واثنان من الفرقة. وقول الواحد أو الاثنان لا يفيد العلم، فإذا وجب الحذر بإخبار عدد لا يفيد العلم، وجب العمل بالخبر الذي لا يقطع بصحته، وهو خبر الآحاد.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنِيفَتٍ تَوَّابُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَنَّةٍ فَتُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

(١) انظر التبصرة للشيرازي: (٣٠١) فما بعدها.

وجه الاستدلال أنه علق ردّ الخبر على وجود وصف المخبر بالفسق، فدل على أنه إذا كان عدلاً، وجب قبول خبره، وإلا لم يكن لهذا القيد فائدة، والشارع منزّه عن ذلك^(١).

دليل الجمهور من السنة المتواترة:

أما دليل الجمهور من السنة المتواترة؛ فهو ما تواتر من أنه عليه الصلاة والسلام، كان ينفذ أمراءه ورسله وقضاته وسعاته إلى الأطراف، وهم آحاد، ولا يرسلهم إلا لقبض الصدقات، وحلّ العهود وتقريرها، وتبليغ أحكام الشرع، فمن ذلك تأميره أبا بكر على الموسم سنة تسع، وإنفاذ سورة براءة مع علي رضي الله عنه، وتحميله فسخ العهود والعقود التي كانت بينه وبين قريش. ومن ذلك توليته عمر على الصدقات، وتوليته معاذاً قبض صدقات اليمن والحكم على أهلها، ومن ذلك إنفاذه عليه السلام عثمان بن عفان إلى أهل مكة متحملاً ورسولاً مؤدياً عنه، حتى بلغه أن قريشاً قتلته فقلق لذلك، ويبيع لأجله بيعة الرضوان، وقال: والله لئن قتلوه لأضرمها عليهم ناراً، ومن ذلك توليته عليه السلام على الصدقات والجبايات قيس بن عاصم، ومالك بن نويرة، والزيقان بن بدر، وزيد بن حارثة، وعمرو بن العاص، وعمرو بن حزم، وأسامة بن زيد، وعبد الرحمن بن عوف، وأبا عبيدة بن الجراح، وغيرهم ممن يطول ذكرهم.

وقد ثبت باتفاق أهل السير أنه كان عليه السلام يلزم أهل النواحي قبول قول رسله وسعاته وحكامه، ولو احتاج في كل رسول إلى إنفاذ عدد التواتر معه؛ لم يف بذلك جميع أصحابه، وخلت دار هجرته عن أصحابه وأنصاره، وتمكن منه أعداؤه من اليهود وغيرهم، وفسد النظام والتدبير، وذلك وهم باطل قطعاً، فلو لم يكن خبر الواحد يجب قبوله لما قام بذلك عليه الصلاة والسلام^(٢).

دليل الجمهور من إجماع الصحابة رضي الله عنهم:

أما دليل الجمهور من إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فما اشتهر وتواتر من عمل الصحابة بخبر الواحد في وقائع شتى لا تنحصر، فإنه وإن لم تتواتر آحادها، فإنه يحصل العلم بمجموعها وذلك هو التواتر المعنوي، وإليك بعض هذه الوقائع:

(١) انظر الإحكام للأمدى: (١) (١٧١-١٧٢).

(٢) المستصفي: (١) (١٥١).

الأولى: هي أنه روي بالتواتر أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، احتج على الأنصار بقوله عليه الصلاة والسلام: «الأئمة من قريش»^(١) مع أنه مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. فقبلوه ولم ينكر عليه أحد، ولم يقل له أحد منهم كيف تحتج بخبر لا تقطع بصحته، فلما لم يقل ذلك أحد منهم؛ علمنا أن ذلك كان كالأصل المقرر عندهم.

الثانية: رجوع الصحابة رضوان الله عليهم إلى خبر الصديق في قوله عليه الصلاة والسلام: «الأنبياء يدفنون حيث يموتون»^(٢) وفي قوله: «لا نورث ما تركناه صدقة»^(٣).

الثالثة: رجوع أبي بكر الصديق رضي الله عنه في توريث الجدة السادسة إلى خبر المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة.

روي قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السادسة، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذها لها أبو بكر، قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السادسة، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأبتكما خلت به فهو لها»^(٤).

الرابعة: عمل عمر بخبر الواحد في دية الأصابع:

فعن سعيد بن المسيب أنه قال: قضى عمر في الإبهام بخمسة عشر، وفي التي تليها بعشرة، وفي الوسطى بعشرة، وفي التي تلي الخنصر بتسع، وفي الخنصر بست، حتى وجد كتابا عند آل عمرو بن حزم، يذكرون فيه أنه من رسول الله ﷺ وفيه: «في كل إصبع عشر من الإبل» فرجع عمر عن رأيه لذلك^(٥).

الخامسة: رجوع عمر في دية الجنين إلى خبر حمل بن مالك.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق علي كرم الله وجهه. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى.

(٢) أخرجه الترمذي برقم: (١٠١٨).

(٣) أخرجه البخاري برقم: (٢٩٢٦).

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود برقم: (٢٨٩٤). والترمذي برقم: (٢١٠١).

(٥) أخرجه الشافعي في المسند والرسالة، والنسائي برقم: (٨) (٦).

فعن المغيرة بن شعبة عن عمر رضي الله عنه أنه استشارهم في إملاص المرأة ، فقال المغيرة : قضى النبي ﷺ بالغرة عبد أو أمة ، قال : أنت من يشهد معك ، فشهد محمد بن مسلمة أن شهد النبي ﷺ قضى به أنك . في أبي داود : «لو لم نسمع بهذا لقضينا بغيره» .

السادسة : عمل عمل عثمان بن عفان بن أبي العاصم القرظي في اعتدادها في بيت زوجها عدة الوفاة . روى النسائي ومالك والبخاري والترمذي والشافعي في «الرسالة» - عن زينب بنت كعب «أن القرظية بنت مالك بن عثمان بن عفان لما أتت النبي ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خندرة ، فإن زوجها خرج في طلب أعيد له ، حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه ، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي ، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ، قالت : فقال رسول الله ﷺ نعم ، فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد ؛ دعاني أو أمرني فدعيت له ، فقال لي : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرأ ، فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته ، فاتبعه وقضى به» (٢) .

السابعة : عمل علي بن أبي طالب برواية المقداد بن الأسود في حكم المذي . فقد روى البخاري عن محمد بن الحنفية عن علي قال : كنت رجلاً مذاءً ، فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ فسأله فقال : فيه الوضوء .

الثامنة : رجوع الجماهير إلى قول عائشة رضي الله عنها في وجوب الغسل من التقاء الختانين ، ولو لم يكن إنزال .

فعن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري سأل عائشة عن التقاء الختانين ، فقالت عائشة : قال رسول الله ﷺ : «إذا التقى الختانان ، أو مس الختان الختان ؛ فقد وجب الغسل» (٣) .

التاسعة : رجوع ابن عباس إلى خبر أبي سعيد في تحريم ربا الفضل . فقد كان ابن عباس وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم وابن الزبير يرون أنه لا ربا إلا في النسيئة - وهو بيع الربويات بالتأخير من غير تقابض ، وإن كان من غير زيادة - وأن يبيع الربويات مع التفاضل في النوع

(١) الحديث أخرجه البخاري في الديات ، ومسلم في دية الجنين ، ورواه أبو داود برقم : (٤٥٧٠)

و(٤٥٧٣) . والترمذي في الديات برقم : (١٤١١) . وابن ماجه برقم : (٢٦٤٠) .

(٢) النسائي : (٦) (١٩٩ - ٢٠١) و«الرسالة» : (٤٣٨) و«الموطأ» (٢/٣٧) .

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» : (١٥٩) وأحمد برقم (٢٦٠٦٧) .

الواحد جائز مع التقابض، ولم يبلغهم حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائباً بناجز»^(١).

إلا أن ابن عباس رجع عن قوله عندما بلغه هذا الحديث في تحريم ربا الفضل^(٢).

العاشرة: رجوع ابن عمر إلى خبر رافع بن خديج في المخابرة فقد جاء عن ابن عمر أنه قال: كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع أن النبي ﷺ نهى عنها، فتركناها من أجل ذلك^(٣).

هذه بعض أمثلة مما يثبت أن الصحابة كانوا يعتمدون في أحكامهم على أخبار الآحاد.

قال الشوكاني في «إرشاد الفحول»: وعلى الجملة فلم يأت من خالف في العلم بخبر الواحد بشيء يصلح للتمسك به، ومن تتبع عمل الصحابة من الخلفاء وغيرهم، وعمل التابعين فتابعهم بأخبار الآحاد، وجد ذلك في غاية الكثرة بحيث لا يتسع له مصنف بسيط. وإذا ودفع من بعضهم التردد في العمل به في بعض الأحوال؛ فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد، من ريبة في الصحة، أو تهمة للراوي، أو وجود معارض راجح أو نحو ذلك^(٤).

وقال الإمام الغزالي في «المستصفى»: «ومنها ما اشتهر عن جميعهم في أخبار لا تخصى الرجوع إلى عائشة وأم سلمة وميمونة وحفصة رضوان الله عليهن، وإلى فاطمة بنت أسد وفلانة وفلانة ممن لا يحصى كثرة، وإلى زيد وأسامة بن زيد وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم، من الرجال والنساء والعبيد والموالي، وعلى ذلك جرت سنة التابعين بعدهم، حتى قال الشافعي رحمه الله: وجدنا علي بن الحسين رضي الله عنه يعول على أخبار الآحاد، وكذلك محمد بن علي وجبير بن مطعم ونافع بن جبير وخارجة بن زيد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، وكذلك حال طاووس وعطاء ومجاهد، وكان سعيد بن المسيب يقول: أخبرني أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ في الصرف فيثبت حديثه سنة ويقول:

(١) أخرجه البخاري في البيوع برقم: (٢٠٦٨) ومسلم في المساقاة رقم (١٥٨٤).

(٢) «فتح الباري»: (٢٦٠/٤) و«المغني» لابن قدامة: (٢-١/٤).

(٣) أخرجه مسلم رقم: (١٥٤٧). والإمام الشافعي في مسنده: (٢٤٢).

(٤) «إرشاد الفحول»: (٤٩).

حدثني أبو هريرة، وعروة بن الزبير يقول: حدثني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان، ويعترض بذلك على قضية عمر بن عبد العزيز، فينقض عمر قضاءه لأجل ذلك، وكذلك ميسرة باليمن ومكحول بالشام، وعلى ذلك كان فقهاء البصرة كالحسن وابن سيرين، وفقهاء الكوفة وتابعوهم كعلقمة والأسود والشعبي ومسروق، وعليه جرى من بعدهم من الفقهاء، ولم ينكر عليهم أحد في عصر، ولو كان نكير لنقل، ولوجب في مستقر العادات اشتهاه، وتوفرت الدواعي على نقله، كما توفرت على نقل العمل به، فقد ثبت أن ذلك مجمع عليه من السلف، وإنما الخلاف حدث بعدهم^(١).

تقسيم الحنفية للخبر:

سبق أن ذكرنا أن الجمهور يقسمون الخبر من حيث السند إلى قسمين: متواتر وآحاد، وقد ذكرنا تعريفهما وحكم العمل بهما.

أما الحنفية فيجعلون قسمة الخبر ثلاثية، فيقسمون الخبر إلى: متواتر ومشهور وآحاد، فيجعلون الخبر المشهور وسطاً بين المتواتر والآحاد، ويحكمون على المشهور بأنه أقوى من خبر الآحاد، ودون الخبر المتواتر، ولكن قد يكون له من الأثر مثل ما يكون للخبر المتواتر. قال جلال الدين أبو محمد عمر الخبازي - وهو من الحنفية - في كتابه «المغني»: والمسند أقسام:

المتواتر: وهو ما يرويه قوم لا يحصى عددهم، ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب، لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم. ويدوم هذا الحد إلى أن يتصل برسول الله ﷺ.

والمشهور: وهو ما كان من الآحاد في الأصل، ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب. وهم القرن الثاني فمن بعدهم، وأولئك قوم ثقات أئمة لا يتهمون، فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر، حتى قال الجصاص: إنه أحد قسمي المتواتر.

وقال عيسى بن أبان رحمه الله: يضلُّ جاحده ولا يكفر، وهو الصحيح عندنا، لأن المشهور بشهادة السلف صار حجة للعمل به بمنزلة المتواتر، فصحت الزيادة به على كتاب الله تعالى، وهو نسخ عندنا.

(١) «المستصفي»: (١/١٤٩ - ١٥٠).

وذلك مثل حديث الرجم، والمسح على الخفين والتتابع في صيام كفارة اليمين.

لكنه لما كان من الأحاد في الأصل؛ ثبت به شبهة سقط بها علم اليقين.

وخبر الواحد: وهو الذي يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً بعد أن يكون دون

المشهور والمتواتر، وهو حجة للعمل به في الدين والدنيا، لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]. وهي اسم للواحد فصاعداً^(١).

شروط قبول رواية الراوي:

إذا كان خبر الواحد واجب القبول والعمل عند الجمهور، فإنهم اشترطوا لقبوله

والعمل به شروطاً تتعلق بالأداء، وشروطاً تتعلق بالتحمل (التلقي) وإليك بيان ذلك:

شروط الأداء:

الشرط الأول: التكليف، والمراد بالتكليف أن يكون الراوي بالغاً عاقلاً.

ويعرف البلوغ بأحد أمرين:

إما بالرؤية وهي في الرجل بالاحتلام، وفي المرأة بالحيض، بشرط أن يبلغ كل منهما السنة التاسعة من عمره، وإما بالسن، وذلك يكون ببلوغه السن الخامس عشرة، فلا يقبل رواية الصبي، لاحتمال كذب من لم يبلغ، لأنه يشعر أنه لا يؤاخذ على ما يفعل. ويعرف العقل من خلال تصرفه فيما يفعل وما يترك، أما حقيقة العقل، فلا يدرك.

وقد عرّف الجرجاني العقل بتعاريف متعددة، منها: «أن العقل جوهر مجرد عن

المادة في ذاته، مقارن لها في فعله، وهي النفس الناطقة التي يشير إليها كل أحد بقوله

أنا»^(٢).

هذا والاختلاف في تعريفه يدل على عجز الإنسان عن معرفة حقيقته فسبحان من

تفرد بمعرفة حقيقته كما تفرد بمعرفة حقيقة الروح. ﴿وَسْئَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ

أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

(١) «المغني» للخبازي: (١٩٢ - ١٩٤).

(٢) التعريفات للجرجاني: (١٥٧).

الشرط الثاني: الإسلام:

فلا تقبل رواية غير المسلم من يهودي أو نصراني أو غيرهما إجماعاً.

قال الإمام الرازي في المحصول:

المسألة الأولى: الكافر الذي لا يكون من أهل القبلة، أجمعت الأمة على أنه لا

تقبل روايته سواء علم من دينه الاحتراز عن الكذب أو لم يعلم.

المسألة الثانية: المخالف من أهل القبلة إذا كفرناه كالمجسم وغيره، هل تقبل روايته أم لا؟

الحق أنه إن كان مذهبه جواز الكذب لم تقبل روايته وإلا قبلناها، وهو قول الحسن البصري^(١).

هذا ولقد اختلف العلماء في قبول رواية المبتدع إذا كان ممن لا يستجيز الكذب،

اختلفوا فيه على أقوال ذكرها الشوكاني، قال:

الأول: ردّ روايته مطلقاً، لأنه فسق ببدعته، فهو كالفاسق بفعل المعصية وبه قال

القاضي، والأستاذ أبو منصور، وأبو إسحاق الشيرازي.

والقول الثاني: أنه يقبل، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وابن أبي ليلى والثوري وأبي

يوسف.

والقول الثالث: أنه إن كان داعية إلى بدعته لم يقبل، وإلا قيل، وحكاه القاضي

عبد الوهاب في الملخص عن مالك، وبه جزم سليم، قال القاضي عياض: وهذا

يحتمل أنه إذا لم يدع يقبل، ويحتمل أنه لا يقبل مطلقاً. انتهى.

والحق أنه لا يقبل فيما يدعو إلى بدعته ويقويها لا في غير ذلك.

قال الخطيب: وهو مذهب أحمد، ونسبه ابن الصلاح إلى الأكثرين، قال: هو

أعدل المذاهب وأولاها، وفي الصحيحين كثير من أحاديث المبتدعة غير الدعاة

احتجاجاً واستشهاداً؛ كعمران بن حطان، وداود بن الحصين وغيرهما^(٢).

الشرط الثالث: العدالة:

لقد عرف الإمام الرازي العدالة بقوله: «العدالة وهي هيئته راسخة في النفس

تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً، حتى تحصل ثقة النفس بصدقه، ويعتبر

(١) انظر في هذا البحث المحصول. القسم الأول من الجزء الثاني: (٥٦٧ - ٥٧١).

(٢) إرشاد الفحول: (٥١).

فيها الاجتناب عن الكبائر وعن بعض الصغائر، كالتطفيف في الحبة، وسرقة باقة من البقل، وعن المباحات القادحة في المروءة؛ كالأكل في الطريق والبول في الشارع، وصحبة الأراذل، والإفراط في المزاح، والضابط فيه أن كل ما لا يؤمن معه جرأته على الكذب؛ ترد به الرواية وما لا فلا»^(١).

وقال ابن السمعاني: «لا بدّ في العدل من أربع شرائط: المحافظة على فعل الطاعة، واجتناب المعصية، وأن لا يرتكب من الصغائر ما يقدر في دين أو عرض، وأن لا يفعل من المباحات ما يسقط القدر ويكسب الذم، وأن لا يعتقد من المذاهب ما يردّه أصول الشرع»^(٢).

هذا والعدالة تثبت بأحد طريقين: شهادة اثنين أو الاستفاضة.

الشرط الرابع: الضبط:

لقد بين الإمام الفخر الرازي أن رواية الحديث من حيث الضبط والحفظ على أقسام، وبين حكم كل قسم منها.

القسم الأول: أن لا يكون سهوه أكثر من ذكره ولا مساوياً له، أو يكون ضابطاً، وهذا روايته مقبولة.

القسم الثاني: أن يكون مختل الطبع جداً غير قادر على الحفظ أصلاً، ومثل هذا الإنسان لا يقبل خبره البتة.

القسم الثالث: أن يقدر على ضبط قصار الأحاديث دون طولها، وهذا الإنسان يقبل منه ما عرف كونه قادراً على ضبطه، دون ما لا يكون قادراً عليه.

القسم الرابع: أن يكون السهو غالباً عليه، فهذا لا يقبل حديثه، لأنه يرجح أنه سها في حديثه.

القسم الخامس: أن يستوي الذكر والسهو. فهذا يقبل حديثه لأنه لم يترجح أنه سها^(٣) هذا ولقد ذكر الشوكاني أن هناك خلافاً في هذا القسم الأخير^(٤).

هذا وإن علماء الحديث يقسمون الضبط إلى قسمين: ضبط صدر وضبط كتاب، ويضعون شروطاً لقبول كلٍّ من نوعي الضبط.

(١) المحصول: القسم الأول من الجزء الثاني: (٥٧١).

(٢) إرشاد الفحول: (٥٢).

(٣) المحصول: القسم الأول من الجزء الثاني: (٥٩٢ - ٥٩٣).

(٤) انظر إرشاد الفحول: (٥٤).

فضابط الصدر: هو الذي يحفظ ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء.

وضابط الكتاب: هو الذي يصون ما كتب عنده منذ سمع فيه وصححه، إلى أن يؤدي منه، ولا يدفعه إلى من يمكن أن يغير فيه^(١).

وطريق معرفة كون الراوي ضابطاً ما قاله الإمام النووي رحمه الله تعالى: «يعرف ضبطه بموافقة الثقات المتقنين غالباً. ولا تضر مخالفته النادرة، فإن كثرت اختل ضبطه ولم يحتج به»^(٢).

الشرط الخامس: أن لا يكون الراوي مدلساً، وسواء أكان التدليس بالمتن أم في الإسناد. أما التدليس في المتن فهو أن يزيد في كلام رسول الله ﷺ كلام غيره فيظن السامع أن الجميع من كلام رسول الله ﷺ.

والتدليس بالإسناد يكون إما بإبدال الأسماء، فيعبر عن الراوي وأبيه بغير اسمهما، وإما أن يسميه بتسمية غير مشهورة، فيظن السامع أنه رجل آخر، وإما باطراح اسم الراوي وإضافة الرواية إلى من هو أبعد منه، مثل أن يترك شيخه ويروي الحديث عن شيخ شيخه.

هذا والجمهور لم يذكروا هذا الشرط الخامس، وإنما اكتفوا بذكر أربعة من الشروط، لأنهم رأوا أن فيما ذكروه من الشروط كالعادلة والضبط؛ غنية عن ذكر هذا الشرط الخامس.

٢. شرط الراوي عند التحمل لا عند الأداء:

لم يشترط العلماء عند التحمل سوى أن يكون مميزاً، ولم يشترطوا لذلك إسلاماً ولا بلوغاً، وحصل الإجماع على قبول روايته إذا تحملها مميزاً، وأداها بالغاً عاقلاً مسلماً.

مثال تحمل المميز ما روى البخاري عن ابن عباس قال: أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت الصف فلم ينكر ذلك علي^(٣).

(١) تدريب الراوي: (١/٣٠٠ - ٣٠١).

(٢) المصدر السابق: (٢/٣٠).

(٣) أخرجه البخاري برقم: (١٧٦) ومسلم برقم: (٥/٤).

ومثال التحمل حال الكفر والأداء بعد الإسلام ما رواه البخاري ومسلم عن جبير بن مطعم أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، وكان جاء في فداء أسرى بدر قبل أن يسلم^(١).

هذا وإن الجماهير من العلماء وإن كانوا قد اتفقوا على قبول رواية ما تحمله الصغير إذا كان مميزاً، إلا أنهم قد اختلفوا في السن التي يكون بها التمييز. فذهب جمهور من العلماء إلى أن سن التمييز خمس سنين فصاعداً، مستدلين بما رواه البخاري من حديث محمود بن الربيع قال: «عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي من دلو وأنا ابن خمس سنين»^(٢).

وذهب ابن الصلاح والنووي إلى أن الصواب اعتبار التمييز فقط. هذا وإن هناك أبحاثاً تتعلق بالتعديل والجرح في الراوي، وطريق ثبوت العدالة والجرح تطلب من مظانها في كتب علوم الحديث، والله الموفق. ثانياً: الحديث المرسل والاحتجاج به:

لقد مرّ بنا الكلام عن الحديث المسند، سواء أكان متواتراً أم أحاداً، وفيما يلي نتحدث عن الحديث المرسل وما يتعلق به، بالنسبة إلى علم أصول الفقه. لقد حدث اختلاف عند الأصوليين في الاحتجاج بالحديث المرسل، وتفرع على الاحتجاج به فروع فقهية كثيرة، وإليك بيان ذلك. تعريف المرسل في اصطلاح المحدثين:

المرسل عند الأصوليين هو: أن يترك التابعي الواسطة بينه وبين الرسول ﷺ، فيقول مثلاً الحسن البصري أو سعيد بن المسيب أو مكحول أو غيرهم من التابعين: قال رسول الله ﷺ.

تعريف المرسل في اصطلاح علماء أصول الفقه:

وأما المرسل في اصطلاح علماء أصول الفقه فهو أن يقول الراوي الذي لم يلق النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه البخاري برقم: (٢٨٨٥). ومسلم برقم: (٤٦٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٧٧).

قال الآمدي في الإحكام: «وصورته أن يقول من لم يلق النبي ﷺ وكان عدلاً: قال رسول الله ﷺ» (١).

مذاهب العلماء في الاحتجاج بالمرسل:

للعلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه لا يحتج به، وهو مذهب جمهرة من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول، وهو المشهور عند أهل العلم.

قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه: «والمرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة» (٢).

وقال الإمام النووي مستدلاً على رد العمل بالمرسل: «ودليلنا في رد العمل به أنه إذا كانت رواية المجهول المسمى لا تقبل لجهالة حاله؛ فرواية المرسل أولى، لأن المروي عنه مجهول العين والحال» (٣).

المذهب الثاني: قبول المرسل بشروط.

وهذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، فقد ذكر أن المرسل يحتج به إذا انضم إليه واحد من الأمور التالية:

١ - إذا كان المرسل من مراسيل الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

٢ - إذا كان مرسلًا قد أستده غير مرسله.

٣ - إذا أرسله راوٍ آخر يروي عن غير شيوخ الأول.

٤ - إن عضده قول صحابي.

٥ - إن عضده قول أكثر أهل العلم.

٦ - إن عرف من حال المرسل أنه لا يرسل عن من فيه علة من جهالة أو غيرها،

وذلك كمراسيل سعيد بن المسيب.

(١) الإحكام: (٢٠٣/١) وانظر أصول البيهقي: (٣٠٢/٢).

(٢) شرح مسلم للنووي: (٩٠/١).

(٣) انظر رسالة الشافعي: (٤٦١ - ٤٦٧). وتدريب الراوي: (١٩٩/١ - ٢٠١).

فإن انضم إليه واحد من هذه الأمور فهو مقبول يحتج به، وإلا فلا، ووافقه على هذا كثير من أصحابه .

المذهب الثالث : المرسل حجة مطلقاً إذا كان من القرون الثلاثة الأولى :

وقد نقل هذا المذهب عن مالك ، وعن أحمد في رواية عنه ، وعن الحنفية ، وقد نقل عن بعضهم أنه كان يقول : هو أقوى من المسند ، ويرحجه عند التعارض ، غير أن فريقاً منهم يقف به عند القرن الثالث ، وبعضهم يطرد القول في كل مرسل .

واحتج هؤلاء لما ذهبوا إليه بأمرين :

أحدهما : عمل الصحابة رضوان الله عليهم ، فقد كانوا يسقطون من يروون عنه ، وذلك أن أبا هريرة لما روى أن النبي ﷺ قال : « من أصبح جنباً فلا صوم له » فردت عائشة رضي الله عنها قوله قال : سمعته من الفضل بن عباس (١) .

ولما روى ابن عباس أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « لا ربا إلا في النسيئة » فعورض في ذلك بربا النقد ؛ قال سمعته من أسامة بن زيد (٢) .

وقال البراء بن عازب رضي الله عنه : ما كل ما نحدث سمعناه من رسول الله ﷺ وإنما حدثنا عنه ، لكننا لا نكذب (٣) .

الثاني : المعنى المعقول ، وذلك أن الكلام في إرسال من لو أسند عن غيره ، قبل إسناده ولا يظن به الكذب عليه ، فلأن لا يظن به الكذب على رسول الله عليه الصلاة والسلام أولى (٤) .

وإليك بعض المسائل التي انبثقت عن الخلاف في الاحتجاج بالحديث المرسل .

١ - نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة :

ذهبت الحنفية إلى أن قهقهة المصلي تنقض وضوءه زيادة على بطلان صلاته ، واستدلوا على هذا الحكم بما روي عن النبي ﷺ : « أنه أمر رجلاً ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة » .

(١) أخرج الحديث مطولاً مسلم برقم : (١١٠٩) .

(٢) أخرجه البخاري برقم : (٢٠٦٩) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد .

(٤) انظر في هذا البحث كشف الأسرار على أصول اليزدوي : (٧- ٢ / ٣) .

وذهب الشافعي رحمه الله والجمهور إلى أن الوضوء لا ينتقض بالقهقهة أثناء الصلاة، ولم يعملوا بهذا الحديث لأنه مرسل، فإنه من رواية الحسن مرسلًا. هذا بالإضافة إلى أنه مخالف للأصول، وهو أن يكون شيء ما ينقض الطهارة في الصلاة ولا ينقضها في غير الصلاة.

٢ - وجوب القضاء على من أفسد صوم التطوع :

ذهب الحنفية ومالك إلى أن من صام تطوعاً فأفطر؛ وجب عليه قضاء يوم مكانه، واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين، فأهدي إلينا طعام فأفطرنا عليه، فدخل علينا رسول الله ﷺ. فبدرتني حفصة وكانت بنت أبيها، فسألته عن ذلك فقال عليه الصلاة والسلام: «اقضيا يوماً مكانه»^(١).

وذهب الشافعي والجمهور إلى أنه لا يجب عليه القضاء، ولم يعمل بهذا الحديث لأنه مرسل، فهو من رواية الزهري عن رجل عن عروة.

واحتج على عدم قضاء لنفل بحديث أبي جحيفة قال:

«أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال: كل فإني صائم فقال: ما أنا بأكل حتى تأكل فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم فقال: نم فنام، ثم ذهب يقوم فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك، فقال النبي ﷺ: صدق سلمان»^(٢).

ووجه الاحتجاج أن النبي ﷺ قرر ذلك، ولم يبين لأبي الدرداء وجوب القضاء عليه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

(١) أخرجه أبو داود برقم: (٢٤٥٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (١٩٦٨).

الحديث الضعيف وموقف العلماء من العمل به:

تعريف الحديث الضعيف: الحديث الضعيف هو الحديث الذي لم يوجد فيه شروط الصحة ولا شروط الحسن، كما عرفه الإمام النووي رحمه الله تعالى.

وقد يقال في تعريفه: الضعيف ما انحط عن مرتبة الحسن.

والحديث الضعيف ليس قسماً واحداً، بل هو أقسام كثر، فنحن إذا ما رجعنا إلى الحديث الصحيح والحديث الحسن؛ وجدنا أنه يشترط فيهما الاتصال والعدالة والضبط والخلو من الشذوذ والخلو من العلة.

فباشتراط الاتصال فيهما يتنوع الضعيف إلى مرسل عند المحدثين وإلى منقطع ومعضل وغير ذلك.

وباشرط العدالة ينقسم إلى منكر ومتروك وموضوع وغيرها، .

وباشرط الضبط ينقسم إلى مقلوب وغيره.

وباشرط الخلو من الشذوذ يكون شاذاً.

وباشرط الخلو من العلة يكون منه المعلّ، إلى غير ذلك من الأقسام. قال

السخاوي: (واعلم أنهم كما تكلموا في أصح الأسانيد مشوا في أوهى الأسانيد، وفائدته ترجيح بعض الأسانيد على بعض، وتمييز ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح.

موقف العلماء من العمل بالحديث الضعيف:

ذهب العلماء في العمل بالحديث الضعيف ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لا يعمل به مطلقاً، لا في الأحكام ولا في فضائل الأعمال، وممن

ذهب إلى هذا المذهب يحيى بن معين وأبو بكر بن العربي، وهو الظاهر من مذهب البخاري ومسلم، وهو أيضاً مذهب ابن حزم.

المذهب الثاني: يعمل بالحديث الضعيف مطلقاً، سواء في ذلك الأحكام وفضائل

الأعمال، قال الإمام السيوطي: (وعزي ذلك إلى أبي داود وأحمد لأنهما يريان ذلك أقوى من رأي الرجال). وقد نقل عن الإمام أحمد أنه قال: (إن ضعيف الحديث أحب إليّ من رأي الرجال، لأنه لا يعدل إلى القياس إلا بعد عدم النص)^(١).

(١) علوم الحديث: (٣٣ - ٣٤). وتدريب الراوي: (١/١٦٨).

المذهب الثالث : يعمل به في الفضائل فقط بشروط ثلاثة ذكرها ابن حجر :

أحدها : أن يكون الضعف غير شديد .

الثاني : أن يندرج تحت أصل معمول به .

الثالث : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط .

قال الحاكم في بيان العمل بالحديث الضعيف : سمعت أبا زكريا العنبري يقول :

الخبر إذا ورد لم يحرم حلالاً ، ولا يحل حراماً ، ولم يوجب حكماً ، ولو كان في ترغيب أو ترهيب ؛ أغمض عنه وتسوهد في رواته .

وذكر البيهقي في المدخل عن ابن مهدي قال : إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال

والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد ، وانتقدنا في الرجال ، وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب سهلنا في الأسانيد ، وتسامحنا في الرجال .

وهذا المذهب الثالث هو ما ذهب إليه كثير من العلماء ، وذكر بعض العلماء أن

هذا هو المعتمد عند الأئمة .

لكن اعترض على هذا القول بأن فيه تناقضاً ظاهراً .

قال الجلال الدواني في رسالته «أمموزج العلوم» :

اتفقوا على أن الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية ، ثم ذكروا أنه

يجوز بل يستحب العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال ، ومن صرح به

النووي في كتبه ، لاسيما كتاب الأذكار ، وفيه إشكال لأن جواز العمل واستحبابه

كلاهما من الأحكام الشرعية الخمسة ، فإذا استحب العمل بمقتضى الحديث الضعيف

كان ثبوته بالحديث الضعيف ، وذلك يناه ما تقرر من عدم ثبوت الأحكام بالأحاديث

الضعيفة .

هذا ولقد نقل عن الإمام أحمد في العمل بالحديث الضعيف روايتان أخريان ،

إحدهما جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال فقط ، والأخرى عدم

جواز العمل بالحديث الضعيف مطلقاً^(١) .

(١) انظر شرح الكوكب المنير : (٢/ ٥٦٩ - ٥٧٣) .

الفصل الثالث

الإجماع

- تعريفه لغةً واصطلاحاً.
- حجية الإجماع.
- مستند الإجماع.
- اعتبار قول المجتهد المبتدع في الإجماع.
- الإجماع السكوتي وموقف العلماء من الاحتجاج به.
- إجماع أهل المدينة وحجيته.
- نقل الإجماع من طريق خبر الآحاد.
- هل يشترط في الإجماع انقضاء العصر؟
- هل يعتدّ بخلاف العوام؟

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنها الفردوس

www.moswarat.com

الإجماع

الإجماع هو المصدر التشريعي الثالث، ولا بد من بيان المراد بالإجماع قبل الخوض فيما يتعلق به من مسائل وإليك بيان ذلك:

تعريف الإجماع لغة:

الإجماع في اللغة يقال بالاشتراك على معان:

أحدها: العزم، قال الله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ [يونس: ٧١] أي اعزموا على أمركم مع شركائكم، وقال عليه الصلاة والسلام: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»^(١) أي يعزم على الصيام.

ثانيهما: الاتفاق، يقال أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه، وهناك معان أخرى.

قال في القاموس المحيط: (والإجماع الاتفاق، وصرّ أخلاف الناقية جمع، وجعل الأمر جميعاً بعد تفرقه، والإعداد والتجفيف والإيباس وسوق الإبل جميعاً، والعزم على الأمر، وأجمعت، والأمر عليه، والأمر مجمع، وكمحسن العام المجذب وقوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ [يونس: ٧١] أي: وادعوا شركاءكم، لأنه لا يقال، أجمعوا شركاءكم، أو المعنى: أجمعوا مع شركائكم على أمركم) وفي المصباح المنير: (وأجمعوا على الأمر اتفقوا عليه).

الإجماع في اصطلاح الأصوليين:

أما الإجماع في اصطلاح الأصوليين فقد عرّف بتعاريف متعددة نذكر منها ما عرفه به الشوكاني، لأنه عرفه بتعريف جامع مانع وقام بشرح هذا التعريف فقال رحمه الله تعالى: «هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور» والمراد بالاتفاق الاشتراك إما في الاعتقاد أو القول أو العمل ويخرج بقوله مجتهدي أمة محمد ﷺ اتفاق العوام، فإنه لا عبرة بوقاقتهم ولا بخلافهم ويخرج منه أيضاً اتفاق بعض المجتهدين، وبالإضافة إلى محمد ﷺ خرج اتفاق الأمم السابقة، ويخرج بقوله بعد وفاته الإجماع في عصره ﷺ فإنه لا اعتبار به

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤) والترمذي (٧٣٠) وابن ماجه (١٧٠٠).

ويخرج بقوله في عصر من الأعصار ما يتوهم من أن المراد بالمجتهدين جميع مجتهدى الأمة فى جميع الأعصار إلى يوم القيامة، فإن هذا توهم باطل، لأنه يؤدي إلى عدم ثبوت الإجماع، إذ لا إجماع قبل يوم القيامة، وبعد يوم القيامة لا حاجة إلى الإجماع، والمراد بالعصر عصر من كان من أهل الاجتهاد فى الوقت الذى حدثت فيه المسألة، فلا يعتد بمن صار مجتهداً بعد حدوثها، وإن كان المجتهدون أحياء، وقوله على أمر من الأمور يتناول الشرعيات والعقليات والعرفيات واللغويات.

ومن اشترط فى حجة الإجماع انقراض عصر المجتهدين المتفقين على ذلك الأمر؛ زاد فى الحد لانقراض، ومن اشترط عدم سبق خلاف مستقر زاد فى الحد قيد عدم كونه مسبقاً بخلاف، ومن اشترط عدالة المتفقين أو بلوغهم عدد التواتر؛ زاد فى الحد ما يفيد ذلك^(١).

حجية الإجماع:

اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية، يجب العمل به على كل مسلم وخالف فى ذلك الشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة^(٢).

وقد احتج أهل الحق القائلون بحجية الإجماع بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول وإليك بيان هذه الأدلة.

الدليل من الكتاب «القرآن الكريم» :

استدل القائلون بحجية الإجماع بخمس آيات من القرآن الكريم.

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۗ جَهَنَّمَ سَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

قال الآمدي فى بيان وجه الاستدلال بهذه الآية: «وجه الاحتجاج بالآية أنه تعالى توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين، ولو لم يكن ذلك محرماً لما توعد عليه، ولما حسن الجمع بينه وبين المحرم من مشاققة الرسول عليه السلام فى التوعد، كما لا يحسن التوعد على الجمع بين الكفر وأكل الخبز المباح»^(٣).

(١) إرشاد الفحول: (٧١-٧٢).

(٢) انظر الإحكام: (١٥٠/١) والمحصل (٢/٤٦).

(٣) الإحكام: (١٥٠/١).

وقد ذكر الإمام الغزالي أن هذه الآية هي ما تمسك به الإمام الشافعي رحمه الله تعالى على حجية الإجماع^(١).

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

قال الآمدي في وجه الاستدلال بهذه الآية على حجية الإجماع: (وصف الأمة بكونهم وسطاً، والوسط هو العدل، ويدل عليه النص واللغة، أما النص فقوله تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلْأَقْلُّ لَكُمْ وَلَا تَشْتَكُون﴾ [ن: ٢٨]. أي عدلهم وقال عليه الصلاة والسلام: «خير الأمور أوسطها»^(٢) وأما اللغة فقول الشاعر:

هم وسط يرضى الأنام بحكمهم
إذا نزلت إحدى الليالي بمعظم
أي عدول، ووجه الاحتجاج بالآية أنه عدلهم وجعلهم حجة على الناس في قبول أقوالهم، كما جعل الرسول حجة علينا في قبول قوله علينا، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى كون أقوالهم حجة على غيرهم)^(٣).

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

قال الرازي في بيان وجه الاستدلال بهذه الآية على حجية الإجماع: «ولام الجنس تقتضي الاستغراق، فيدل على أنهم أمروا بكل معروف ونهوا عن كل منكر، فلو أجمعوا على خطأ قولاً؛ لكان قد أجمعوا على منكر قولاً، ولو كانوا كذلك لكانوا أمرين بالمنكر ناهين عن المعروف، وهو يناقض مدلول الآية»^(٤).

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

قال الآمدي في بيان وجه الاحتجاج بهذه الآية على حجية الإجماع: «ووجه الاحتجاج بها أنه تعالى نهى عن التفرق، ومخالفة الإجماع تفرق فكان منهياً عنه، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى النهي عن مخالفته»^(٥).

(١) المستصفي: (١٧٥/١).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب: (١٦٩/٥).

(٣) الإحكام: (١٥٧/١).

(٤) المحصول: (١٠١-١٠٠/١/٢).

(٥) الإحكام: (١٦١/١).

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

قال الأمدى في وجه الاحتجاج بهذه الآية على حجية الإجماع: «وجه الاحتجاج بالآية أنه شرط التنازع في وجوب الرد إلى الكتاب والسنة، والمشروط على العدم عند عدم الشرط، وذلك يدل على أنه إذا لم يوجد التنازع فالاتفاق على الحكم كاف عن الكتاب والسنة، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى هذا»^(١).

هذه هي الأدلة التي استدل بها القائلون بحجية الإجماع من القرآن الكريم، والناظر في كتب أصول الفقه يرى أنه ما من آية استدل بها في هذا المضمار إلا قد أورد عليها اعتراضات وردود تكفل بالرد عليها العلماء وهذا ما جعل الإمام الغزالي يقول: «فهذه كلها ظواهر لا تنص على الغرض بل لا تدل أيضاً دلالة الظواهر، وأقواها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِمْ وَسَاءَٰتٌ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] فإن ذلك يوجب اتباع سبيل المؤمنين، وهذا ما تمسك به الشافعي»^(٢).

هذا ولقد استدل أبو الحسين البصري على حجية الإجماع بهذه الآيات الخمس مع بيان وجه الاستدلال، وذكر ما أورد عليها من احتمالات واعتراضات، ورد ذلك كله^(٣).

الدليل من السنة الشريفة:

واستدل القائلون بحجية الإجماع بأحاديث كثيرة، كلها تلتقي حول معنى واحد هو أن هذه الأمة قد صانها الله من أن تجتمع على ضلالة، فكان هذا المجموع من الأحاديث متواتراً، وهذا ما يسمى عند العلماء «التواتر المعنوي» والتواتر دليل يفيد وجوب العمل كما يفيد وجوب العلم.

ولهذا التواتر عدّ الإمام الغزالي رحمه الله تعالى هذا الدليل من السنة هو الدليل الأقوى فقال: «المسلك الثاني: وهو الأقوى التمسك بقوله ﷺ»^(٤).

هذا ولقد ذكر الإمام الرازي ثمانية عشر حديثاً، كلها تدل على أن الأمة

(١) الإحكام: (١/١١١).

(٢) المستصفى: (١٧٥).

(٣) المعتمد: (٢/١٦).

(٤) المستصفى: (١/١٧٥).

الإسلامية قد عصمها الله من أن تجتمع على ضلالة ، وإليك هذه الأحاديث :

الأول : «أمّتي لا تجتمع على خطأ» .

الثاني : «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» .

الثالث : «لا تجتمع أمّتي على ضلالة» .

الرابع : «يد الله على الجماعة» .

الخامس : «سألت ربي أن لا تجتمع أمّتي على ضلالة فأعطيتها» .

السادس : «لم يكن الله ليجمع أمّتي على الضلالة» وروي «على خطأ» .

السابع : «عليكم بالسواد الأعظم» .

الثامن : «يد الله على الجماعة ولا نبالي بشذوذ من شذ» .

التاسع : «من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ريقه الإسلام عن عنقه» .

العاشر : «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية» .

الحادي عشر : «لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم» .

الثاني عشر : «لا تزال طائفة من أمّتي يقاتلون على الحق حتى يقاتلها الدجال» .

الثالث عشر : «لا تزال طائفة من أمّتي على الحق حتى يأتي أمر الله» .

الرابع عشر : «ثلاث لا يغفلّ عليهن قلب المؤمن : إخلاص العمل لله ، والنصح

لأئمة المسلمين ، ولزوم الجماعة ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم» (١) .

الخامس عشر : «من سرّه أن يسكن بحبوحه الجنة فليلزم الجماعة ، فإن الشيطان

مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد» .

السادس عشر : «لا تزال طائفة من أمّتي على الحق لا يضرهم من ناوأهم إلى يوم

القيامة» .

السابع عشر : «لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله» .

(١) لا يُغفلّ : هو من الإغلال الحيانة في كل شيء ، ويروى يغفلّ من الغل وهو الحقد والشحناء ، أي لا

يدخله حقد يزيد عن الحق ويروى يغفلّ من الوغول الدخول في الشر ، والمعنى أن هذه الخلال الثلاث

تستصلح بها القلوب ، فمن تمسك بها طهر قلبه من الحيانة والوغل والشر . انظر نهاية ابن الأثير .

الثامن عشر: «ستفترق أمتي كذا وكذا فرقة، كلها في النار إلا فرقة واحدة، قيل: ومن تلك الفرقة؟ قال: الجماعة»^(١).

وبعد أن ذكر هذه الأحاديث قال على لسان من يستدل بها: «وهذه الأخبار كلها مشتركة في الدلالة على معنى واحد، وهو أن الأمة بأسرها لا تتفق على الخطأ وإذا اشتركت الأخبار الكثيرة في الدلالة على شيء واحد، ثم إن كل واحد من تلك الأخبار يرويه جمع كثير؛ صار المعنى مروياً بالتواتر من جهة المعنى»^(٢).

الدليل من المعقول:

قال في الإحكام: (وأما المعقول: فهو أن الخلق الكثير وهم أهل كل عصر، إذا اتفقوا على حكم قضية وجزموا به جزماً قاطعاً، فالعادة تحيل على مثلهم الحكم الجزم بذلك والقطع به، وليس له مستند قاطع بحيث لا يتنبه واحد منهم إلى الخطأ في القطع بما ليس بقاطع، ولهذا وجدنا أهل كل عصر قاطعين بتخطئة مخالف ما تقدم من إجماع من قبلهم، ولولا أن ذلك عن دليل قاطع لاستحال في العادة اتفاقهم على القطع بتخطئة المخالف، ولا يقف واحد منهم على وجه الحق في ذلك)^(٣).

هذا ولقد شد عن الجمهور في حجية الإجماع النظام والإمامية وبعض الخوارج فإنهم ذهبوا إلى أن الإجماع ليس بحجة، وإنما الحجة في مستنده إن ظهر لنا^(٤) ونقل شارح البزدوي عن الإمامية أنه ليس بحجة من حيث الإجماع، ولكنه حجة من حيث إن الإمام داخل فيهم فقال:

(وقالت الإمامية منهم - أي الروافض - إنه ليس بحجة من حيث الإجماع ولكنه حجة من حيث إن الإمام داخل فيهم، وقوله مقطوع بصحته، فالحجة قول الإمام عندهم دون الإجماع)^(٥).

(١) أورد معظم هذه الأحاديث أبو الحسين البصري في المعتمد: (١٦/٢) فما بعدها.
(٢) انظر هذه الأحاديث في المحصول: (١٠٩/١/٢ - ١١٤). وانظر تخريج هذه الأحاديث في التعليق على المحصول: ١/٢ (١٢٥/١١٩).
(٣) الإحكام: (١/١٦٥ - ١٦٦).
(٤) انظر الإحكام: (١/١٠٣). وإرشاد الفحول: (٧٣).
(٥) كشف الأسرار: (٣/٢٥٢).

مستند الإجماع :

ذهب الجمهور إلى أنه لا بدّ في الإجماع من مستند يستند إليه أي لا بد له من دليل يعتمد عليه في الإجماع، وذهبت طائفة أسماها الأمدى طائفة شاذة إلى أن الإجماع يجوز انعقاده لا عن دليل (١).

وهؤلاء الجمهور الذين قالوا: لا بدّ في الإجماع من مستند قال أكثرهم: إنه يجوز أن يكون المستند اجتهاداً وقياساً.

والقائلون بجواز وقوعه عن اجتهاد وقياس اختلفوا في وقوعه، فذهب الجمهور إلى وقوعه، قال الأمدى رحمه الله تعالى في بيان جوازه ووقوعه:

«والمختار جوازه ووقوعه وأنه حجة تمتنع مخالفته.

أما دليل الجواز العقلي فهو أنا وجدنا الخلق الكثير الزائد على عدد التواتر مجمعين على أحكام باطلة، لا تستند إلى دليل قطعي ولا دليل ظني، كما ذكرناه في مسألة تصور انعقاد الإجماع، فجواز انعقاد الإجماع عن الدليل الظني الظاهر أولى، كيف وأنا لو قدرنا وقوع ذلك لما لزم عنه لذاته محال عقلا، ولا معنى للجائز سوى هذا.

وأما دليل الوقوع فهو أن الصحابة أجمعت على إمامة أبي بكر من طريق الاجتهاد والرأي، حتى قال جماعة منهم: رضيه رسول الله لديننا أفلا نرضاه لدينانا؟ وقال بعضهم: إن تولوها أبا بكر تجدوه قوياً في أمر الله ضعيفاً في بدنه، وأيضاً فإنهم اتفقوا على قتال ما نعي الزكاة بطريق الاجتهاد حتى قال أبو بكر: والله لا فرقت بين ما جمع الله، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وأجمعوا على تحريم شحم الخنزير قياساً على تحريم أكله، وأجمعوا على إراقة الشيرج والديس السيال إذا وقعت فيه فأرة وماتت قياساً على فأرة السمن، وعلى تأمير خالد بن الوليد في موضع كانوا فيه باجتهادهم.

وأجمعوا في زمن عمر على حدّ شارب الخمر ثمانين بالاجتهاد، حتى قال علي عليه السلام: إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، فأرى أن يقام عليه حد المفترين، وقال عبد الرحمن بن عوف: هذا حد وأقل الحد ثمانون،

(١) انظر الإحكام: (١/١٩٣).

وأجمعوا أيضاً بطريق الاجتهاد على جزاء الصيد، ومقدار أرش الجنابة ومقدار نفقة
القريب، وعدالة الأئمة والقضاة ونحو ذلك .

وإذا ثبت الجواز والوقوع، وجب أن يكون حجة متبعة، لما ثبت في كون الإجماع
حجة^(١) .

وذهبت الظاهرية إلى عدم جعل القياس مستنداً للإجماع، بل مستند الإجماع
عندهم لا بدّ أن يكون كتاباً أو سنة . إذ أن القياس ليس دليلاً عندهم^(٢) .

اعتبار قول المجتهد المبتدع في الإجماع:

المبتدع قسمان :

أحدهما: المبتدع الذي يكفر ببدعته، وهذا لا يعتبر قوله في الإجماع، لأنه
حينذاك ليس من المؤمنين .

الثاني: الذي لم يكفر ببدعته بل يفسق، فهذا يعتبر قوله في الإجماع على الأرجح .

هذا ولقد كتب الإمام الغزالي في ذلك كلاماً مختصراً مفيداً وإليك ما كتبه :

قال رحمه الله تعالى :

(المبتدع إذا خالف لم ينعقد الإجماع دونه إذا لم يكفر، بل هو كمجتهد فاسق،
وخلاف المجتهد الفاسق معتبر، فإن قيل: لعله يكذب في إظهار الخلاف وهو لا
يعتقده، قلنا: لعله يصدق، ولا بدّ من موافقته ولو لم نتحقق موافقته، كيف وقد
نعلم اعتقاد الفاسق بأحواله في مناظراته واستدلالاته، والمبتدع ثقة يقبل قوله، فإنه لا
يدرّي أنه فاسق، أما إذا كفر ببدعته فعند ذلك لا يعتبر خلافه وإن كان يصلي إلى
القبلة، ويعتقد نفسه مسلماً، لأن الأمة ليست عبارة عن المصلين إلى القبلة، بل عن
المؤمنين، وهو كافر وإن كان لا يدرّي أنه كافر؛ نعم لو قال بالتشبيه والتجسيم وكفرناه،
فلا يستدل على بطلان مذهبه بإجماع مخالفه على بطلان التجسيم، مصيراً إلى أنهم
كل الأمة دونه، لأن كونهم كل الأمة موقوف على إخراج هذا من الأمة، والإخراج
من الأمة موقوف على دليل التكفير، فلا يجوز أن يكون دليل تكفيره ما هو موقوف

(١) الإحكام: (١/١٩٦).

(٢) انظر الإحكام لابن حزم: (٤/١٢٨-١٢٩).

على تكفيره، فيؤدي إلى إثبات الشيء بنفسه، نعم بعد أن كفرناه بدليل عقلي وخالف في مسألة أخرى لم يلتفت إليه، فلو تاب وهو مصر على المخالفة في تلك المسألة التي أجمعوا عليها في حال كفره؛ فلا يلتفت إلى خلافه بعد الإسلام؛ لأنه مسبق بإجماع كل الأمة، وكان المجمعون في ذلك الوقت كل الأمة دونه، فصار كما لو خالف كافر كافة الأمة ثم أسلم، وهو مصر على ذلك الخلاف، فإن ذلك لا يلتفت إليه، إلا على قول من يشترط انقراض العصر في الإجماع^(١).

هل يعتبر في الإجماع من أنكر القياس؟ :

لقد ذهب فريق من أهل العلم إلى عدم الاعتداد بخلاف الظاهرية نفاه القياس، بينما ذهب فريق آخر إلى الاعتداد بخلافهم ما لم يخالفوا القياس الجلي، وقد كتب الإمام الذهبي في هذا الموضوع كتابة منصفة في كتابه سير أعلام النبلاء فارجع إليه إن كنت تبغي الاستزادة في هذا الموضوع^(٢).

الإجماع السكوتي:

ما مضى كان في الحديث عن الإجماع الصريح، ذلك الإجماع الذي اشترط فيه أن يصرح كل مجتهد برأيه بطريقة ما، وفيما يلي نتحدث عن الإجماع السكوتي وهو ما يقابل الإجماع الصريح، وإليك بيان ذلك:

تعريف الإجماع السكوتي:

لقد عرف الشوكاني الإجماع السكوتي بقوله:

«هو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول، وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر، فيسكتون ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار»^(٣)

وهذا التعريف للإجماع السكوتي يكاد علماء الأصول يتفقون على مضمونه، وإن اختلفت عباراتهم في الدلالة عليه.

(١) المستصفي: (١/١٨٣ - ١٨٤).

(٢) انظر كتاب سير أعلام النبلاء: (١٣/١٠٤ - ٣٠٨).

(٣) إرشاد الفحول: (٨٤).

موقف العلماء من الاحتجاج بهذا الإجماع:

لقد ذكر الشوكاني في هذه المسألة اثني عشر قولاً ، ونحن فيما يلي نذكر أبرز هذه

الأقوال وأشهرها :

القول الأول : أنه ليس بإجماع ولا حجة ، قال هذا القول داود الظاهري وابنه أبو

بكر ، وعزاه القاضي إلى الشافعي واختاره ، وقال إنه آخر أقوال الشافعي ، وقال

الغزالي والرازي والآمدي : إنه نص الشافعي في الجديد ، وقال الجويني : إنه ظاهر

مذهبه . وذكر من ذهب إلى هذا المذهب أن المجتهد قد يسكت من غير إضمار للرضا

بسبعة أسباب :

أحدها : أن يكون لمانع في باطنه لا يطلع عليه .

الثاني : أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب .

الثالث : أن لا يرى الإنكار في المجتهدات ، ويرى ذلك القول سائغاً لمن أداه

اجتهاده إليه ، وإن لم يكن هو موافقاً .

الرابع : أن لا يرى البدار إلى الإنكار مصلحة لعارض من العوارض ينتظر زواله

فيموت قبل زواله أو يشغل عنه .

الخامس : أنه يعلم أنه لو أنكر لم يلتفت إليه وناله ذل وهوان ، كما قال ابن عباس رضي

الله عنهما حين سكت عن القول بالعول في زمن عمر رضي الله عنه . كان رجلاً مهيباً فهيبته .

السادس : أن يسكت لأنه متوقف في المسألة لكونه في مهلة النظر .

السابع : أن يسكت لظنه أن غيره قد كفاه الإنكار ، وأغناه عن الإظهار لأنه فرض

كفاية ويكون قد غلط فيه وأخطأ في فهمه^(١) .

القول الثاني : أنه إجماع وحجة وإلى هذا ذهب معظم الحنفية ، وبه قال جماعة

من الشافعية ، وجماعة من أهل الأصول ، وروي نحوه عن الشافعي ، وذكر صاحب

الكوكب المنير عن أحمد أنه إجماع ظني .

وحجة هؤلاء أن سكوت المجتهدين في هذا ظاهر في الموافقة ، إذ يعد سكوت الكل

مع اعتقاد المخالفة عادة ، فكان ذلك محصلاً للظن بالاتفاق .

(١) انظر روضة الناظر لابن قدامة : (١٥١ - ١٥٢) .

قال صاحب الكوكب المنير: «وذلك لأن الظاهر الموافقة لبعدهم سكوتهم عادة، وذلك يأتي في قول الصحابي والتابعي في معرض الحجة: كانوا يقولون أو يرون ونحوه، ومعلوم أن كل أحد لم يصرح به، وسكوتهم يشعر بالموافقة، وإلا لأنكر ذلك، وهو مستمد من سكوته ﷺ على فعل أحد بلا داع» (١).

القول الثالث: أنه حجة وليس بإجماع، قاله أبو هاشم، وهو أحد وجهين عند الشافعي، وبه قال الصيرفي، واختاره الأمدي.

هذه هي أبرز الأقوال في الإجماع السكوتي، وإليك تحرير موضع النزاع في هذه المسألة.

تحرير موضع النزاع في هذه المسألة:

لقد ذكر الإمام السبكي في كتابه «رفع الحاجب» شروطاً في موضع الخلاف في هذه

المسألة، وإليك هذه الشروط:

الأول: أن يكون في المسائل التكليفية، فقول القائل: عمار أفضل من حذيفة لا

يدل السكوت فيه على شيء، إذ لا تكليف على الناس فيه.

الثاني: أن يعلم أنه بلغ جميع أهل العصر ولم ينكروا.

الثالث: أن يكون مجرداً عن أمانة السخط والرضا، وإلا ففي الأولى لا يكون

إجماعاً، وفي الثانية يكون إجماعاً بلا خلاف، كما قال القاضي الروياني.

الرابع: مضي زمن يسع قدر المهلة في النظر عادة في تلك المسألة.

الخامس: أن لا يتكرر ذلك مع طول الزمان، فإذا تكررت الفتيا وطالت المدة مع

عدم المخالفة فإنه إجماع.

السادس: أن يكون في محل الاجتهاد.

السابع: أن يكون قبل استقرار المذاهب، ليخرج إفتاء مقلد سكت عنه المخالفون

للعلم بمذهبهم ومذهبه، كشافعي أفتى بالنقض بمس الذكر وسكت عنه الحنيفة (٢).

إجماع أهل المدينة وحجتيته:

أهل المدينة هم سكان البلدة التي هاجر الرسول إليها بعد أن قام بالدعوة في مكة

قرابة ثلاث عشرة سنة، وقد كانت المدينة قبل ذلك تدعى يثرب، ولقد مكث رسول

الله ﷺ فيها حوالي عشر سنوات، وفيها توفي عليه الصلاة والسلام.

(١) شرح الكوكب المنير: (٢/٢٥٥).

(٢) انظر رفع الحاجب: (١) ق (١٨٧ - ب).

وفي المدينة المنورة كان معظم تنزل التشريع ، وسكانها آنذاك هم صحابة رسول الله ﷺ ، وهم أكثر الناس معرفة بأمر التشريع ومناسبات ما كان ينزل على الرسول عليه الصلاة والسلام ، فبدهي أن يكون أهلها عندهم اطلاع على أمور التشريع مما لا يتسنى لغيرهم الاطلاع عليها .

من هنا كان اختلاف الفقهاء في الحكم الذي اتفق عليه أهل المدينة أبعاد حجة يجب الرجوع إليه ، أم شأنهم في ذلك شأن غيرهم من سكان البلاد الإسلامية؟ وإليك بيان ذلك :
ذهب الأكثرون إلى أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة ، لأنهم بعض الأمة والإجماع الحجة هو اتفاق الجميع .

وذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أن إجماع أهل المدينة حجة ، والخلاف محصور في القرون الثلاثة التي أثنى عليها رسول الله ﷺ بقوله :

«خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته»^(١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «والكلام إنما هو في إجماعهم في تلك الأعصار المفضلة ، وأما بعد ذلك فقد اتفق الناس على أن إجماع أهلها ليس بحجة ، إذ كان في غيرها من العلماء ما لم يكن فيها ، لا سيما من حين ظهر فيها الرفض ، فإن أهلها كانوا متمسكين بمذهبهم القديم ، منتسبين إلى مذهب مالك إلى أوائل المائة السادسة ، أو قبل ذلك أو بعد ذلك ، فإنهم قدم إليهم من رافضة المشرق من أهل قاشان وغيرهم من أفسد مذهب كثير منهم...»^(٢) .

هذا ومما يدل على حجية إجماع أهل المدينة عند مالك أمران :

أحدهما : ما كان يذكره في كتابه «الموطأ» من عبارات وألفاظ تشير إلى ذلك :

منها : ما ذكره في زكاة الخضروات والفواكه إذ قال :

«السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ، والذي سمعت من أهل العلم ؛ أنه ليس في

(١) أخرجه البخاري برقم : (٣٤٥١) .

(٢) مجموع الفتاوى : (٣٠٠/٢٠) .

شيء من الفواكه كلها صدقة: الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه، قال: ولا في القضب ولا في البقول كلها صدقة، ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة، حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها، ويقبض صاحبها ثمنها»^(١).

ومنها: أفراد إقامة الصلاة ففي «الموطأ»:

«وسئل مالك عن تثنية الأذان والإقامة، ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة فقال: لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه. فأما الإقامة فإنها لا تثنى، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا، وأما قيام الناس حين تقام الصلاة، فإني لم أسمع في ذلك بحدّ يقام له، إلا أنني أرى ذلك على قدر طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف، ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد»^(٢).

ومنها: تزويج البكر أبوها من غير استئذان، فلقد حكى في «الموطأ» عن مالك: «أنه بلغه أن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، كانا ينكحان بناتهما الأبكار، ولا يستأمرانهن. قال مالك: وذلك الأمر عندنا في نكاح الأبكار»^(٣).

هذا إلى كثير من المسائل كان يستدل عليها بعمل أهل المدينة.

الأمر الثاني: تلك الرسالة التي أرسلها إلى الليث بن سعد في مصر فلقد جاء في هذه الرسالة القيمة:

«من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد، سلام عليكم، فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: عصمنا الله وإياك بطاعته في السر والعلانية، وعافانا وإياكم من كل مكروه.

واعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مختلفة، مخالفة لما عليه الناس عندنا وبلدنا الذي نحن فيه، وأنت في أمانتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك، وحاجة من قبلك إليك، واعتمادهم على ما جاء منك؛ حقيق بأن تخاف على

(١) في الموطأ: (٢٧٦/١ - ٢٦٧). والفرسك الخوخ أو ضرب منه أحمر أو ما يتفلق والقضب: قال في

المصباح: القضب وزان فلس الرطبة وهي الفصص.

(٢) الموطأ: (٧١/١).

(٣) الموطأ: (٥٢٥/٢).

نفسك، وتتبع ما نرجو النجاة باتباعه، فإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْتَمَرُونَ﴾ [التوبة: ١٠٠]. الآية وقال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨، ١٧]. الآية فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، ومنها تنزل القرآن، وأحل الحلال وحرّم الحرام، كان رسول الله بين أظهرهم، يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه، ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له ما عنده، صلوات الله عليه ورحمته وبركاته ثم قام من بعده الناس من أمته، ممن ولي الأمر من بعده، بما نزل بهم، فما علموا أنفدوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف أو قال امرؤ غيره أقوى منه وأولى؛ ترك قوله وعمل بغيره، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل، ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به، لم أر لأحد خلافه للذي بين أيديهم من تلك الورثة التي لا يجوز انتحالها ولا ادعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون: هذا العمل ببلدنا، وهذا الذي مضى عليه من مضى منا لم يكونوا فيه من ذلك على ثقة، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم.

فانظر رحمك الله بما كتبت إليك لنفسك، واعلم أنني لا يكون دعائي إلى ما كتبت به إليك إلا النصيحة لله وحده، والنظر لك والظن بك، فأنزل كتابي منزلته، فإنك إن علمت تعلم أنني لم آلك نصحا، وفقنا الله وإياك لطاعته وطاعة رسوله في كل أمر، وعلى كل حال، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته»^(١).

تحرير مذهب مالك في كون إجماع أهل المدينة حجة:

لقد اختلف أصحاب مالك رحمه الله تعالى في تفسير مذهبه، فسلكوا طرقا متعددة فمنهم من قال: إنما أراد بذلك ترجيح روايتهم على رواية غيرهم، ومنهم من قال: أراد به أن يكون إجماعهم أولى ولا تمتنع مخالفته، ومنهم من قال: أراد بذلك أصحاب رسول الله ﷺ، ومنهم من قال: إنما أراد الفقهاء السبعة وحدهم^(٢).

(١) انظر كتاب تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى: (٢٠٣ - ٢٠٤). عن كتاب ترتيب المدارك للقاضي عياض.

(٢) الفقهاء السبعة في المدينة هم: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عروة بن الزبير، القاسم بن محمد، سعيد بن المسيب، أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، سليمان بن يسار، خارجة بن زيد.

وقال الباجي: إنما أراد حجية إجماع أهل المدينة فيما كان طريقه النقل المستفيض. كالصاع والمد والأذان والإقامة، وعدم وجوب الزكاة في الخضروات، مما تقتضي العادة بأن يكون في زمن النبي ﷺ، فإنه لو تغير عما كان عليه لعلم، فأما مسائل الاجتهاد فهم وغيرهم سواء^(١).

أدلة القائلين بحجية إجماع أهل المدينة:

مهما ذكر أتباع الإمام مالك في توجيه احتجاجه بإجماع أهل المدينة، واختلفوا في تفسيره، فإنهم اتفقوا على أن مالكا كان يحتج به في الجملة، وأن أدلته في ذلك الأمور التالية:

الأول: أن المدينة هي دار هجرة الرسول عليه الصلاة والسلام، ومهبط الوحي ومستقر الإسلام، ومجمع الصحابة، فلا يخرج الحق عنهم.

الثاني: أن أهل المدينة شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل، وكانوا أعرف بأحوال الرسول عليه الصلاة والسلام.

الثالث: أن رواية أهل المدينة مقدمة على رواية غيرهم، فكان إجماعهم حجة على غيرهم.

الرابع: النصوص التي تدل على رفعة شأن المدينة وعظيم شرفها، من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «إن المدينة طيبة تنفي خبيثها كما ينفي الكير خبث الحديد»^(٢) والخطأ من الخبث فكان منفيًا عنها.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها»^(٣).

وقوله عليه الصلاة والسلام: «ولا يكيد أحد أهل المدينة إلا انماع كما ينماع الملح في الماء»^(٤) إلى غير ذلك من الأحاديث.

الخامس: إن علماء المدينة كانوا موجودين فيها، قلما يخرجون منها أو يغيون عنها،

(١) الإحكام للآمدي: (١٢٤-١٢٥) وإحكام الفصول للقرافي: (٤١٣) فما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٧٧٢) ومسلم برقم: (١٣٨٢) فما بعده.

(٣) أخرجه البخاري برقم: (١٧٧٧). ومسلم برقم: (١٤٧).

(٤) أخرجه البخاري برقم: (١٧٧٨). ومسلم برقم: (١٣٨٧). انماع: سال وذاب.

فهم دائماً يجتمعون ويتشاورون ويتناظرون، فيبعد أن لا يطلع أحد منهم على دليل المخالف لا سيما إذا كان راجحاً، وهم أيضاً أعرف الناس بوجوه الأدلة من قول الرسول ﷺ وقول أصحابه في زمانه ووجوه الترجيح، لأنهم كانوا في مهبط الوحي، وإذا كان الأمر كذلك فالعادة تقضي بعدم إجماع هذا العدد الكثير من العلماء المحصورين الأحقن بالاجتهاد إلا عن دليل راجح، وإذا كان إجماعهم عن دليل راجح؛ وجب كونه حجة.

السادس: إن أحكام الشريعة كانت تتجدد شيئاً بعد شيء، وكان ينسخ بعض أحكامها بعضاً، والمرجوع إليه آخر حاله صلوات الله وسلامه عليه، وإن الصحابة وإن تفرقوا في الآفاق إلا أنه قد بقي في المدينة منهم عدد لم يجتمع في بلدة غيرها مثله، وكان من هؤلاء الأئمة الأعلام، وأزواج النبي ﷺ، وغير هؤلاء ممن عليهم مدار الإسلام، وهم العالمون بآخر الأمرين لأنهم الملازمون إلى الوفاة، ولقد كان في المدينة من التابعين ما ليس في غيرها، ولذلك كله كان اتفاق أهلها حجة^(١).

دليل من يذهب إلى عدم حجية إجماع أهل المدينة:

قال الفتوحى في «شرح الكوكب المنير»: «وكذا لا يكون إجماع أهل المدينة حجة مع مخالفة مجتهد عند جماهير العلماء، لأنهم بعض الأمة لا كلها، لأن العصمة من الخطأ إنما تنسب للأمة كلها، ولا مدخل للمكان في الإجماع، إذ لا أثر لفضيلته في عصمة أهله، بدليل مكة المشرفة»^(٢).

وقال ابن قدامة في الروضة: «وإجماع أهل المدينة ليس بحجة، وقال مالك: هو حجة لأنها معدن العلم ومنزل الوحي، وبها أولاد الصحابة، فيستحيل اتفاقهم على غير الحق وخروجه عنهم.

ولنا أن العصمة ثبتت للأمة بكليتها، وليس أهل المدينة كل الأمة، وقد خرج من هو أعلم من الباقيين بها، كعلي وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وأبي عبيدة وأبي موسى، وغيرهم من الصحابة، فلا ينعقد الإجماع بدونهم، وقولهم: يستحيل

(١) انظر هذه الأدلة في الإحكام: (١/١٨١). والعضد على شرح المختصر: (٢/٣٥-٣٦). والإسنوي:

(٢/٢٩٠) وكشف الأسرار: (٣/٢٤١).

(٢) شرح الكوكب المنير: (٢٣٧).

خروج الحق عنهم تحكم، إذ لا يستحيل أن يسمع رجل حديثاً من النبي ﷺ في سفر أو في المدينة ثم يخرج منها قبل نقله، وفضل المدينة لا يوجب انعقاد الإجماع بأهلها، فإن مكة أفضل منها، ولا أثر لها في الإجماع، ولأن إجماعهم لو كان حجة لوجب أن يكون حجة في جميع الأزمنة، ولا خلاف في أن قولهم لا يعتد به في زماننا، فضلاً عن أن يكون إجماعاً^(١).

نقل الإجماع عن طريق خبر الآحاد:

خبر الآحاد عند جمهور الأصوليين، هو الخبر الذي لم يصل في النقل إلى درجة التواتر، مهما تعددت رواته، فكل ما لم يكن متواتراً فهو آحاد. وعند الحنفية: الآحاد هو ما لم يصل إلى درجة التواتر والشهرة، فالقسمة عند الجمهور ثنائية، وعند الحنفية ثلاثية كما أسلفنا، فقد جعلوا المشهور ما كان آحاداً في أوله، ثم إنه تواتر فيما بعد ذلك.

فإذا حدث إجماع في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، أو في عهد من بعدهم، ولكن تم نقل هذا لإجماع إلينا عن طريق آحاد لم يبلغوا حد التواتر، فهل يثبت هذا الإجماع؟ وهل يكون لهذا الإجماع قوة كقوة الإجماع الذي وصل إلينا عن طريق التواتر؟ ذهب الإمام الغزالي إلى عدم ثبوت هذا الإجماع، واستدل على ذلك بأن الإجماع دليل قاطع، يحكم به على الكتاب والسنة، وخبر الواحد لا يقطع به، فكيف يثبت به قاطع؟

قال رحمه الله تعالى: «الإجماع لا يثبت بخبر الواحد خلافاً لبعض الفقهاء، والسرفيه أن الإجماع دليل قاطع يحكم به على الكتاب والسنة المتواترة، وخبر الواحد لا يقطع به، فكيف يثبت به قاطع؟ وليس يستحيل التعبد به عقلاً لو ورد، كما ذكرنا في نسخ القرآن بخبر الواحد، لكن لم يرد، فإن قيل: فليثبت في حق وجوب العمل به، إن لم يكن العمل به مخالفاً لكتاب ولا لسنة متواترة، إذ الإجماع كالنص في وجوب العمل، والعمل بما ينقله الراوي من النص واجب، وإن لم يحصل القطع به لصحة النص، فكذا الإجماع.

(١) روضة الناظر: (١٤٤).

قلنا: إنما يثبت العمل بخبر الواحد اقتداءً بالصحابة وإجماعهم عليه، وذلك فيما روي عن رسول الله ﷺ، أما ما روي عن الأئمة من اتفاق أو إجماع؛ فلم يثبت فيه نقل وإجماع، ولو أثبتناه لكان ذلك بالقياس، ولم يثبت لنا صحة القياس في إثبات أصول الشريعة، هذا هو الأظهر، ولسنا نقطع ببطلان مذهب من يتمسك به في حق العمل خاصة والله أعلم.

وذهب الحنفية إلى وجوب العمل بالإجماع المنقول إلينا عن طريق الآحاد، لا على سبيل اليقين والاعتقاد ورجحوه على القياس^(١).
قال البزدوي في أصوله:

«وإذا انتقل إلينا - أي الإجماع - بالأفراد، مثل قول أبي عبيدة السلماني: ما اجتمع أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام على شيء؛ كاجتماعهم على محافظة الأربع قبل الظهر، وعلى إسفار الصبح، وعلى تحريم نكاح الأخت في عدة الأخت. وسئل عبد الله بن مسعود عن تكبيرة الجنازة فقال: كل ذلك قد كان، إلا أنني رأيت أصحاب محمد ﷺ يكبرون أربعاً. وكما روي في توكيد المهر بالخلوة، وكان هذا لنقل السنة بالآحاد، وهو يقين بأصله لكنه لما انتقل إلينا بالآحاد؛ أوجب العمل دون علم اليقين، وكان مقدماً على القياس، فهذا مثله، ومن الفقهاء من أبى النقل بالآحاد في هذا الباب، وهو قول لا وجه له»^(٢).

وذهب أيضاً إلى وجوب العمل بهذا الإجماع الحنابلة، فقد ذكر صاحب «العدة» ذلك، واستدل بأدلة تثبت مدعاه، قال رحمه الله تعالى: «مسألة: يجوز إثبات الإجماع بخبر الواحد، قال أبو سفيان: وهو مذهب شيوخنا.
وقال بعض شيوخنا: لا يجوز إثبات الإجماع بخبر الواحد.

دليلنا: أن العمل بخبر الواحد ثابت، فوجب عموم العمل به، ما لم يمنع منه دليل، ولأن الإجماع حجة، كما إن كلام النبي ﷺ حجة. وقول النبي يثبت بقول الواحد.
وذهب المخالف إلى أن الإجماع حجة توجب العلم، فلا يجوز إثباتها بما لا يوجب العلم.

والجواب أنا نجز وقوع الإجماع من طريق الاجتهاد والقياس، وإن كان القياس والاجتهاد لا يوجبان العلم.

(١) المستصفى: (١/٢١٥-٢١٦).

(٢) كشف الأسرار: (٣/٢٦٥).

وكذلك يجوز إثبات التاريخ الموجب للنسخ بخبر الواحد، وإن كان النسخ بخبر الواحد لا يجوز.

وكذلك يجوز إثبات الإحصان بشهادة رجلين، وإن لم يجرز إثبات الزنا الموجب للرجم به، كذلك هاهنا لا يمتنع أن يثبت الإجماع بخبر الواحد، وإن كان الإجماع موجباً للعلم^(١). هذا وقد ذكر الأمدي هذه المسألة في الإحكام، وذكر أدلة الطرفين، ولكنه لم يصرح بترجيح أحد المذهبين على الآخر، فقال رحمه الله تعالى:

«المسألة السادسة والعشرون: اختلفوا في ثبوت الإجماع بخبر الواحد، فأجازه جماعة من أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله والحنابلة، وأنكره جماعة من أصحاب أبي حنيفة، وبعض أصحابنا كالغزالي، مع اتفاق الكل على أن ما ثبت بخبر الواحد لا يكون إلا ظنياً في سنده، وإن كان قطعياً في مته.

وحجة من قال بجوازه النص والقياس:

أما النص: فقولته عليه الصلاة والسلام: «نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر»^(٢) ذكر الظاهر بالألف واللام المستغرقة، فدخل فيه الإجماع الثابت بخبر الواحد، لكونه ظاهراً ظنياً.

وأما القياس: فهو أن خبر الواحد عن الإجماع مفيد للظن، فكان حجة كخبره عن نص الرسول.

وحجة المانعين من ذلك: أن كون الإجماع المنقول على لسان الأحاد أصل من أصول الفقه كالقياس، وخبر الواحد عن الرسول، وذلك مما لم يرد من الأمة فيه إجماع قاطع يدل على جواز الاحتجاج به، ولا نص قاطع من كتاب أو سنة، وما عدا ذلك من الظواهر فغير محتج بها في الأصول، وإن احتج بها في الفروع.

(١) العدة لأبي يعلى: (١٢١٣/٤). وانظر شرح الكوكب المنير: (٢٢٤/٢).

(٢) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: (٢٠٨/٤). لم أجد له أصلاً، وكذا قال المزي لما سئل عنه. انظر المقاصد الحسنة: (١٧٨). وقد أخرج البخاري برقم: (٢٤٩٨) عن عمر موقوفاً: «إنما نأخذكم بما ظهر لنا من أعمالكم، فبما ظهر لنا خيراً أمناه وقرنناه وليس لنا من سريره شيء، والله يحاسبه في سريره».

وبالجمله فالمسأله دائره على اشتراط كون دليل الأصل مقطوعاً به، وعلى عدم اشتراطه، ومن لم يشترط ذلك كان الإجماع المنقول على لسان الآحاد عنده حجة، والظهور في هذه المسأله للمعترض من الجانبين، دون المستدل فيها^(١).

هذا وممن مال إلى أن هذا الإجماع حجة الإمام الشوكاني في كتابه «إرشاد الفحول» ونقل ذلك عن الماوردي وإمام الحرمين والآمدي، وأنت ترى في كلام والآمدي عدم ترجيح أحد المذهبين على الآخر، ولعله رأى ذلك في كتاب له غير كتاب «الإحكام».

وممن مال إلى وجوب العمل بالإجماع المنقول بخبر الآحاد ابن الحاجب - وهو مالكي المذهب - فقد قال في كتابه «المختصر».

«مسأله: يجب العمل بالإجماع المنقول بخبر الآحاد، وأنكره الغزالي، لنا: نقل الظني موجب فالقطعي أولى، وأيضاً نحن نحكم بالظاهر.

قالوا: إثبات أصل بالظاهر، قلنا المتمسك الأول قاطع، والثاني يتبنى على اشتراط القطع، والمعترض مستظهر من الجانبين^(٢).

هل يشترط في الإجماع انقراض العصر الذي وقع فيه الإجماع؟

إذا أجمع أهل عصر على حكم مسأله، فهل يشترط ثبوت الإجماع انقراض العصر؟ ذهب أكثر أصحاب الشافعي وأبي حنيفه والأشاعرة والمعتزله، إلى أنه ليس بشرط، بل يحصل الإجماع ولو باتفاقهم لحظه، ووجب عصمتهم عن الخطأ، إذ أن الحججه باتفاقهم لا في موتهم، وقد حصل قبل الموت، فلا يزيد الموت تأكيداً، واستدل هؤلاء بأمور منها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] وصفهم بالخيرية وإجماعهم لا على الصواب يقدر في وصفهم بالخيرية.

٢ - قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على الخطأ» فهذا الحديث يدل على نفي إجماعهم على الخطأ ولو في لحظه واحدة.

(١) الإحكام: (١/٤٠٤-٤٠٥).

(٢) شرح المختصر: (٢/٤٤).

٣- أنه لو اعتبرنا في الإجماع انقراض العصر؛ لم ينعقد إجماع البتة، لأنه قد حدث من التابعين في زمن الصحابة من هو أهل للاجتهاد، فيجوز لهم مخالفة إجماع الصحابة لأن العصر لم ينقرض، ثم الكلام في هذا العصر كالكلام في العصر الأول، فوجب أن لا يستقر إجماع أبداً.

٤- احتجاج التابعين بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، مع بقاء فئة ممن عمّر من الصحابة كأنس بن مالك، ولم يكن احتجاجهم مؤقتاً بموت آخر الصحابة. وذهب بعض الفقهاء والمتكلمين، منهم الأستاذ أبو بكر بن فورك، إلى أن انقراض العصر شرط، فلا يستقر الإجماع ما لم ينقرض العصر. واستدل هؤلاء لما ذهبوا إليه بأدلة منها:

١- أن علياً رضي الله عنه سئل عن بيع أمهات الأولاد فقال: «لقد كان رأيي ورأي عمر أن لا يعن، ثم رأيت بيعهن، فقال له عبيدة السلماني: رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك، فدل قول عبيدة على أن الإجماع كان حاصلاً، مع أن علياً خالفه.

وأجيب عن هذا الدليل بأن قول عبيدة دلّ على أن المنع من بيعهن كان رأي جماعة، ولم يدل على أنه كان رأي كل المجتهدين، وقد أراد أن ينضم قول علي إلى قول عمر رضي الله عنهما، لأنه رجح قول الأكثر على قول الأقل.

٢- أن الصديق أبا بكر رضي الله عنه كان يرى التسوية في القسم من بيت المال، ولم يخالفه أحد في زمانه، ثم خالفه عمر بعد ذلك.

وأجيب بأننا لا نسلم انعقاد الإجماع على فعل أبي بكر رضي الله عنه، بل نقل أن عمر رضي الله عنه نازعه فيه.

٣- أن قول المجمعين لا يزيد على قول النبي ﷺ، فإذا كانت وفاة النبي ﷺ شرطاً في استقرار الحجة من قوله، فلأن يعتبر ذلك في قول الإجماع أولى. وأجيب عن هذا بأنه جمع بين الموضوعين من غير دليل^(١).

هل يعتد بخلاف العوام في الإجماع؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا عبرة بقول العوام في الإجماع، واستدلوا على

ذلك بما يلي:

(١) انظر هذا البحث في المحصول: القسم الأول من الجزء الثاني: (٢٠٦ - ٢١٣).

- ١ - إن العالم إذا قال قولاً وخالفه العامي، فلا شك أن قول العامي حكم في الدين بغير دلالة ولا أمارة، فيكون خطأ، فلو كان قول العالم أيضاً خطأ لكانت الأمة بأسرها مخطئة في مسألة واحدة وإن كان ذلك الخطأ من وجهين، ولكنه غير جائز.
- ٢ - أن العصمة من الخطأ لا تتصور إلا في حق من تتصور في حقه الإصابة، والعامي لا يتصور في حقه ذلك، لأن القول في الدين بغير طريق غير صواب.
- ٣ - أن العامي ليس من أهل الاجتهاد، فلا عبرة بقوله، كالصبي والمجنون.
- ٤ - أن خواص الصحابة رضي الله عنهم وعوامهم أجمعوا على أنه لا عبرة بقول العوام في هذا الباب.

وذهب القاضي أبو بكر إلى أنه يعتبر قولهم لأنهم من جملة الأمة، واختار ذلك الآمدي.
قال الغزالي في المستصفي مؤيداً رأي الجمهور:
«وقال آخرون - وهو الأصح - أنه ينعقد بدليلين:

أحدهما: أن العامي ليس أهلاً لطلب الصواب، إذ ليس له آلة هذا الشأن، فهو كالصبي والمجنون في نقصان الآلة، ولا يفهم من عصمة الأمة من الخطأ إلا عصمة من يتصور منه الإصابة لأهليته.

والثاني: وهو الأقوى. أن العصر الأول من الصحابة قد أجمعوا على أن لا عبرة بالعوام في هذا الباب، أعني خواص الصحابة وعوامهم، لأن العامي إذا قال قولاً علم أنه يقوله عن جهل، وأنه ليس يدري ما يقول، وأنه ليس أهلاً للوفاق والخلاف فيه، وعن هذا لا يتصور صدور هذا من عامي عاقل، لأن العاقل يفوض ما لا يدري إلى من يدري، فهذه صورة فرضت ولا وقوع لها أصلاً، ويدل على انعقاد الإجماع أن العامي يعصي بمخالفته العلماء، ويحرم ذلك عليه، ويدل على عصيانه ما ورد من ذم الرؤساء الجهال إذا ضلوا وأضلوا بغير علم، وقوله تعالى: ﴿لَعَلِمَةُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] فردّهم عن النزاع إلى أهل الاستنباط، وقد وردت أخبار كثيرة بإيجاب المراجعة للعلماء، وتحريم فتوى العامة بالجهل والهوى، وهذا لا يدل على انعقاد الإجماع دونهم، فإنه يجوز أن يعصي بالمخالفة كما يعصي من يخالف خبر الواحد، ولكن يمنع وجود الإجماع لمخالفته، والحجة في الإجماع، فإذا امتنع بمعصيته أو بما ليس بمعصية فلا حجة، وإنما الدليل ما ذكرنا من قبل»^(١).

(١) المستصفي: (١/١٨٢).

الفصل الرابع

القياس

- تعريفه لغةً واصطلاحاً.
- أدلة حجية القياس.
- شبه نفاة القياس والردّ عليها.
- أركان القياس.
- الركن الأول : الأصل وشروطه .
- الركن الثاني : حكم الأصل وشروطه .
- الركن الثالث : الفرع وشروطه .
- الركن الرابع : العلة وشروطها .
- مسالك إثبات العلة الجامعة في القياس .
- المسلك الأول : النص .
- المسلك الثاني : الإجماع .
- المسلك الثالث : السبر والتقسيم .
- الفرق بين العلة والسبب والحكمة .
- جريان القياس في الحدود والكفارات والرخص .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

القياس

تمهيد:

القياس هو المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها، وتجلّى أهمية هذا المصدر في كونه يُظهر بجلاء مرونة التشريع وصلاحيته للتطبيق في كلّ زمان ومكان، فهو أساسٌ تشريعي يعكس مدى ارتباط الأحكام الإسلامية بمصالح البشر.

تعريف القياس لغة:

القياس في اللغة: التقدير والمساواة، يقال: قست الأرض بالقصبة، وقست الثوب بالذراع، أي قدرته بذلك. قال الآمدي: «وهو يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة، فهو نسبة وإضافة بين شيئين، ولهذا يقال: فلان يقاس بفلان، ولا يقاس بفلان، أي: يساويه أو لا يساويه»^(١).

تعريف القياس اصطلاحاً:

وأما تعريفه عند الأصوليين فقد تعدد، حتى ذكر الشوكاني اثني عشر تعريفاً^(٢)، ومن أشهر تلك التعاريف: «ردّ الفرع إلى الأصل بعلّة تجمعهما في الحكم».

أو: «إلحاق فرع بأصل في حكم لاشتراكهما في علّة الحكم».

هذا، ومهما تعددت التعاريف فإنّها تدور على بيان أنّه لا بد في القياس من أركان أربعة هي: أصل، وفرع، وحكم الأصل، والعلّة، ولكل واحد من هذه الأركان شروط ستتعرف عليها بعد ذكر الأمثلة.

أمثلة القياس:

ولنضرب بعض الأمثلة التوضيحية للقياس:

المثال الأول:

قال رسول الله ﷺ: «لا يرث القاتل»^(٣).

فهذا الحديث يدل على حرمان القاتل من الميراث، والعلّة هي أن القاتل استعجل الإرث قبل أوّانه، فردّ قصده إليه، وعوقب بحرمانه من الميراث.

(١) الإحكام: (٣/٣).

(٢) إرشاد الفحول: (١٩٨).

(٣) رواه الترمذي (٢١٠٩) وأبو داود (٤٥٦٤) وابن ماجه (٢٦٤٥).

فهذا الحكم أصل منصوص عليه .

وقتل الموصى له للموصي واقعة لم يرد بها نص ، فقاسها العلماء على قتل الوارث ، وحكموا بمنع الموصى له من الوصية ، لوجود نفس العلة فيها ، وهي الإجماع واستعجال الوصية قبل أوانها .

المثال الثاني :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّعَ بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ . . ﴾ [الجمعة : ٩] .

فالبيع وقت الأذان للجمعة حرام ، وهذا الحكم منصوص عليه ، والعلة هي التشاغل عن الصلاة ، ولقد قاس العلماء على البيع الإجارة ، والرهن وكل ما يشغل عن الصلاة ، وحكموا بحرمتها لوجود نفس العلة فيها ، وهي الانشغال عن الصلاة .

المثال الثالث :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ . . ﴾ [المائدة : ٩٠] .

فشرب الخمر حرام ، وهو حكم منصوص عليه ، والعلة هي الإسكار . ولقد قاس العلماء على الخمر كل شراب مسكر ، وحكموا بحرمة ، لوجود نفس العلة فيه ، وهي الإسكار .
أدلة حجية القياس :

ذهب جمهور العلماء إلى أن القياس حجة يجب العمل بمقتضاه ، واستدلوا على حجيته بأدلة منها :

١ - القرآن الكريم :

قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ [الحشر : ٢] .

ووجه الاستدلال بالآية : أن الله تعالى قص علينا قصة بين النضير وما حل بهم ، ثم قال : فاعتبروا يا أولي الأبصار : أي قيسوا أنفسكم بهم ، ولا تفعلوا فعلهم فيحل بكم ما حل بهم .

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ لِنُكُلِّمَنَّكُمْ تَوَسُّلُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . . ﴾ [النساء : ٥٩] .

فقد وجه سبحانه المؤمنين بإرجاع ما اختلفوا فيه إلى الله والرسول وهو يشمل رده إلى قواعد الشرع ومبادئه العامة، وهذا الرد أو الإرجاع هو القياس، لأنه ردّ ما لا حكم فيه على نص فيه حكم.

٢ - السنة النبوية :

لما أراد رسول الله ﷺ أن يبعث معاذاً إلى اليمن، قال له: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؛ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو.

فضرب رسول الله على صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله.

ووجه الاستدلال بالحديث أن الرسول ﷺ أقرّ معاذاً على القياس ولو لم يكن جائزاً لما أقره عليه.

هذا وقد ثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام قد قاس في مسائل كثيرة من باب التعليم لأصحابه، من ذلك أن امرأة سألت النبي عليه الصلاة والسلام قائلة: إن أبي أدركه الحج ولم يحج، أفأحج عنه؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك؟» قالت: نعم، فقال عليه الصلاة والسلام: «فدين الله أحقّ بالقضاء» (١).

٣ - الإجماع: إن الصحابة قد تكرروا منهم القول بالقياس والعمل به من غير تكبر، فكان ذلك إجماعاً منهم على أن القياس حجة يجب العمل به.

فقد سئل أبو بكر رضي الله عنه عن الكلاله فقال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان. الكلاله ما عدا الوالد، والولد، وهل الرأي إلا أساس للقياس، بل القياس أقوى حجية منه لاعتماده على أصل.

وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري حينما ولاه على البصرة: اعرف الأشباه والنظائر، وقس الأمور برأيك.

يقول البزدوي: إن مدرك الاحتجاج بالقياس إجماع الصحابة، فقد علمنا من تتبع أحوالهم ومجرى اجتهادهم أنهم كانوا يقيسون الفرع على الأصل عند ظن ما

(١) أخرجه النسائي (٤/٢) وأبو داود. وانظر أصول السرخسي (٢/١٣٠).

يظهر أنه علة في الأصل وفي الفرع من غير توقف على دليل يدل على كون الأصول معللة ودليل خاص على جواز القياس (١).

شبه نفاة القياس والرد عليها:

ذهب فريق من العلماء منهم النظام، وداود الظاهري إلى عدم حجية القياس، وإلى عدم جواز العمل به، لأنهم اعتبروه حكماً بالرأي ومخالفة للنص، واستدلوا على ذلك بأدلة منها (٢):

١- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١].

قالوا: إن الله نهى المؤمنين أن يتقدموا الله ورسوله بأي حكم، والقياس فيه تقدم بحكم لم يحكم به.

٢- وقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

قالوا: والقياس حكم بما لم ينزل الله.

٣- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، قالوا: والقياس

ظن، والعمل بحكمه اتباع ما ليس للمتبع به علم.

٤- وقوله ﷺ: «لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً حتى كثر فيهم أولاد السبايا،

فقا سوا ما لم يكن بما قد كان فضلوا وأضلوا».

٥- وبما ورد عن بعض الصحابة من استنكار الحكم بالرأي، والنعي على من

أفتوا به. ومن ذلك:

قول أبي بكر رضي الله عنه: أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله

برأيي.

وقول علي رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأي لكان باطن الحف أولى بالمسح من

ظاهره.

والحقيقة أن الآيات لا تدل على عدم جواز العمل بالقياس، لأن القياس في

الحقيقة هو متابعة الله ورسوله، وحكم بما حكما به، وداخل ضمن ما دل القرآن على

تحكيمه والعمل به. والظن المنهي عنه إنما هو الظن في مسائل العقيدة لا في الأحكام

الفقهية وأن الرسول ﷺ إنما أنكر قياس بني إسرائيل لأنه قائم على الهوى والتشهي.

(١) كشف الأسرار للبزدي: (١٠٢/٢).

(٢) انظر في ذلك: الإحكام لابن حزم الظاهري: (٥٦/٧).

والصحابه رضوان الله عليهم إنما ذموا الرأي الفاسد البعيد عن العلم والحق
بدليل أنهم عملوا بالقياس في مسائل كثيرة، وأفتوا به .

وقد لخص المزني صاحب الإمام الشافعي فكرة القياس وحجته أبلغ تلخيص
فقال: إن الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، استعملوا المقاييس في جميع
الأحكام في أمر دينهم، وأجمعوا على أن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، فلا
يجوز لأحد إنكار القياس، لأنه التشبيه بالأموار، والتمثيل عليها .

ثم إن عدم الأخذ بالقياس يؤدي إلى إيقاع الناس بالحرج الشديد والمشقة، وهذا
خلاف ما جاءت به هذه الشريعة السمحة من التيسير .

أركان القياس وشروط كل ركن

أشرنا فيما تقدم إلى أن للقياس أركاناً أربعة وهي:

الأصل، حكم الأصل، الفرع، العلة .

وأن لكل من هذه الأركان شروطاً سنوجزها فيما يلي:

الركن الأول: الأصل: وهو الواقعة المقيس عليها التي ورد النص بحكمها .

وشروطه:

أن يكون منصوصاً على حكمه حتى يجوز إجراء القياس عليه، وذلك بتعددية
حكمه إلى الفرع المقيس، فإن لم يكن منصوصاً على حكمه، فإنه لا يقاس عليه .

الركن الثاني: حكم الأصل: وهو الحكم الذي يراد تعديته إلى الفرع .

وشروطه ستة هي:

١- أن يكون حكم الأصل قد ثبت بالشرع، لا بطريق عقلي، أو لغوي .

٢- أن يكون حكم الأصل ثابتاً بغير القياس، وذلك كأن يكون ثابتاً بنص الكتاب

أو السنة، أو بالإجماع .

فإذا كان حكم الأصل ثابتاً بالقياس، فإنه لا يقاس عليه، فلا يصح قياس نبيذ

التفاح على نبيذ التمر الثابت حكمه بالقياس على الخمر، وإنما يقاس على الخمر

مباشرة الذي ثبت حكمه بالنص .

٣- أن يكون الدليل الذي دل على حكم الأصل غير شامل لحكم الفرع، فإن

كان شاملاً له كان حكم الفرع ثابتاً بذلك الدليل، لا بالقياس . وذلك كما لو قيل

بقياس الشعير على البر، لأن الحديث الذي عدد الرويات شامل للشعير .

٤ - أن يكون لحكم الأصل علة يستطيع العقل إدراكها، فإذا كانت علة الحكم لا تدرك بالعقل امتنع القياس، لأن مبنى القياس على وجود العلة. ولذلك لا يصح القياس في الأحكام التعبدية التي لا سبيل إلى إدراك عللها بالعقل.

٥ - أن لا يكون حكم الأصل مختصاً بذلك الأصل، فإذا قام الدليل على الاختصاص لم يجز القياس، وذلك لمخالفة الدليل.

وبناء على ذلك لا يصح القياس في الأحكام المختصة برسول الله ﷺ وذلك كإباحة تزوجه بأكثر من أربع نسوة، فإن هذا من خصوصياته، ولا يجوز القياس عليه. وكصححة زواجه بغير مهر، وكحرمة نكاح أزواجه من بعده.

٦ - أن لا تكون علة الحكم مما لا يتصور وجودها في غير ذلك الأصل، وذلك كقصر الصلاة في السفر، فإن علة القصر هي السفر، والسفر لا يتصور وجوده في غير السفر.

وهناك شروط أخرى تذكر في المطولات^(١).

الركن الثالث: الفرع: وهو الواقعة التي يُراد إثبات حكم لها.

وله ثلاثة شروط هي:

١ - أن توجد في الفرع علة حكم الأصل، فإذا وجدت قطعاً، أو ظناً صح القياس وإذا لم توجد امتنع القياس، لأن تعدي حكم الأصل إلى الفرع إنما هو نتيجة لوجود علة الأصل في الفرع.

٢ - أن يكون الفرع مساوياً للأصل في علة الحكم، فإذا لم يكن مساوياً له امتنع القياس، لأنه لا يكون عندئذ نظيراً له، ولا شبيهاً له، ولأن مبنى القياس على المساواة في علة الحكم. ويقال للقياس الذي لم يتحقق فيه هذا الشرط قياس مع الفارق وهو قياس فاسد.

٣ - أن لا يكون في الفرع نص أو إجماع يدل على حكم مخالف للقياس، فإذا كان للفرع حكم مخالف للقياس بنص أو إجماع امتنع القياس، لأن القياس حيثئذ يكون مصادماً للنص، أو الإجماع، ومعارضاً له.

(١) انظر: الإحكام للأمدى: (٣/١٢-١٦) والمحصل للرازي: (٢/٤٨٣-٤٨٧).

ومثال ذلك المسافر فإنه لا يجب عليه الصوم في السفر، فلا يجوز أن يقال: لا تجب عليه الصلاة قياساً على الصوم، للإجماع على أن الصلاة واجبة في السفر. ويقال للقياس الذي لا يتحقق فيه هذا الشرط: قياس فاسد الاعتبار.

الركن الرابع: العلة: وهي وصف في الأصل شرع الحكم عنده تحصيلاً للمصلحة من جلب نفع للمكلف، أو دفع مفسدة عنه.

وذلك كالسكر مثلاً فقد شرع عند وجوده حكم التحريم تحصيلاً للمصلحة، وهي دفع الضرر عن العقل.

شروط العلة:

ويشترط لصحة العلة في القياس سبعة شروط نُجملها فيما يلي:

١- أن تكون العلة وصفاً ظاهراً: فخرج بالظهور ما لو كانت العلة أمراً خفياً مثل الرضا في العقود، فإنه أمر باطني لا يمكن العلم به، فلذلك أقيم الإيجاب والقبول مكانه، وهما أمران ظاهران.

٢- أن تكون العلة وصفاً منضبطاً: أي له حقيقة معينة محددة، وخرج بالانضباط ما لو كانت العلة غير محددة بالضوابط والحدود المعينة. مثل ما لو جعلنا المشقة المطلقة علة لإباحة الفطر في رمضان بالنسبة للمريض والمسافر، إذ المشقة من الأمور المضطربة النسبية التي تختلف باختلاف الأفراد والظروف، فلذلك أقيم السفر مقام المشقة لظهوره وانضباطه، ولأنه مظنة المشقة، والسفر ذو حقيقة واحدة واضحة بالنسبة لجميع الناس في مختلف ظروفهم وأحوالهم.

٣- أن تكون العلة وصفاً مناسباً: أي تكون مظنة لتحقيق حكمة الحكم، إذ الحكمة هي المقصودة من تشريع الحكم، فيجب أن تكون العلة محققة لها، فإذا لم تكن مناسبة ولا ملائمة لم تصلح علة للحكم.

فالإسكار مثلاً وصف مناسب لتحريم الخمر، لأن في جعله علة، وبناء الحكم عليه تحقيقاً للمصلحة، وهي حفظ العقول.

وكذلك القتل العمد العدوان وصف مناسب لإيجاب القصاص، لأن في بناء القصاص عليه تحقيقاً للحكمة، وهي حفظ حياة الناس.

٤- أن تكون العلة مطردة: أي كلما وجدت وجد الحكم، فالوصف الذي

يتخلف الحكم مع وجوده لا يصح أن يعلل به الحكم .

ومثال ذلك ما لو عللنا حكم الرجم بالزنى ، إذ يرد عليه أنه قد يوجد ارتكاب للزنى ، ولا يستوجب ذلك رجماً للزاني ، وذلك بأن يكون الزاني غير محصن .

٥ - أن تكون العلة منعكسة : أي يلزم من انعدامها انعدام الحكم ، فإذا وجد الحكم مع عدم وجود العلة التي اعتبرت علة له دل ذلك على خطأ ذلك الاعتبار .

ومثال ذلك : ما لو جعلنا علة ثبوت حكم الشفعة للشريك هي الضرر اللاحق من التزاحم على المرافق الواحدة من مطبخ وخلاء ، فيرد علينا ثبوت حق الشفعة في العرصة البيضاء التي لا مرافق فيها ، مع فقدان العلة فيها ، ولذلك يسقط الاعتبار بتلك العلة لأنها غير منعكسة ، ويجب البحث عن غيرها مما تتضح فيها الملازمة بينها وبين الحكم طرداً وعكساً ، ألا وهو ضرر مؤنة القسمة ، فهذه العلة موجودة في اقتسام الدار التي تحتوي على مرافق ، وموجودة في العرصة التي لا مرافق فيها .

٦ - أن لا تكون وصفاً قاصراً على الأصل : لذلك لم يجز القياس على الأحكام التي اختصت برسول الله ﷺ .

٧ - أن لا تصطدم علتها بنص شرعي ، لأن اعتبار الوصف علة هو حكم اجتهادي بعلته ، فإذا خالف نصاً شرعياً كان مردوداً .

مثال ذلك ما أفتى به يحيى بن يحيى الليثي حينما سئل عن حكم كفارة الوطء في رمضان من بعض أمراء الأندلس عمداً . فقال عليه صيام شهرين متتابعين ، وعلل حكمه هذا بأن ما عدا الصيام من أنواع الكفارات المالية سهل عليه لغناه ، ولا يردعه عن الوطء في رمضان . وهذا التعليل مناسب إلا أنه مضاد لما ورد بالنص من أن كفارته إعتاق رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

مسالك إثبات العلة الجامعة في القياس :

ظهر مما تقدم أنه لا بد في القياس من تحقق وجود علة تجمع بين الأصل المقيس عليه والفرع الذي نبحت عن حكمه ، فما هو الطريق الذي نسلكه لمعرفة هذه العلة الجامعة ؟ سنذكر فيما يلي أهم الطرق أو المسالك التي يتوصل بها إلى معرفة علة الحكم :

المسلك الأول : النص من كتاب أو سنة :

إن النص الدال على العلة ينقسم إلى قسمين : صريح ، وظاهر .

أولاً : النص الصريح :

والمراد بالنص الصريح هو ما دل على العلية بوضع اللغة بحيث لا يحتمل

غيرها . وله ألفاظ منها :

أ - اللفظ الأول (كي) :

مثاله : قوله تعالى : ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ . . . ﴾ [الحشر: ٧].

فكلمة : «كي» في هذه الآية تدل على أن العلة في وجوب تقسيم الفيء على الوجه
المبين في الآية الكريمة هي أن لا يكون المال متداولاً بين الأغنياء فقط ، ويحرم منه الفقراء .

و«كي» هذه لا تستعمل إلا في التعليل ، لذلك كانت صريحة في الدلالة على العلية .

ب - اللفظ الثاني : (لأجل) : أو (من أجل) :

مثال ذلك قول النبي ﷺ : «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي ، من أجل

الدأفة»^(١) والدأفة : هي الطائفة من الناس القادمين من السفر .

فالحكم هو النهي عن ادخار لحوم الأضاحي ، ولفظ : «من أجل» دل على العلة صراحة ،

وهي التوسعة على القادمين من السفر في أيام التشريق ، فلا مانع من الادخار إذا فقدت العلة .

ومثاله أيضاً قول الرسول ﷺ : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ»^(٢) فلفظ : «من

أجل» دال على العلة صراحة .

فالحكم هو وجوب الاستئذان ، وهو مستفاد من قوله تعالى :

﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا . . . ﴾ [النور: ٢٧].

والعلة فيه النظر : أي حتى لا يقع بصر الشخص على عورة أهل البيت .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ

نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا . . . ﴾ [المائدة: ٣٢]

دال على العلة في هذا الوعيد الشديد ألا وهي ذلك الجرم العظيم ، وهو القتل العدوان
الذي حصل بين ولدي آدم .

ج - اللفظ الثالث : (إذن) : إذا وقعت جزاء للشرط :

مثال ذلك قوله ﷺ : «فلا إذن» جواباً لمن سأله عن بيع الرطب بالتمر ، وقول

(١) أخرجه مسلم (١٩٧١) وأبو داود (٢٨١٢) .

(٢) أخرجه الدارمي (٢٣٨٤) وهو في البخاري (٥٩٢٤) بلفظ : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنَ مِنْ قَبْلِ الْأَبْصَارِ»

ومسلم (٢١٥٦) بلفظ : «من أجل البصر» .

النبي له: أينقص الرطب إذا جف؟ قال: «نعم»^(١).

والمعنى فلا تبيعوا الرطب بالتمر إذا كان الرطب ينقص باليس لما في ذلك من التفاضل. «فإذن» دالة على العلة صراحة.

ثانياً - النص الظاهر:

وهو ما يدل على العلية، ولكنه يحتمل غيرها احتمالاً مرجوحاً.

وله ألفاظ كثيرة منها:

أ- (اللام) كقوله تعالى: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ...﴾ [الإسراء: ٧٨].

«فالدلوك» وهو زوال الشمس علة لوجوب الصلاة، والدال على العلة «اللام» ولكن «اللام» لما كانت تستعمل في غير التعليل، وذلك كما ملكت في نحو قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٨٤] والعاقبة، في نحو قوله تعالى: ﴿فَالْقِطْعَةُ دَاءُ آلِ فِرْعَوْنَ لَيْسَ كُنْ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨] نقول: لما كانت اللام تستعمل في غير التعليل اعتبرت من قبيل النص الظاهر على العلة، لا من قبيل النص الصريح، وذلك لاحتمالها غير التعليل.

ب- (إن) وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا أُبْرِيءُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف: ٥٣].

وقوله ﷺ في طهارة سؤر الهرة: «إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ»^(٢).

فلفظ «إن» في الآية والحديث تدل على التعليل لكن دلالة ظاهرة لأنها تستعمل أحياناً في غير التعليل.

ج- (الباء) فإنها أيضاً ظاهرة في التعليل، وتستعمل في غيره كالاستعانة والإصاق ومثالها في التعليل قوله تعالى: ﴿فِي ظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]. فالباء في هذه الآية مفيدة للتعليل ظاهراً.

المسلك الثاني: الإجماع:

وهو أن يتم اتفاق المجتهدين من علماء المسلمين على تعليل حكم شرعي منصوص عليه بعلّة معينة.

مثال ذلك: إجماعهم على أن الصغر هو علة ثبوت الولاية على الصغير.

(١) أخرجه أحمد (١٥٤٧) عن سعد بن أبي وقاص.

(٢) أخرجه الترمذي (٩٢) وأبو داود (٧٥).

ومثال ذلك أيضاً: إجماعهم على أن العلة في تقديم الأخ الشقيق على الأخ للأب في الميراث إنما هي امتزاج النسبين: النسب من جهة الأم والنسب من جهة الأب. وبناء على ذلك يمكن قياس الأخ الشقيق في ولاية النكاح على الأخ الشقيق في الميراث، ليثبت له التقديم عليه في ولاية النكاح كما ثبت له ذلك في الميراث.

المسلك الثالث: السبر والتقسيم:

السبر لغة: الاختبار.

والتقسيم: حصر الأوصاف الصالحة لأن تكون علة في الأصل وترديد العلة بينها. لاستبعاد ما لا يصلح علة منها، واستبقاء ما يكون صالحاً منها للتعليل.

ومثال ذلك قول النبي ﷺ في تحريم ربا الفضل، والنسيئة في مبادلة البر بالبر.

فيقول المجتهد لا بد لهذا التحريم من علة، فيبحث عن الأوصاف التي يمكن أن تكون علة وهي هنا الطعم، أو القوت، أو الكيل. ثم يبطل مثلاً الطعم والقوت بدليل جريان الربا في الذهب، وهو ليس طعماً ولا قوتاً، ويستبقي الكيل، فيحكم أن علة الربا هي كونه مقدراً بكيل أو وزن، وبناء على هذا يقاس على ما ورد في النص كل المقدرات بالكيل والوزن ففي مبادلتها بجنسها يحرم ربا الفضل والنسيئة.

ولا يخفى أن في هذا المجال تتفاوت عقول المجتهدين وأنظارهم، لأن منهم من يرى المناسب هذا الوصف، ومنهم من يرى المناسب وصفاً آخر.

فالحنفية رأوا الوصف المناسب في تعليل التحريم في الأموال الربوية هو القدر مع اتحاد الجنس، والشافعية رأوه الطعم مع اتحاد الجنس، والمالكية رأوه القوت والادخار مع اتحاد الجنس.

ولا يخفى أيضاً أن المجتهد إنما يلجأ إلى طريقة السبر والتقسيم للاستدلال على العلة عندما تكون العلة غير منصوص عليها، ولا مجمع عليها.

الفرق بين العلة والسبب والحكمة

الحكمة : هي المصلحة التي توخاها الشارع من تشريع الحكم فالحكمة من تحريم الخمر حفظ العقل ، والحكمة من القصاص حفظ النفس ، والحكمة من إباحة الفطر في رمضان للمسافر دفع مشقة السفر .

ومن المتفق عليه بين العلماء أن الله ما شرع حكماً إلا لمصلحة عباده وهذه المصلحة إما دفع مفسدة عن المكلفين أو جلب منفعة ، وهذه المصلحة هي الباعث على تشريع الحكم ، وهي الحكمة من تشريعه .

أما العلة والسبب : فإن بعض الأصوليين جعلهما مترادفين بمعنى واحد وأكثرهم فرق بينهما .

فعندهم أن كلاً من العلة والسبب علامة على الحكم ، وكل منهما بني الحكم عليه وربط به وجوداً وعدمياً ، وكل منهما للشارع حكمة في ربط الحكم به وبنائه عليه .

لكن إذا كانت المناسبة في هذا الربط مما تتركه عقولنا سمي الوصف علة ، وسمي سبباً أيضاً ، فالسفر لقصر الصلاة علة وسبب لأن المناسبة من ربط الحكم به مدركة عقلاً وهي دفع المشقة .

وإن كانت المناسبة في هذا الربط لا تدرك بالعقل سمي الوصف سبباً فقط ، فغروب الشمس لإيجاب فريضة المغرب ، وزوال الشمس لإيجاب فريضة الظهر يسمى كل ذلك سبباً لأن المناسبة من ربط الحكم به لا تدرك بالعقول .

وعلى هذا يكون كل علة سبباً ، وليس كل سبب علة .

وبناء على كل ما مرّ يمكن أن نقول :

إن الحكمة هي الباعث والغاية من تشريع الحكم .

وإن العلة هي العلامة على الحكم إذا كان ربط الحكم بها مدرك المناسبة .

وإن السبب هو العلامة على الحكم سواء كان ربط الحكم به مدرك المناسبة أو غير مدرك .

جريان القياس في الحدود والكفارات والرخص

اختلف علماء الأصول في مسألة جريان القياس في الحدود والكفارات، والرخص وذلك وفق التفصيل التالي:

أولاً: الحدود والكفارات:

هي عقوبات مقدرة، قدرها الشارع:

ففي الحدود: قدر على الزاني غير المحصن مئة جلدة، وعلى الزاني المحصن الرجم، وثمانين جلدة للقاذف، وقطع اليد للشارق، والقصاص للقاتل عمداً. وفي الكفارات: قدر للحائث يمينه إطعام عشرة مساكين أو كسوتهن أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وغير ذلك من الكفارات. فقال الحنفية: إنه لا يثبت القياس في هذه الحدود والكفارات، واستدلوا على ذلك بدليلين:

الأول: اشتمال الحدود والكفارات على تقديرات لا تُعقل بالرأي، كالجلد مئة وثمانين، وإطعام عشرة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام. الثاني: قول الرسول ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»^(١)، ولا ريب أن إجراء القياس في شؤون الحدود مظنة كبرى للشبهة.

وقال معظم علماء الأصول: إنه يثبت فيها القياس، واستدلوا على ذلك بدليلين:

الأول: أن أدلة حجة القياس عامة لجميع الأقيسة من حدود وكفارات وغيرها بشروط القياس المذكورة، فلا وجه لتخصيص هذا العموم بقسم دون قسم. الثاني: عمل الصحابة رضوان الله عليهم: فقد روي عن ابن عباس أن شارب الخمر كان يُضرب على عهد رسول الله بالأيدي والنعال والعصي حتى توفي، فكان أبو بكر يجلد أربعين حتى توفي، فلما كان عهد عمر قال: ما ترون به؟ فقال علي رضي الله عنه: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، وعلى المفتري ثمانون^(٢).

وإذا فقد قاس علي حد السكر على القذف، ووافق الصحابة على ذلك. وما يقال في الحدود يقال في الكفارات، لما بينهما من شبه قوي.

(١) أخرجه أبو مسلم الكجي، وابن السمعاني عن عمر بن عبد العزيز مرسلًا، وابن عدي في جزء من حديث أهل مصر عن ابن عباس مرفوعاً وله شواهد تعضده. انظر كشف الخفاء (١٦٦) وكنز العمال: (٣١٢.٣٠٥/٥).

(٢) أخرج نحوه مالك في الموطأ: كتاب الأشربة، رقم (٢).

ثانياً: العبادات:

أما العبادات فهي نوعان :

الأول: الأحكام التي تتعلق بأصول العبادة وكيفيات أدائها ومقادير ركعاتها، وأيامها كافتراض صلوات خمس، وصوم رمضان، وتعين أيام الحج، وتقدير نصاب الزكاة وما إلى ذلك.

فهذه الأحكام لا يجري فيها القياس لأنه لا سبيل لإدراك عللها بالعقل.

الثاني: أحكام متعلقة بما يعرض للعبادات من صحة وفساد، ووجوب وندب، وما يتوقف عليه من شروط كالطهارة وغيرها مما هي عوارض ووسائل للعبادات.

فهذه يجري فيها القياس لأنه يمكن للعقل إدراك عللها. ولذلك حكم الأئمة المجتهدون بالقياس في نواقض الوضوء، ومفسدات الصلاة والصيام.

ثالثاً: الرخص:

والرخصة حكم استثنائي شرعه الشارع تخفيفاً على المكلف في حالة خاصة تقتضي هذا التخفيف، ويقابلها حكم العزيمة، وهي ما شرعه ابتداءً عاماً لا خاصاً بحال دون حال.

ومثال ذلك الرخص قصر الصلاة في السفر، والمسح على الخفين، وإباحة العرايا^(١)، وغير ذلك.

قال الحنفية: إن أحكام الرخص لا يجوز تعديتها بواسطة القياس، وبنوا على ذلك القاعدة: «ما جاء على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس».

وقال غيرهم: إن أحكام الرخص إن أدركت علتها بالعقل جاز القياس فيها.

ومن اختلفوا فيه من الأحكام بناء على ذلك حكم المتكلم في صلاته ناسياً، فالشافعية يحكمون بصحة صلاته قياساً على نسيان الصائم، بينما يحكم الحنفية ببطلان صلاته ذهاباً منهم إلى عدم صحة قياسه على الصوم.

(١) العرايا: هي بيع التمر بالرطب على الشجر فيما دون خمسة أوسق.

القسم الثاني

الأدلة التشريعية المختلف فيها

يُقصد بها المصادر التشريعية التي استدل بها بعض الفقهاء، وأعرض عن الاستدلال بها بعض آخر، ولم يعملوا بها، وهذه الأدلة تسمى «الأدلة التبعية» وهي كثيرة، نكتفي هنا بالتعريف بأهمها وأكثرها استعمالاً.

الفصل الأول: الاستحسان.

الفصل الثاني: الاستصحاب.

الفصل الثالث: الاستصلاح.

الفصل الرابع: العرف.

الفصل الخامس: قول الصحابي.

الفصل السادس: سدّ الذرائع.

الفصل السابع: شرع من قبلنا.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول

الاستحسان

- تعريفه.

- مثاله.

- أقوال العلماء في الاحتجاج به.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

الاستحسان

تعريفه:

لقد عرف الاستحسان بتعاريف كثيرة أشهرها ما ذكره الإمام الكرخي وهو:

«الاستحسان: هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي

هذا العدول».

ومثاله:

دخول حق المسيل وحق الشرب، وحق المرور في الأرض الموقوفة. فقد نص فقهاء الحنفية على أن الواقف إذا وقف أرضاً زراعية، يدخل حق المسيل وحق الشرب وحق المرور في الوقف تبعاً بدون ذكرها استحساناً.

والقياس أنها لا تدخل إلا بالنص عليها كالبيع.

ووجه الاستحسان أن المقصود من الوقف انتفاع الموقوف عليهم، ولا يكون الانتفاع في الأرض الزراعية إلا بالشرب والمسيل والطريق، فتدخل بالوقف بدون ذكرها، لأن المقصود لا يتحقق إلا بها كالإجارة.

فالقياس الظاهر إلحاق الوقف في هذا بالبيع، لأن كلا منهما إخراج ملك من يد مالكه، والقياس الخفي إلحاق الوقف في هذا بالإجارة، لأن كلا منهما مقصود به الانتفاع، فيدخل ذلك في الإجارة، وإن لم يذكر في العقد، والقياس الخفي هنا مقدم، لأنه يحقق المصلحة.

مذاهب العلماء في الاحتجاج به:

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى الاستدلال بالاستحسان والعمل به، وخالف في ذلك الشافعية، وعلى رأسهم إمامهم محمد بن إدريس، فلم يروا أن الاستحسان يصلح لأن يكون دليلاً شرعياً. حتى إنه نقل عن الإمام الشافعي أنه قال: «من استحسَن فقد شرَّع».

والحنفية هم أكثر الفقهاء قولاً بالاستحسان، حتى إنهم قد أصبحوا لا يذكر غيرهم إلى جانبهم في الاحتجاج بالاستحسان.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

الفصل الثاني

الاستصحاب

- تعريفه.

- مذاهب العلماء في الاحتجاج به.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنها الفردوس

www.moswarat.com

الاستصحاب

تعريفه:

الاستصحاب عند أهل الأصول: هو اعتبار الحكم الذي ثبت بالدليل في الماضي قائماً في الحال، حتى يوجد دليل يغير هذا الحكم. فمن ثبت ملكه لشيء في الماضي، يعدّ ملكه له مستمراً، ما دام لا يوجد دليل يدل على انقطاع هذا الملك.

مذاهب العلماء في الاحتجاج به:

هذا ولقد ذهب العلماء في حجية الاستصحاب إلى ثلاثة مذاهب:

أحدها: مذهب جمهور العلماء كمالك وأحمد وكثير من الشافعية، وهو أن الاستصحاب حجة مطلقاً، سواء في الإثبات أو النفي.

الثاني: ما ذهب إليه أكثر متأخري الحنفية، وهو أنه حجة في النفي الأصلي دون إثبات حكم جديد، أي إنه يصلح حجة يدفع بها تغيير الحال التي كانت ثابتة، وترتب الأحكام عليها، ولكنه لا يصلح حجة يطلب بها ترتيب آثار جديدة على اعتباره.

ومثال ذلك المفقود، وهو الإنسان يغيب وينقطع خبره فلا يعلم أين هو، فالحنفية على مذهبهم أن هذا لا يورث ولا يرث، وحجتهم في ذلك أن بقاءه حياً في ذلك الوقت باستصحاب الأصل، وهو لا يصلح حجة في الاستحقاق، وهذا هو معنى قولهم: الاستصحاب يصلح حجة في الدفع لا في الإثبات.

الثالث: ما ذهب إليه كثير من الحنفية، وبعض أصحاب الشافعي وأبو الحسين البصري، وجماعة من المتكلمين إلى أنه ليس بحجة أصلاً، لا لإثبات أمر لم يكن، ولا لإبقاء ما كان على ما كان.

وذلك لأن الطهارة والحلّ والحرمة ونحوها أحكام شرعية، والأحكام الشرعية لا تثبت إلا بدليل شرعي منصوب من قبل الشارع، وأدلة الشرع منحصرة في النص من الكتاب والسنة، وفي الإجماع والقياس إجماعاً، والاستصحاب ليس واحداً منها، فلا يجوز الاستدلال به في الشرعيات.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنها الفردوس

www.moswarat.com

الفصل الثالث

الاستصلاح

(المصالح المرسلّة)

- أنواع المصالح من حيث اعتبار الشارع لها وعدمه.

القسم الأول : المصالح المعتبرة ومراتبها .

القسم الثاني : المصالح الملغاة .

القسم الثالث : المصالح المرسلّة .

- الاحتجاج بالمصلحة المرسلّة.

- شروط الاحتجاج بالمصالح المرسلّة.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

الاستصلاح «المصالح المرسلّة»

أقسام المصالح:

إن الناظر في الشريعة الإسلامية ليرى أنها قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد ورفع الحرج، وذلك تفضل من الله سبحانه، وتكرم منه على عباده، وإن الباحث إذا نظر في المصالح من حيث اعتبار الشارع لها، وجدها على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مصالح اعتبرها الشارع، وقام منه الدليل على رعايتها، وشرع الأحكام على وفقها، وهذه المصالح المعتبرة هي المصالح الحقيقية التي ترجع إلى أمور خمسة وهي الضروريات الخمس: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسب، وحفظ المال، وهي على ثلاثة مراتب إليك بيانها:

المرتبة الأولى: المصالح الضرورية: وهي ما يتوقف عليها مصالح الناس في حياتهم الدينية والدنيوية، وإذا اختلفت لم يستقم أمر هذه الحياة.

فشرعت الأحكام المناسبة لهذه المصالح، كتشريع القتال وحد الردة للمحافظة على الدين، وكتشريع القصاص للمحافظة على النفس، وكتشريع حد شرب الخمر المسكر للمحافظة على العقل، وكتشريع الرجم والجلد للمحافظة على العرض، وكتشريع قطع يد السارق للمحافظة على المال.

المرتبة الثانية: المصالح الحاجية: وهي التي تكون حاجة الناس إليها لرفع الحرج عنهم فقط، فلو فأت هذه المصالح لم يضطرب حبل نظام الحياة، ولكن يقع الناس في عنت وحرج، وذلك كتشريع البيوع والإجازات والتيمم وما أشبه ذلك، فإن تشريع هذه الأحكام يحقق تلبية حاجة لولا تحقيقها لوقع الناس في ضيق وحرج.

المرتبة الثالثة: المصالح التحسينية: وهي ما يكون من قبيل محاسن العادات وسمو الأخلاق، كالتجمل بلبس الثياب، وترك أكل كل ذي ربح كربه، وإزالة النجاسات، وما أشبه ذلك.

فهذه الأنواع الثلاثة اعتبرها الشارع، وشرع الأحكام لتحقيقها.

القسم الثاني: مصالح لم يعتبرها الشارع، بل نص على إلغائها، وذلك كالانتحار فإنه قد يجلب لصاحبه منفعة، ويكون له فيه مصلحة، وهي التخفيف مما

يعانيه من ألم مرض ، أو ألم حرمان . وكالتعامل بالربا ، فإنه قد يجلب لصاحبه ربحاً
وفيراً من غير ضرره ، ومع ذلك فإن هذا النوع من المصالح لم يعتبره الشارع ، بل
نص على إلغائه في الكتاب الكريم والسنة المطهرة .

ومن هذا القبيل التسوية في الميراث بين الذكر والأنثى ، فإنه وإن كان فيه تحقيق
مصلحة ، إلا أن الشارع نص على إلغائها وعدم اعتبارها .

ومن هذا القبيل أيضاً فتوى الليثي المشهورة ، فقد أفتى لعبد الرحمن بن الحكم في الأندلس
في كفارة الوقاع في رمضان ، أفتاه بوجوب صيام شهرين متتابعين ، لسهولة إعتاق الرقبة عنده ،
مع أن الشارع أمر بإعتاق الرقبة أولاً ، وعند العجز عنه أمر بصوم شهرين متتابعين ، وعند
العجز عن الصيام ، أمر بإطعام ستين مسكيناً ، فهذه الفتوى وإن كانت تحقق مصلحة ، وهي
زجر السلطان عن الوقاع في رمضان ، إلا أن الشارع لم يعتبرها ، لأنه نص على خلافها .

القسم الثالث : مصالح أرسلها الشارع فلم يقم دليل على اعتبارها ، كما إنه لم
يقم فيه دليل على إلغائها وعدم اعتبارها ، وذلك كسجن المدين حتى يؤدي ما عليه
من الدين إذا لم يقم دليل على إعساره ، وكضرب المنكر حتى يعترف .

الاحتجاج بالمصلحة المرسلّة:

إذا كان هناك واقعة لا نص فيها ولا إجماع ، فهل يجوز ترتيب الحكم بناء على ما
فيها من مصلحة مرسلّة؟ وبعبارة أخرى هل تعدّ المصلحة دليلاً شرعياً؟

اختلف العلماء في ذلك على مذهبين :

أحدهما : أن المصالح المرسلّة تعتبر دليلاً شرعياً بشروطها التي سنذكرها وإلى هذا ذهب
مالك بن أنس عالم المدينة ، والعمل بالمصالح المرسلّة والاحتجاج بها يسمى عند الأصوليين
بالاستصلاح .

ثانيهما : أن المصالح المرسلّة لا تعدّ دليلاً شرعياً ، وهذا هو مذهب معظم الفقهاء
كالشافعية والحنفية .

أدلة من يحتج بالمصالح المرسلّة:

من ذهب إلى الاستدلال بالمصالح المرسلّة احتج على ما ذهب إليه بأدلة كثيرة أبرزها
دليلان :

أحدهما: مسابرة مصالح الناس، فإن الأصول الجزئية التي تقتبس منها المعاني والعلل محصورة، والحوادث والوقائع الجزئية ومصالح الناس تتجدد ولا تنتهي، والمتناهي لا يفي بغير المتناهي، فلا بدّ إذاً من طريق آخر يتوصل بها إلى إثبات الأحكام لهذه الأمور الطارئة، وهذه الطريق هي النظر إلى ما في هذه الوقائع من جلب النفع ودرء الضرر، وترتيب الحكم على ذلك، ولو لم تكن المصالح سبيلاً إلى معرفة الأحكام لما يتجدد؛ لتعطلت الكثرة من المصالح في مختلف الأزمنة، ولتوقف التشريع عن مسابرة مصالح الناس، وهذا لا يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

ثانيهما: عمل الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين، فإن من تتبع أحوال الصحابة والتابعين يتبين له أنهم شرعوا أحكاماً كثيرة لتحقيق مطلق المصلحة، من ذلك:

١ - جمع القرآن: فأبو بكر رضي الله عنه قد أمر بجمع القرآن، واحتج على ذلك بالمصلحة. فقال لزيد بن ثابت: هو والله خير.

٢ - محاربة مانعي الزكاة: وحارب أبو بكر مانعي الزكاة، وقال: والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم على ذلك، ولا دافع لذلك إلا المصلحة.

٣ - الاستخلاف: وكذلك استخلف أبو بكر عمر بن الخطاب، وعهد عمر إلى ستة من الصحابة ليختاروا واحداً منهم يكون خليفة، ولا دافع لذلك إلا مراعاة المصلحة.

٤ - قتل الجماعة بالواحد: وقد قرر الصحابة قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله لما رأوا في ذلك من المصلحة.

٥ - إيقاف حد السرقة: وقد أوقف عمر رضي الله عنه حد السرقة عام المجاعة، ولم يدفعه إلى ذلك إلا مراعاة المصلحة.

٦ - وقد جمع عثمان بن عفان المسلمين على مصحف واحد وأحرق ما عداه، وما كان الدافع له إلا المصلحة.

أدلة من لا يحتج بالمصالح المرسله:

من ذهب إلى عدم اعتبار المصلحة دليلاً شرعية بأدلة، منها:

١ - إن الشريعة الإسلامية راعت كل مصالح الناس بنصوصها، وبما أرشدت إليه من القياس، فالمصلحة التي لا شاهد لها من الشارع لا اعتبار لها فيه، فلو قلنا

بالمصالح للزم القول بقصور الشريعة الإسلامية ونصوصها في القرآن الكريم والسنة النبوية عن بيان الشريعة بياناً كاملاً.

٢- إن التشريع بناء على المصلحة فيه فتح باب الأهواء لذوي الأهواء من الولاة والأمراء ورجال الإفتاء، فقد يغلب الهوى على هؤلاء فيتخلون به مصلحة، وفي هذا ما فيه من المفسد.

شروط الاحتجاج بالمصالح المرسله:

من ذهب إلى الاحتجاج بالمصالح المرسله اشترط للاحتجاج بها شروطاً ثلاثة لا بدّ من استيفائها.

الشرط الأول: أن تكون مصلحة حقيقية لا مصلحة وهمية، وذلك بأن يتحقق بأن التشريع بها يحقق منفعة أو يدفع ضرراً.

الشرط الثاني: أن تكون المصلحة عامة كلية، وليست مصلحة جزئية شخصية فلا يشرع الحكم لمصلحة فرد أو أسرة أو طائفة بعينها.

الشرط الثالث: أن لا يعارض التشريع لهذه المصلحة حكماً شرعياً ثبت بالنص أو الإجماع أو القياس، لأن الأصل أن لا نلجأ إلى المصلحة إلا بعد أن تعوزنا هذه الأدلة.

أمثلة للحكم بالمصلحة المرسله:

١- ذهب الإمام مالك رضي الله عنه إلى أنه إذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند، وليس فيه ما يكفيهم جاز للإمام العادل أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يظهر مال في بيت مال المسلمين، أو يكون فيه ما يكفي، لأن الإمام العادل إذا لم يفعل ذلك ضعفت شوكة المسلمين، وصارت البلاد عرضة للفتنة واستيلاء الطامعين فيها.

٢- حبس مدعي الفلّس إذا لم يُعلم صدقه:

إذا كان على إنسان دين، ثم ادّعى الفلّس، ولم يعلم صدقه، فهل يجوز حبسه حتى يتبين صدقه في دعواه هذه؟

لقد ذكر هذه المسألة ابن رشد في بداية المجتهد فقال:

«وأما المفلس الذي لا مال له أصلاً، فإن فقهاء الأمصار مجمعون على أن العدم له تأثير في إسقاط الدين إلى وقت ميسرته، إلا ما حكى عن عمر بن عبد العزيز أن لهم أن يؤاجروه، وقال به أحمد من فقهاء الأمصار.

وكلهم مجمعون على أن المدين إذا ادعى الفلاس ولم يعلم صدقه أنه يحبس حتى يتبين صدقه، أو يقر له بذلك صاحب الدين، فإذا كان ذلك خلي سبيله.

وحكي عن أبي حنيفة أن لغرمائه أن يدوروا معه حيث دار.

وإنما صار الكل إلى القول بالحبس في الديون، وإن كان لم يأت في ذلك أثر صحيح، لأن ذلك أمر ضروري في استيفاء الناس حقوقهم بعضهم من بعض، وهذا دليل على القول بالقياس الذي تقتضيه المصلحة، وهو الذي يسمى بالقياس المرسل^(١).

(١) بداية المجتهد: (٢/٢٩٣).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الرابع

العرف

- تعريفه لغةً واصطلاحاً.

- أنواعه:

١- العرف الصحيح .

٢- العرف الفاسد .

- حكم العرف ومدى اعتباره.

- تغيير الحكم إذا تغير العرف.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

العرف

تعريفه: العرف في أصل اللغة المعرفة، ثم استعمل بمعنى الشيء المؤلف المستحسن الذي تتلقاه العقول السليمة بالقبول.

العرف في الاصطلاح: عرف بتعاريف كثيرة منها:

١ - هو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول.

٢ - هو عادة جمهور قوم وما يسبغون عليه من قول أو فعل.

والعرف والعادة هما بمعنى واحد، ويكون العرف عملياً وقولياً.

فالعرف العملي هو كبيع المعاطاة من غير صيغة إيجاب وقبول.

والعرف القولي: كإطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى، وإطلاق لفظ

اللحم على غير لحم السمك.

أنواع العرف:

للعرف نوعان: عرف صحيح وعرف فاسد.

١ - العرف الصحيح: هو ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليلاً شرعياً، ولا يحلّ

حراماً، ولا يبطل واجباً، ولا يفوت مصلحة، ولا يجلب مفسدة، وذلك كتعارف

الناس على تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل، وكتعارفهم على أن ما يقدمه الخطيب

إلى خطيبته من ثياب وحلي وقلائد ونحوها يعدّ هدية وليس له دخل في المهر.

٢ - العرف الفاسد: هو ما يتعارفه الناس مما يخالف الشرع أو يجلب ضرراً أو

يفوت منفعة، وذلك كتعارف الناس على بعض العقود الربوية، وكتعارفهم على كثير

من المنكرات في الأعراس والمآتم وكثير من الاحتفالات.

حكم العرف ومدى اعتباره:

أما العرف الصحيح فيجب اعتباره في التشريع والقضاء، فعلى المجتهد مراعاة

العرف في تشريعه، وعلى القاضي مراعاته في قضائه.

ولقد راعى الشارع الإسلامي العرف في كثير من الأحكام، كالنفقة والخدمة

والحرز في السرقة، وحفظ الودائع والأمانات.

تغير الحكم إذا تغير العرف:

بعض الأعراف تكون ثابتة، فلا تتغير بتغيير الأزمان والأمكنة، فهذه يبقى حكمها ثابتاً، ولا يخضع للتغير والتبدل.

وبعض الأعراف تتبدل وتتغير بتغير الأزمنة والأمكنة، فهذه يجب تغير حكمها عند تغيرها، حتى إنه نشأ عن ذلك قاعدة: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان». ومثال ذلك لفظ الليرة فقد كان يطلق على الليرة الذهبية، أما الآن فقد أصبح يطلق على الليرة الورقية، فإذا عقد عقد في هذا الزمان وأطلقت فيه كلمة الليرة انصرفت إلى الليرة المتعامل بها في تلك البلاد.

الفصل الخامس

قول الصحابي

١. من الصحابي المختلف في حجية قوله؟

٢. الاحتجاج بقول الصحابي.

٣. آراء العلماء في الاحتجاج به وأدلتهم.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

قول الصحابي

١. من الصحابي المختلف في حجية قوله؟

الصحابي عند علماء الحديث والكلام هو: من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً في حياته ومات على ذلك.

ويدهي أن الصحابي بهذا المعنى الواسع، ليس هو محل الخلاف والبحث هنا، إذ قد يكون الواحد من هؤلاء لم يلق النبي ﷺ إلا مرة أو مرتين، ولم يرو عنه إلا الحديث أو الحديثين، فكان لزاماً أن يكون للصحابي المختلف في حجية قوله غير هذا التعريف، فمن هو الصحابي المراد هنا؟

عرف علماء الأصول الصحابي المراد هنا بأنه: «هو الذي لقي النبي ﷺ، وآمن به ولازمه زمناً طويلاً، حتى صار يطلق عليه اسم الصحاب عرفاً».

وهذا التعريف الذي عرفوا الصحابي به ينطلق على أمثال الخلفاء الراشدين، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأم سلمة، وسائر زوجات النبي ﷺ، وعلى مثل أبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري وغيرهم ممن جمع إلى الإيمان والتصديق، ملازمة النبي ﷺ، فوعوا أقواله وشهدوا أفعاله، وعملوا على التأسى والاقتراء به عليه الصلاة والسلام، فكانوا مرجعاً للناس فيما بلغ رسول الله ﷺ عن ربه.

ولقد اشتهر من بينهم جماعة عرفوا بالفتوى، واشتهروا بالعلم، فكانوا موثلاً للمسلمين في فهم الشريعة، كلما حذبهم أمر.

فأمثال هؤلاء هم الذين جرى الخلاف في حجية قولهم.

٢. الاحتجاج بقول الصحابي:

إذا عرضت حادثة ولم يوجد لها حكم في القرآن الكريم، ولا في السنة النبوية الشريفة، إلا أنه قد نقل إلينا بطريق صحيح أن لأحد الصحابة المشهورين بالفقه قولاً في هذه الحادثة، فهل يعدّ هذا القول حجة ودليلاً شرعياً؟

لقد اتفق العلماء في هذه المسألة على أمور واختلفوا في أمور.

١ - الأمور المتفق عليها :

أ- إذا قال الصحابي في أمر من الأمور التي لا تدرك بالرأي والعقل، كالأمور التعبدية والتقديرية فهذه تكون حجة على المسلمين، لأنه لا بد من أن يكون قد سمعه من النبي ﷺ، وهذا ما يسمى في عرف أهل الحديث «الحديث الموقوف» الذي له حكم الحديث المرفوع.

ب- قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة، فهذا يكون حجة على المسلمين، لأنه إجماع كتوريث الجدة السدس.

ج- قول الصحابي لا ينهض حجة على صحابي آخر، مجتهد مثله إماماً كان أو حاكماً أو مفتياً، وذلك لأن الصحابة قد اختلفوا في كثير من المسائل ولو كان قول أحدهم حجة على الآخرين، لما جاز لهم الاجتهاد، وكان عليهم أن يلتزموا بما قاله الواحد منهم ما دام حجة ودليلاً شرعياً.

د- قول الصحابي ليس بحجة إذا ثبت رجوعه عنه، لأن رجوعه عنه دليل على أن لديه دليلاً أقوى.

٢ - محل الخلاف :

محل الخلاف إذا قال الصحابي قولاً صادراً عن رأيه واجتهاده، ولم تتفق عليه كلمة الصحابة، فهل يكون هذا القول حجة على التابعين فمن بعدهم؟ هذا هو الجانب الذي اختلفوا في الاحتجاج به.

٣. آراء العلماء في الاحتجاج به وأدلتهم:

١- ذهب مالك بن أنس وجماعة من الحنفية إلى أنه حجة مقدم على القياس، وقد نسب بعضهم هذا المذهب إلى الإمام أبي حنيفة نفسه.

واحتج هؤلاء لما ذهبوا إليه بأمور هي القرآن والسنة والمعقول والإجماع:

الأول: من القرآن الكريم، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠] فقد مدح الله سبحانه الصحابة والتابعين لهم بإحسان من حيث الرجوع إلى رأيهم لا من حيث الرجوع إلى الكتاب والسنة، فدل على أن اتباعهم أمر مشروع ومستحسن.

الثاني: من السنة: وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(١) وقوله عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»^(٢).

فهذه النصوص ظاهرة في وجوب الاقتداء بهم وتقليدهم.

الثالث: من المعقول:

أ- وذلك أن العمل بقولهم أولى لاحتمال السماع والتوقيف، بل الظاهر الغالب من حاله أن يفتي بالخبر، ولا شك أن ما فيه احتمال السماع يقدم على الرأي المحض، لاسيما وقد ظهر من حالهم وعادتهم أن من كان عنده نص فربما روى وربما أفتى على موافقة النص من غير الرواية.

ب- قول الصحابي إن كان صادراً عن رأي واجتهاد فهو أقوى من رأي غيره، ومرجح على اجتهاد التابعين ومن بعدهم، وذلك لأن الصحابي شاهد التنزيل، واطّلع على طريقة رسول الله ﷺ في بيان الأحكام، ووقف من أحوال النبي عليه الصلاة والسلام ومراده من كلامه على ما لم يقف عليه غيره، هذا إلى جانب بذل الصحابة الجهد في سبيل الوصول إلى الحق.

كل هذا له أثر في إصابة الرأي وكونه أبعد عن الخطأ، وبهذا كله ترجح رأيهم على رأي غيرهم، وكان حال التابعي إلى الصحابي كحال العامي بالنسبة إلى المجتهد، فيجب اتباعه.

الرابع: إن اختلاف الصحابة في المسألة على قولين أو أكثر إجماع منهم أنه لا رأي وراء ما ذهبوا إليه، فالخروج عن أقوالهم إلى قول جديد مخالفة للإجماع^(٣).

٢- ذهب الشافعي وأحمد والمعتزلة إلى أنه ليس بحجة على من بعده، ويسوغ مخالفته، والاجتهاد في استنباط رأي آخر.

واحتجوا على ما ذهبوا إليه بأمر منها:

(١) ذكر هذا الحديث ابن عبد البر بإسناد فيه الحارث بن عيين ثم قال: هذا إسناد لا تقوم به حجة لأن الحارث بن عيين مجهول. انظر جامع بيان العلم (٢/٩١) وذكره السيوطي في الجامع الكبير: (١/١٠٣٥). وقال: رواه عبد بن حميد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيره، وذكر له روايات عدة، أسانيدهما كلها ضعيفة، ولكن يشهد له الأحاديث الصحيحة.

(٢) رواه أبو داود برقم: (٤٦٧) عن العرياض بن سارية.

(٣) انظر كشف الأسرار: (٢/١٠١).

الأول: أن الصحابي لم تثبت عصمته، والسهو والغلط عليه جائزان، فكيف يكون قوله حجة.

الثاني: أن الصحابي يجوز في حقه مخالفة الصحابي الآخر، فكما جاز له جاز لغيره إذا كان أهلاً للاجتهاد، إذ لا فرق.

الثالث: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] فقد أوجب الله سبحانه الردّ عند الاختلاف في الحكم إلى الله ورسوله بالقياس على ما جاء فيهما، فالردّ إلى مذهب الصحابي يكون تركاً للواجب، وهو ممتنع.

مثال من الاختلاف في الاحتجاج بقول الصحابي:

وإليك مثلاً من الأمور التي وقع الاختلاف فيها بناء على الاختلاف في الاحتجاج

بقول الصحابي. وهي إرث المطلقة البائن إذا طلقت في مرض الموت.

ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد رضي الله عنهم إلى أن المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت، إذا مات مطلقها قبل انقضاء عدتها، ذهبوا إلى أنها ترثه، وحثتهم في ذلك قضاء عثمان رضي الله عنه.

روى مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الرحمن بن عوف، أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها منه بعد انقضاء عدتها^(١)، قال ابن قدامة: «واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر فكان إجماعاً، وامراته هذه هي تماضر بنت الأصبع الكلبيّة»^(٢).

وذهب الشافعي في الجديد من مذهبه إلى أنه لا إرث لها، وأن حكم الطلاق في حال الصحة والمرض سواء، واستدل على ذلك بأمر منها: أن الزوج لا يرث الزوجة في هذه الحال فكذلك لا ترثه هي، وأنه لا يملك رجعتها فتكون في معنى الأزواج، وأنها لا تعدد بوفاته عدة وفاة أربعة أشهر وعشراً، بل تعدد عدة الطلقة، وأنه ينكح أختها وأربعاً سواها، فكل هذا يدل على أنها ليست زوجة، وإن الله أقام التوارث بين الزوجين ما داموا زوجين^(٣).

وإليك مثلاً آخر مما اختلف فيه راجع إلى الاحتجاج بقول الصحابي ألا وهو

بيع العينة. وإليك بيان ذلك:

(١) انظر الموطأ: (٥٧١/٢).

(٢) المغني: (٣٧٣/٦).

(٣) انظر الأم للشافعي: (٢٣٥/٥).

أ - صورة بيع العينة: هي أن يشتري ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن، ويسمى هذا البيع أيضاً بيع الآجال، كما عنون له الإمام الشافعي في كتاب «الأم».

ب - مذاهب العلماء في صحة هذا البيع: ذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إلى جواز هذا البيع، وحجته في ذلك القياس على غيره من البيوع الجائزة، إذ لا يوجد فيه سبب يجعله ممنوعاً.

وذهب مالك وجمهور أهل المدينة وأبو حنيفة وأحمد إلى عدم جواز هذا العقد الأخير سداً لذريعة الربا، ولقول عائشة، وقد سألتها امرأة كانت أم ولد لزيد بن أرقم، يا أم المؤمنين إني بعت من زيد عبداً إلى العطاء بثمان مئة، فاحتاج إلى ثمنه، فاشتريته منه قبل محل الأجل بستمئة، قالت عائشة: بشما شريت وبشما اشتريت، أبلغني زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب^(١).

وقد ناقش الإمام الشافعي قول عائشة رضي الله عنها بقوله: «قد تكون عائشة لو كان هذا ثابتاً عنها، عابت عليها بيعاً إلى العطاء لأنه أجل غير معلوم، وهذا مما لا نجيزه، ثم قال: وجملة هذا أنا لا نثبت مثله عن عائشة»^(٢).

(١) الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: (١٨٥/٨) والدارقطني: (٥٢/٣)

والبيهقي: (٣٣٠/٥) وأحمد.

(٢) انظر الأم: (٦٨/٣).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنها الفردوس

www.moswarat.com

الفصل السادس سدّ الذرائع

- أ. تعريف الذرائع لغة واصطلاحاً:
- ب. أقسام الذرائع بالنسبة لما يترتب عليها.
- ج. حجة القائلين بمبدأ سدّ الذرائع.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنها الفردوس

www.moswarat.com

سدّ الذرائع

أ. تعريف الذرائع لغة واصطلاحاً:

الذرائع في اللغة : جمع ذريعة ، وهي كل ما يتخذ وسيلة ويكون طريقاً إلى شيء غيره ، وسدّ الذرائع معناه رفعها وحسم مادتها .

قال في المصباح المنير : والذريعة الوسيلة والجمع الذرائع .

الذرائع في الاصطلاح الشرعي : تستعمل بمعنى عام ومعنى خاص .

فالذرائع بالمعنى العام : هي ما يتخذ وسيلة لشيء آخر ، بصرف النظر عن كون المتوسل إليه مقيداً بوصف الوجوب أو الجواز أو المنع .

والذرائع بالمعنى الخاص : هي التوسل بما هو مصلحة إلى ما هو مفسدة ، سواء

أكان ذلك قصداً أم بغير قصد ، وسدها معناه حسمها والمنع منها .

وهذا المعنى الخاص هو المراد لدى الأصوليين والفقهاء ، عند البحث في الذرائع وسدها .

ب. أقسام الذرائع بالنسبة لما يترتب عليها :

والذرائع بالنسبة لما لها وما يترتب عليها أربعة أقسام :

القسم الأول : ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعياً ، كحفر بئر في الطريق العام ، فإن ذلك يكون ممنوعاً بإجماع فقهاء المسلمين .

القسم الثاني : ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً ، كبيع الأغذية التي لا تضرّ غالباً ، وكزراعة العنب ، ولو كان قد يتخذ بعد ذلك للخمر ، فهذا النوع من الأفعال حلال لا شك فيه ، فهو باق على أصل الإذن ، لأن ما يترتب عليه من المنافع أكثر مما يترتب عليه من المضار ، وإن المضار نادرة بالنسبة إلى المنافع .

القسم الثالث : ما يكون أداؤه إلى المفسدة من باب غلبة الظن ، لا من باب العلم القطعي ، ولا يعدّ نادراً ، وفي هذه الحال يلحق الغالب بالعلم القطعي ، لأن سدّ الذرائع يوجب الاحتياط للفساد ما أمكن الاحتياط ، ولا شك أن الاحتياط يوجب الأخذ بغلبة الظن ، ولأن الظن في الأحكام العملية يجري مجرى العلم .

ومثال ذلك بيع السلاح وقت الفتن، وبيع العنب للخمار، فإن البيع في مثل هذه الحال حرام.

القسم الرابع: ما يكون أداؤه إلى الفساد كثيراً، ولكن كثرته لم تبلغ مبلغ الظن الغالب ولا العلم القطعي، وذلك كالبيوع التي تتخذ وسيلة للربا، كعقد السلم يقصد به عاقده رباحاً قد استتر في بيع، وهذا القسم موضع اختلاف عند العلماء، أيؤخذ به فيبطل التصرف ترجيحاً لجانب الفساد، أم يبقى على الحل تمسكاً بالأصل؟ ذهب إلى الأول مالك والحنابلة، وإلى الثاني أبو حنيفة والشافعي.

ج. حجة القائلين بمبدأ سد الذرائع:

لقد تبين مما مرّ في أقسام الذرائع أن الفقهاء والمجتهدين على العموم يأخذون بمبدأ سدّ الذرائع، إلا أنهم قد اختلفوا في مدى الأخذ بهذا المبدأ، فالمالكية والحنابلة هم أكثر الفقهاء أخذاً به حتى أصبح ينسب إليهم القول بالأخذ به وحدهم، ولكن الحقيقة أن الجميع يأخذون به، ولكنهم يختلفون في نسبة الأخذ.

ولقد احتج العلماء على العمل بمبدأ سدّ الذرائع بأمر منها:

١. القرآن الكريم: وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا

اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَلَيْهِمْ لِكِ رَبِّهِمْ تَرْجِيهِمْ فَيَنْسَبُوا مَا كَانُوا يَسْبُوتُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨] فقد نهى الله سبحانه المسلمين أن يسبوا الأوثان حتى لا يتخذ المشركون ذلك ذريعة لسب الله سبحانه.

وكذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنْظِرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٠٤].

كان اليهود أخزاهم الله يتخذون كلمة راعنا ذريعة لشتيم الرسول عليه الصلاة والسلام ووصفه بالرعونة والطيش، فنهى الله المؤمنين عن استعمال هذه اللفظة مع أنها مباحة، سداً للذريعة.

٢. السنة الشريفة: وذلك في الأمور التالية:

أ- إن الرسول عليه الصلاة والسلام كفّ عن قتل المنافقين مع ظهورهم وبثهم الفتن بين المسلمين، لأن قتلهم قد يتخذ المشركون ذريعة للطعن بالرسول عليه الصلاة والسلام بأنه يقتل أصحابه.

روى البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمّعها الله رسوله ﷺ قال: ما هذا؟ فقالوا: كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فقال النبي ﷺ: دعوها فإنها متنته»، قال جابر: وكانت الأنصار حين قدم النبي ﷺ أكثر، ثم كثر المهاجرون بعد، فقال عبد الله بن أبي: أوقد فعلوا؟! والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، قال النبي ﷺ: دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه^(١).

ب- نهى الرسول عليه الصلاة والسلام الدائن أن يأخذ هدية من المستدين لئلا يؤدي ذلك إلى الربا، واتخاذ الهدايا بديلاً عن الربا والفوائد.

عن أنس - وسئل الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي إليه - فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرصاً فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»^(٢).

٣- عمل الصحابة رضي الله عنهم: فلقد قضى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم قضاوتهم بتوريث المطلقة ثلاثاً بئنا في مرض الموت، كي لا يتخذ هذا الطلاق ذريعة للحرمان من الميراث، وكذلك اتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتل الجماعة بالواحد، وإن كان أصل القصاص يمنع من ذلك، لأن معنى القصاص المساواة، وإنما قضاوا بذلك لئلا يكون عدم القصاص منهم ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء.

د. مسألة من المسائل التي اعتمدت على مبدأ سد الذرائع:

وإليك مسألة مما اعتمد فيها بعض من الفقهاء على مبدأ سدّ الذرائع، ألا وهي إخراج الزكاة من مال من مات وعليه زكاة.

ذهب مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى إلى أنه إن أوصى بها الذي عليه الزكاة لزم الورثة إخراجها من الثلث، وإن لم يوص بها لم يلزمهم شيء.

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٦٢٤). ومسلم برقم: (٢٥٨٤). والكسع: ضرب الدبر باليد أو بصدر القدم.

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم: (٢٤٣٢).

وحجة مالك رضي الله عنه في ذلك سد الذرائع ، وذلك أنه إذا لزم الوارث الورثة أدى هذا الأمر لأن يترك الإنسان أداء زكاته طول عمره ، اعتماداً على أن ورثته سوف يخرجونها بعد موته ، وربما يتخذ ذلك ذريعة إلى الإضرار بهم ، وحجة الحنفية في ذلك أنها عبادة من شرطها النية ، فسقطت بموت من هي عليه ، فإذا أوصى بها كانت من الثلث كغيرها من الوصايا .

وذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله إلى أنها تخرج من جميع التركة أوصى بها أم لم يوص ، وذلك أنهما اعتبراها من الديون ، فلا تسقط بموت من هي عليه ، وقد جاء في الحديث : «اقضوا الله الذي له فإن الله أحق بالوفاء»^(١) .

(١) أخرجه البخاري برقم : (٦٨٨٥) .

الفصل السابع

شرع من قبلنا

أ - المراد به .

ب . أقسام شرع من قبلنا .

ج . تحرير موضع النزاع .

د . أقوال المذاهب في الاستدلال به .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

شرع من قبلنا

أ. المراد بشرع من قبلنا:

المراد بشرع من قبلنا ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي أنزلت على الأنبياء قبل نبينا محمد عليه الصلاة والسلام. والتي كانوا مكلفين بالعمل بها على أنها شرع الله عز وجل لهم، وما بينه لهم رسلهم عليهم الصلاة والسلام.

ب. أقسام شرع من قبلنا:

هذا الذي يطلق عليه أنه شرع من قبلنا ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما قصه علينا القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، ونص على أنه كان شريعة لهم، ويين أن هذه الأحكام مكتوبة علينا كما كانت مكتوبة عليهم، فهذه الأحكام لا شك أنها عند العلماء شريعة لنا، وذلك كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 183].

وكمشروعية الأضحية فقد ورد في الحديث عن زيد بن أرقم قال: «قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: سنة أبيكم إبراهيم، قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: بكل شعرة حسنة، قالوا: فالصوف يا رسول الله؟ قال: بكل شعرة من الصوف حسنة»^(١).

القسم الثاني: ما قصه علينا القرآن الكريم أو السنة الصحيحة، ونص على أنه كان شريعة من قبلنا، ولكنه يين أن هذا منسوخ في حقنا، فهذا أيضاً لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز العمل به لوجود الناسخ، وذلك مثل ما كان في شريعة موسى عيه السلام من أن العاصي لا يكفر ذنبه إلا أن يقتل نفسه ومن أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهره إلا قطع ما أصيب منه، وما حرم على بني إسرائيل من أكل الشحوم وبعض الحيوانات، قال تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزير فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِغَيْرِهِمْ وَإِنَّا لَصَدِيقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٥-١٤٦].

(١) أخرجه ابن ماجه برقم: (٣١٢٧). وأخرجه أحمد في مسنده برقم: (١٩٣٠٢).

وكما في قوله عليه الصلاة والسلام: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ويبعث إلى الناس عامة»^(١).

القسم الثالث: ما قصه علينا القرآن الكريم أو السنة الصحيحة من أحكام الشرائع قبلنا، ولكن لم يرد في شرعنا ما يدل على أنه مكتوب علينا أو منسوخ في حقنا، وذلك كما في قوله تعالى مخبراً عما في التوراة ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

وكما في قوله تعالى: ﴿وَنَبِّئُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شَرْبٍ مُخَضَّرٌ﴾ [القمر: ٢٨] فهذا هو النوع الذي وقع الاختلاف في الاحتجاج به، هل هذه الأحكام شرع لنا وملزومون بالعمل بها، أو إنها نقلت إلينا على سبيل الإخبار، وليس علينا امثالها ولا الاقتداء بها، ولا القياس عليها.

ج. تحرير موضع النزاع:

لا بدّ قبل بيان موقف العلماء من الاحتجاج بشرع من قبلنا، لا بد من تحرير موضع النزاع، وإليك بيان ذلك:

١ - لا خلاف بين المسلمين أن الشريعة الإسلامية قد نسخت جميع الشرائع السابقة على وجه الإجمال.

٢ - لا خلاف بين المسلمين أيضاً أن الشريعة الإسلامية؛ لم تنسخ جميع ما جاء في تلك الشرائع السابقة على وجه التفصيل، لأن منها ما لا يقبل النسخ كالإيمان بالله، وتحريم الزنى والسرقه والقتل وتحريم الكفر، فكل نبي دعا أمته لذلك.

٣ - لا خلاف أيضاً أن ما نقل إلينا من شرائع من قبلنا في كتب أصحاب تلك الشرائع أو السنة أتباعها، لا خلاف أن ذلك ليس بحجة علينا، ولا يجب العمل به ولا يجوز، لأنه ثبت في القرآن الكريم تحريف أهل الكتاب لكتبهم، وقد يكون هذا المنقول إلينا من الأشياء التي حرفوها.

(١) أخرجه البخاري برقم: (٣٢٨). ومسلم برقم: (٥٢١).

٤ - وإنما الخلاف في شرع من قبلنا الذي نقل إلينا في القرآن الكريم أو السنة الصحيحة ، ولم ينص على أنه مكتوب علينا ، كما إنه لم ينص على أنه منسوخ في حقنا ، فهذا النوع هو الذي وقع فيه الاختلاف .

د . أقوال المذاهب في الاستدلال بشرع من قبلنا وأدلتهم :

١ - ذهب الحنفية والمالكية إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا ، وأنه حجة يلزمنا العمل بها والرجوع إليها ، واحتجوا على ذلك بأمر :

أولاً : بالقرآن الكريم ، فقد أمر الله نبيه بالاعتداء بالأنبياء والاهتداء بهديهم ، قال الله تعالى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهِهِمْ آتَمَّتْهُمْ أَمْتَهُ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرًا لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٩٠] والهدى يقع على الإيمان والشرائع وكذلك أمره باتباع ملة إبراهيم ، قال الله تعالى : ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣] والأمر للوجوب ، والملة الشريعة ، إلى غير ذلك من الآيات .

ثانياً : بالسنة ، من ذلك :

ما روي أنه ﷺ طلب منه القصاص في سن كسرت فقال : «كتاب الله يقضي بالقصاص ، وليس في القرآن ما يقضي بالقصاص في السن إلا ما حكى عن التوراة في قوله : ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] .

وما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، وتلا قوله تعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]»^(١) .

وهذا خطاب لموسى عليه الصلاة والسلام ، فلو لم يكن النبي وأمته متعبدين بما كان عليه موسى عليه السلام لما كان لهذا الاستدلال معنى .

ثالثاً : المعقول ، وذلك أنه قد ثبت في حقيقته ديناً لله تعالى ، ودين الله مرضي عنده ، وما علم أنه مرضي ببعث رسول لا يخرج عن أن يكون مرضياً ببعث رسول آخر ما لم يأت ما يغيره ، وإذا بقي مرضياً كان معمولاً به ، وإلى هذا يشير قوله تعالى : ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥] .

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٨٤) . وأبو داود برقم (٤٣٥) وغيرهما .

وقوله: ﴿وَأَرْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾.

٢- ذهب الشافعية، وهو رواية عن أحمد، إلى أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، واحتجوا على ذلك بأمر:

أولاً: بالقرآن الكريم، وذلك في قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] فدللت الآية على أن كل شريعة مخصوصة بمن أنزلت إليهم، ولا تعداهم لغيرهم.

ثانياً: بالسنة، وذلك في حديث معاذ حينما أرسله رسول الله ﷺ إلى اليمن، حيث إنه قد أقره على الاجتهاد إذا لم ير الحكم في كتاب الله أو سنة رسوله، ولم يذكر الرجوع إلى التوراة أو غيرها، فلو كان الرجوع إليها واجباً لما أقره الرسول على ذلك.

ثالثاً: المعقول، وذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام لو كان متعبداً بشرائع من قبله للزمه مراجعتها والبحث عنها، ولكان لا ينتظر الوحي، ولا يتوقف في أحكام الوقائع التي لا تخلو الشرائع الماضية عنها، ولا خلاف أن ذلك لم يحصل من الرسول عليه الصلاة والسلام.

رابعاً: الإجماع، فقد أجمع المسلمون أن شريعة نبينا ناسخة لجميع الشرائع، فما كان منسوخاً لا يجوز العمل به.

هـ. مسألة مما بني على الأخذ بشرع من قبلنا:

ضمان ما تفسده الدواب المرسله: إذا أفسدت الدابة شيئاً من الزرع فهل يضمن

صاحب الدابة؟ اختلف العلماء في ذلك:

فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن ما تفسده ليلاً فهو مضمون على صاحب الدابة،

ولا ضمان عليهم فيما أفسدته نهاراً، واحتج مالك على ذلك بقوله تعالى في قصة داود

وسليمان عليهما السلام: ﴿وَدَاوُدُ وَسُلَيْمَانُ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ

وَكَانَ الْحُكْمُ مِمَّنْ شَهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨] والنفس في اللغة لا يكون إلا في الليل.

قال في مختار الصحاح: (نفست الإبل والغنم، أي رعت ليلاً بلا راع، من باب جلس،

ونفست تنفس بالضم نفساً بفتحين، ومنه قوله تعالى: ﴿نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمٌ﴾ وأنفشها غيرها

تركها ترعى ليلاً بلا راع، ولا يكون النفس إلا بالليل، والهمل يكون ليلاً ونهاراً).

وذهب أبو حنيفة أن الدابة إذا انفلتت فأتلفت مالاً أن صاحبها لا يضمن أخذاً من

قول النبي ﷺ: «جرح العجماء جبار»^(١) أي لا ضمان فيه.

(١) أخرجه البخاري برقم: (٦٥١٤) ومسلم برقم: (١٧١٠).

الباب الثالث

الدلالات وأصول الاستنباط

الفصل الأول: حروف المعاني.

الفصل الثاني: أقسام اللفظ باعتبار ظهور المعنى وخفائه.

الفصل الثالث: أقسام اللفظ بحسب وضعه للمعنى.

الفصل الرابع: أقسام اللفظ باعتبار دلالاته على المعنى.

الفصل الخامس: تقسيم اللفظ باعتبار إفادته للحكم الشرعي.

الفصل السادس: النسخ.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنها الفردوس

www.moswarat.com

الفصل الأول

حروف المعاني

- تمهيد في أنواع الحروف.

أ- حروف العطف:

أ - حرف الواو .

ب - حرف الفاء .

ج - حرف ثم .

د - حرف بل .

هـ - حرف لكن .

و - حرف أو .

ز - حرف حتى .

أ - حروف الجر:

أ - حرف إلى .

ب - حرف الباء .

ج - حرف على .

د - حرف من .

هـ - حرف في .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

حروف المعاني

تمهيد: أنواع الحروف:

الحروف تأتي في اللغة العربية على نوعين:

النوع الأول: حروف مبنى وهي التي تتألف منها الكلمات، وهي حروف الهجاء المجموعة في الألفاظ التالية: أبجد، هوز، حطي، كلمن، سغفص، قرشت، ثخذ، ضنظغ، وهي ما يسمى بالحروف الأبجدية، وعددها ثمانية وعشرون حرفاً.

النوع الثاني: حروف معنى، وهي الحروف التي يؤتى بها لمعنى من المعاني، كما نقول: من لا ابتداء الغاية، الباء للإلصاق أو التبعض، ورب للتكثير أو التقليل، والكاف للتشبيه، وهكذا.

وقد عني علماء اللغة العربية، وعلماء الأصول في بيان المعاني التي تأتي لها هذه الحروف، وقد خصص الإمام أبو محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري معظم كتابه «مغني اللبيب» لبيان المعاني التي تأتي لها هذه الحروف.

ولسنا الآن بصدد ذكر جميع حروف المعاني، لكن الذي يعيننا في دراستنا أن نذكر منها بعض الحروف التي تشتد الحاجة إليها، ويكثر توقف شطر من مسائل الفقه عليها.

وهي: بعض من حروف العطف، وبعض من حروف الجر، وإليك بيان ذلك:

أولاً: حروف العطف:

ونذكر منها حروف: الواو، الفاء، ثم، بل، لكن، أو، حتى.

أ- حرف « الواو » :

تأتي الواو في اللغة العربية على معان، عدّها ابن هشام خمسة عشر معنى :
ولكن المعنى الأصلي لها عندما تكون عاطفة، أن تكون لمطلق الجمع، فلا تقتضي ترتيباً،
فتعطف الشيء على مصاحبه، كقوله تعالى: ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ﴾ [المنكوت: ١٥].
وعلى سابقه، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ﴾ [الحديد: ٢٦]. وعلى لاحقه كقوله
تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُرْحِمُ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الشورى: ٣] وقد اجتمع العطف
على اللاحق والسابق في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى
وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [الأحزاب: ٧].

ولقد ذكر سيبويه أن الواو لمطلق الجمع في كتابه «الكتاب» في سبعة عشر موضعاً،
وادعى الفارسي إجماع أهل اللغة على ذلك.

وقد أخذ الحنفية من أن الواو لمطلق الجمع أن الترتيب في الوضوء ليس بفرض من
فرائض الوضوء، بل هو سنة، هذا بالإضافة إلى أنهم قالوا: إن إضافة الترتيب إلى ما
ذكر في الآية الكريمة: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ
إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. هو زيادة على النص،
والزيادة على النص نسخ، ولا ينسخ المتواتر إلا بمثله، فالآية ذكرت تطهير أربعة من
الأعضاء، فالزيادة عليها زيادة على النص.

ولأن الترتيب ليس بركن من أركان الوضوء، لو انغمس بالماء بنية الوضوء
أجزأه، ولم يوجب الترتيب. وأما وجوب الترتيب في السعي فللأمر بذلك ومواظبة
الرسول عليه الصلاة والسلام على الترتيب؛ لا يدل على أنه ركن، فلقد كان عليه
الصلاة والسلام يواظب على السنن، كما واظب على المضمضة والاستنشاق.

وهذا ولقد درج بعض من أصحاب المذاهب الأخرى، على أن الإمام الشافعي
رحمه الله تعالى، استدل على وجوب الترتيب بأن الواو دالة على الترتيب، فهي
موضوعة للترتيب، وبأن الفاء فاغسلوا دالة على التعقيب والترتيب، ثم أخذوا
يجهدون أنفسهم للرد على هذين الدليلين، مع أن هذين الدليلين ليس هما من الأدلة
المعتبرة عنده، بل الأدلة المعتبرة هي ما يلي:

أولاً: قوله عليه الصلاة والسلام: «ابدؤوا بما بدأ الله به»^(١) وهذا الحديث وإن كان وارداً في الحج؛ فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
ثانياً: فعله عليه الصلاة والسلام، فإنه لم يتوضأ إلا مرتباً.
ثالثاً: أنه تعالى ذكر مسحاً بين مغسولات، وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة، وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقريئة الأمر.
هذا والمسألة اجتهادية، ولكل وجهة هو موليها.

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى برقم (٤١٣/٢) والدارقطني (٢/٢٥٤)، وأخرجه مسلم بلفظ: «أبدأ» برقم: (١٢١٨).

ب - حرف «الفاء» :

ذكر ابن هشام في المغني أن الفاء ترد في اللغة العربية على ثلاثة أوجه، أحدها أن تكون عاطفة . وإذا كانت عاطفة أفادت ثلاثة أمور:

أحدها: الترتيب، وهو نوعان: معنوي كقام زيد فعمرو، وذكرى وهو عطف مفصل على مجمل، نحو: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [البقرة: ٣٦] ونحو: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرَأَىٰ اللَّهُ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ١٥٣] ونحو: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنِّي أَهْلِي﴾ [هود: ٤٥]. ونحو: توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه .

ثانيها: التعقيب، وهو في كل شيء بحسبه، ألا ترى أنه يقال: تزوج فلان فولد له، إذا لم يكن بينهما إلا مدة الحمل وإن كانت متطاوله، ودخلت البصرة فيغداد، إذا لم تقم في البصرة ولا بين البلدين .

ثالثها: السببية، وذلك غالب في العاطفة جملة كقوله تعالى: ﴿فَوَكَرَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥]. أو صفة كقوله تعالى: ﴿لَا يَكُونُ مِنْ شَجَرٍ مِنْ زُفَيْرٍ فَإِلْتَوَىٰ مِنْهَا الْبَطُونُ فَشَرُّوا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَمِيمِ﴾ [الواقعة: ٥٢-٥٤].

هذا . ولأن الفاء تدل على الترتيب والتعقيب لو قال لزوجته: إن دخلت هذه الدار فهذه الدار فأنت طالق، فالشرط أن تدخل على الترتيب من غير تراخ .

ج - حرف «ثم» :

وهي تأتي للترتيب والتراخي كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَّا لَهُ فَاقْبَرُوهُ ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ﴾ .
ومعنى التراخي أن يكون بين المعطوف والمعطوف عليه مهلة .

قال ابن هشام: وقد توضع موضع الفاء، كقول الشاعر في وصف الفرس:

كهنز الرديني تحت العجاج جرى في الأنابيب ثم اضطرب

إذ الهز في الأنابيب - وهي ما بين العقدتين من القصب - يعقبها الاضطراب ولم

يتراخ عنه .

والتراخي هو المعنى الذي اختص به هذا الحرف بأصل الوضع . ولكن ما حقيقة

هذا التراخي أهو في التكلم أو في الحكم؟

ذهب أبو حنيفة إلى أن التراخي يكون في التكلم، فيكون بمنزلة ما لو سكت ثم

استأنف قولاً بعد الأول لإتمام القول بالتراخي .

وقال الإمام أبو يوسف ومحمد هي للتراخي في الحكم مع الوصل في التكلم،

ولقد بُني على هذا الخلاف مسألة فقهية، وهي ما إذا قال الرجل لامرأته إن خرجت

من الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق، أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت

الدار، فعند الصحابين تتعلق الطلقات الثلاث، وتقع مرتبة أيضاً بناء على قولهم: إن

التراخي يكون في الحكم فقط، ولا فرق عندهما بين تقديم الشرط وتأخيرها، فإن

كانت المرأة مدخولاً بها؛ وقع الكل عند تحقق الشرط، وهو دخولها الدار، لأنها لما

طلقت الأولى كانت محلاً للثانية والثالثة لأنها مطلقة رجعية، وإما إن كانت المرأة غير

مدخول بها فتقع طلقة واحدة عند تحقق الشرط وتلغوا الثانية والثالثة، لأنها بعد

الأولى تكون بائنة بينونة صغرى فلا تكون محلاً للطلاق .

وأما عند أبي حنيفة القائل: إن التراخي هو في الكلام فهناك عنده فرق بين المدخول بها

وغير المدخول بها، كما إن هناك فرقاً بين تقديم الشرط وتأخيرها، ومن ثم يتكون أربع صور:

الصورة الأولى: أن يتقدم الشرط في المدخول بها فالحكم عنده تعليق الأول، ووقوع

الثاني والثالث، فكأنه قال إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم سكت ثم قال ثم طالق ثم

طالق .

الصورة الثانية: أن يتأخر الشرط في المدخول بها، فالحكم عنده في هذه الصورة

وقوع الأولى والثانية في الحال وتعليق الثالثة لأن الشرط تعلق بها لقربها منه .

الصورة الثالثة: أن يتقدم الشرط في غير المدخول بها كأن يقول: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق، فالحكم عنده أنه يقع الثاني في الحال ويلغوا الثالث لأنها أصبحت بائنة.

الصورة الرابعة: أن يؤخر الشرط بأن يقول: أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار ففي هذه الصورة تقع الطلقة الأولى في الحال ويلغى ما عداها لأنها أصبحت بائنة^(١). هذا وكما تأتي ثم بمعنى الفاء تأتي بمعنى الواو التي تفيد معنى مطلق الجمع. قال الإمام السرخسي:

(وقد يستعمل حرف ثم بمعنى الواو مجازاً، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البلد: ١٧] وقال تعالى: ﴿ثُمَّ اللَّهُ شَهِدَ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس: ٤٦].

وعلى هذا قلنا: في قوله عليه الصلاة والسلام: «من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه»^(٢) إن حرف ثم في هذه الرواية محمول على الحقيقة، وفي الرواية التي قال: «فليكفر يمينه ثم ليأت بالذي هو خير» حرف ثم بمعنى الواو مجازاً، لأن صيغة الأمر للإيجاب، وإنما التكفير بعد الحنث لا قبله، فحملنا هذا الحرف على المجاز لمراعاة حقيقة الصيغة فيما هو المقصود^(٣).

(١) انظر أصول السرخسي: (١/٢٠٩-٢١٠).

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده: (١/١٩٢).

(٣) أصول السرخسي: (١/٢١).

د - حرف «بل» :

ذكر ابن هشام في مغنيه في مبحث بل ما ملخصه :

أن بل تارة يكون ما بعدها جملة ، كما في قوله سبحانه : ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُ ۗ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾ [الانباء: ٢٦] . أي بل هم عباد ، وقوله : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُمُ بِالْحَقِّ ﴾ [المؤمنون: ٧٠] .

وتارة يكون مفرداً كما نقول : اضرب زيدا بل عمراً فإن كان بعدها جملة فهي في هذه الحالة تكون حرف إضراب ، والإضراب يكون على نوعين :

النوع الأول : إضراب إبطالي ، ومعناه إبطال الجملة الأولى وتقرير ما بعدها ، وذلك كما في الآيتين السابقتين .

النوع الثاني : إضراب انتقالي ، ومعناه الانتقال من حكم إلى حكم من غير إبطال للأول ، أي من غرض إلى غرض آخر .

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيٰوةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ خَيْرًا أَبَقِي ۗ ﴾ [الأعلى: ١٤-١٧] وقوله : ﴿ وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرٍ قَرِيبٍ هَذَا وَلَهُمْ أَعْمَلٌ مِّنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَمَلُونَ ﴾ [المؤمنون: ٦٢-٦٣] .

وهي في هذا كله حرف ابتداء لا عاطفة على الصحيح .

ووهم ابن مالك في شرح كافيته إذ زعم أنها في القرآن الكريم لا تأتي إلا للإضراب الانتقالي .

وأما إن كان ما بعدها مفرداً فهي عاطفة ، وهي عند ذلك على حالتين :

الحالة الأولى : أن تكون بعد إيجاب أو أمر ، فهي في هذه الحالة تجعل ما قبلها كالمسكوت عنه ، فلا يحكم عليه بشيء ، وتثبت الحكم لما بعدها ، تقول : جاء زيد بل عمر ، وأكرم زيدا بل عمراً .

الحالة الثانية : أن يكون ما قبلها نفي أو نهي ، فهي في هذه الحالة تقر ما قبلها على حاله ، وتجعل ضده لما بعدها ، مثال النفي قولك : ما قام زيد بل عمرو ، ومثال النهي : لا يقيم زيد بل عمرو .

وقد تقترب بل بلا ، فتكون لتوكيد الإضراب بعد الإيجاب كقوله :

وجهك البدر لا بل الشمس لو لم يقض للشمس كسفة أو أفول

وتكون لتوكيد تقرير ما قبلها بعد النفي .

هذا وقد ترتب على معنى بل آثار فقهية منها :

١ - إذا قال رجل لامرأته غير المدخول بها : أنت طالق واحدة بل ثنتين ، تقع طلاقاً واحدة ، لأنه بقوله : أنت طالق واحدة ، وقعت واحدة ، ولا يمكن التدارك والإبطال ، فإذا وقعت واحدة لم يبق المحل لوقوع طلاق آخر .

٢ - إذا قال شخص : لمحمد علي ألف بل ألفان ، لزمه ثلاثة آلاف عند زفر ،

وألفان عند الإمام وصاحبيه .

قال السرخسي في تعليل ما ذهب إليه زفر ، وما ذهب إليه الإمام وصاحبه :

(قال زفر رحمه الله : إن من قال لفلان علي ألف درهم بل ألفان يلزمه ثلاثة

آلاف ، لأن بل لتدارك الغلط ، فيكون إقراراً بألفين ورجوعاً عن الألف ، وبيان أنه

كان غلطاً ، ولكن الإقرار صحيح والرجوع باطل . كما لو قال لامرأته : أنت طالق

واحدة بل ثنتين تطلق ثلاثاً ، ولكننا نقول : يلزمه ألفان لأنه ما كان مقصوده تدارك

الغلط بنفي ما أقربه أولاً ، بل تدارك الغلط بإثبات الزيادة التي نفاها في الكلام الأول

بطريق الاقتضاء ، فكأنه قال ، بل مع تلك الألف ألف أخرى فهما ألفان علي^(١) .

(١) أصول السرخسي : (١/ ٢١٠ - ٢١١) وانظر فيه فروعاً أخرى .

هـ - حرف «لكن» :

لقد ذكر ابن هشام في مصنفه أن لكن ساكنة النون تكون على ضربين :

الأول: مخففة من الثقيلة وهي حرف ابتداء لا يعمل مثاله: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ قَلِيلٌ﴾.

الثاني: أن تكون خفيفة بأصل الوضع فهذه إن وليها كلام فهي حرف ابتداء،

لمجرد إفادة الاستدراك وليست عاطفة، وإن وليها مفرد فهي عاطفة بشرطين:

الشرط الأول: أن يتقدمها نفي أو نهي، نحو ما قام زيد لكن عمرو، ولا يقيم

زيد لكن عمرو.

الشرط الثاني: أن لا تقترن بالواو، فإن اقترنت بالواو كانت هي العاطفة. ولكن

تفيد الاستدراك^(١).

والاستدراك هو دفع ما قد يتوهم من كلام سابق، فإذا قلت زيد شجاع فيتوهم أنه كريم،

لأن بين الشجاعة والكرم تلازماً، فتستدرك فتقول ولكنه بخيل، دفعا لهذا التوهم.

هذا ما يذكر في كتب النحو، وقال صاحب التوضيح على التنقيح:

(اعلم أن لكن للاستدراك، فإن دخل في المفرد يجب أن يكون بعد النفي نحو ما

رأيت زيدا لكن عمراً، فإنه يتدارك عدم رؤية زيد برؤية عمرو، وإن دخل في الجملة

لا يجب كونه بعد النفي، بل يجب اختلاف الجملتين في النفي والإثبات، فإن كانت

الجملة التي قبل لكن مثبتة؛ وجب أن تكون الجملة التي بعدها منفية، وإن كانت التي

قبلها منفية؛ وجب أن تكون التي بعدها مثبتة، وهي بخلاف بل في أن بل للإعراض

عن الأول، ولكن ليست للإعراض عن الأول)^(٢).

هذا ولقد شرط السرخسي لصحة العطف أن يكون الكلام متسقاً. أي منتظماً،

وبني على ذلك مسائل نذكر منها مسألة واحدة قال رحمه الله تعالى:

(ثم العطف بها إنما يكون عند اتساق الكلام، فإن وجد ذلك كان لتعليق النفي

بالإثبات الذي بعدها، وإلا كانت للاستئناف.

وبيان هذا في مسائل مذكورة في الجامع، منها: إذا قال رجل: هذا العبد في يدي

لفلان، فقال المقر له: ما كان لي قط ولكنه لفلان، فإن وصل كلامه فهو للمقر له

(١) مغني اللبيب (١/٢٢٦).

(٢) التوضيح على التنقيح (١/١٠٦).

الثاني، وإن فصل فهو للمقر، لأن قوله: ما كان لي قط تصريح بنفي ملكه فيه، فإذا وصل به قوله لكن لفلان كان بياناً أنه نفى ملكه إلى الثاني بإثبات الملك له بقوله لكن، فإن قطع كلامه كان محمولاً على نفي ملكه أصلاً، كما هو الظاهر وهو رد للإقرار، ثم قوله ولكنه لفلان شهادة بالملك للثاني على المقر، وبشهادة الفرد لا يثبت الملك... (١).

(١) أصول السرخسي (١/٢١١-٢١٢).

و- حرف «أو» :

ذكر ابن هشام أن أو حرف عطف، ذكر المتأخرون لها معاني انتهت إلى اثني عشر، ونحن نذكر لك بعضاً منها:

الأول: الشك نحو قوله تعالى: ﴿قَالُوا لَيْسَ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ [الكهف: ١٩] وإفادتها للشك مقصور على الخبر.

وأنكر البزدوي أن تكون موضوعة للشك، ويين أنها موضوعة لتناول أحد المذكورين، قال رحمه الله تعالى:

(وأما أو فإنها تدخل بين اسمين أو فعلين، فيتناول أحد المذكورين، هذا موضوعها الذي وضعت له، يقال: جاءني زيد أو عمرو أي أحدهما، ولم يوضع للشك وليس الشك بأمر مقصود يقصد بالكلام وضعاً، لكنها وضعت لما قلنا، فإن استعملت في الخبر تناولت أحدهما غير معين: فأفضى إلى الشك، وإذا استعملت في الابتداء والإنشاء تناولت أحدهما من غير شك)^(١).

الثاني: التخيير: وهي الواقعة بعد الطلب وقبل ما يمتنع فيه الجمع نحو: تزوج هنداً أو أختها، واعترض على هذا بأن أو تأتي للتخيير مع جواز الجمع، كما في آيتي الكفارة والفدية وذلك في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وأجاب عن ذلك ابن هشام فقال: (إن قلت: فقد مثل العلماء بآيتي الكفارة والفدية للتخيير مع إمكان الجمع، قلت: لا يجوز الجمع بين الإطعام والكسوة والتحرير على أن الجميع كفارة، ولا بين الصيام والصدقة والنسك على أنهن الفدية، بل يقع واحدة منهن كفارة أو فدية، والباقي قرينة مستقلة خارجة عن ذلك)^(٢).

(١) هامش حاشية البخاري على البزدوي: (٤/١٤٣).

(٢) مغني اللبيب (١/٥٩) وانظر أصول السرخسي (١/٢١٣).

الثالث: الإباحة: وهي الواقعة بعد الطلب وقبل ما يجوز فيه الجمع نحو: جالس العلماء أو الزهاد، وتعلم الفقه أو النحو.

الرابع: أن تكون لمطلق الجمع كالواو كقول جرير:

جاء الخلافة أو كانت له قدراً كما أتى ربه موسى على قدر
أي وكانت له قدراً، وكقول النابغة:

قالت ألا ليتما هذا الحمام لنا إلى حمامتنا أو نصفه فقد
فحسبوه فألفوه كما ذكرت تسعاً وتسعين لم تنقص ولم تزد
الخامس: التقسيم: نحو: الكلمة اسم أو فعل أو حرف.

السادس: أن تكون بمعنى إلا في الاستثناء كقول زياد الأعجم:

وكنت إذا غمزت قناة قوم كسرت كعوبها أو تستقيما
أي إلا أن تستقيم.

السابع: أن تكون بمعنى إلى كقوله:

لأستسهلن الصعب أو أدرك المنى فما انقادت الآمال إلا لصابر

أي لأستسهلن الصعب إلى أن أدرك المنى، والفرق بين هذه والتي قبلها، أن ما
قبل أو إن كان مما لا يتكرر كانت بمعنى إلا، وإن كان مما يتكرر كانت بمعنى إلى، وفي
كلتا الحالتين الفعل المضارع منصوب بأن المضمره وجوباً، وأو عاطفة مصدر مؤولاً
على مصدر مأخوذ من الكلام السابق.

هذا ولأن أو تفيد التخيير لو قال الرجل: هذا حر أو هذا، وهذه طالق أو هذه،
فإنه يتخير في الإعتاق وفي الطلاق، وكذلك لو قال: وكلت فلاناً أو فلاناً يبيع هذا
العبد، فإنه يبيع أيهما شاء.

ولأن أو تفيد التخيير ذهب مالك إلى أن الإمام مخير بين العقوبات التي نصت عليها الآية
الكرامة: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا
أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ
عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]. لأن أو تفيد التخيير، وإلى مثل ما ذهب مالك ذهب الحسن
البصري وعطاء وأبو ثور وسعيد بن المسيب وداود.

إلا أن فريقاً آخر ذهب إلى أن «أو» هنا للتفصيل مثلها في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٣٥]. أي قالت اليهود كونوا هوداً، وقالت النصارى كونوا نصارى، وقوله تعالى: ﴿قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾ [الذاريات: ٥٢]. أي قال بعضهم ساحر وقال بعضهم مجنون.

قال هؤلاء: على الإمام أن يقيم الحد على المفسد بما يتناسب مع إفساده من هذه العقوبات، فمن أخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ومن أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله ثم صلب، ومن قتل ولم يأخذ مالاً قتل فقط، ومن أخاف السبيل ولم يأخذ مالاً ولم يقتل نفي فقط.

وهذا القول هو قول الحنفية والشافعي والإمام أحمد رضي الله عنهم أجمعين، غير أن أبا حنيفة قال: من أخذ المال وقتل، فإن شاء الإمام قطع يده ورجله وقتله وصلبه، وإن شاء لم يقطع وقتله وصلبه، وعند الحنابلة يقتل ويصلب، وروى عن أحمد يقطع ويقتل، لأن كل واحدة من الجنائتين توجب حداً منفرداً فإذا اجتمعا وجب حدهما معاً، كما لو سرق وزنى^(١).

وحجة هؤلاء أن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة من حيث الصورة، إنما يجري على ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحداً، كما في كفارة اليمين، وكفارة جهزء الصيد، أما إذا كان مختلفاً فيخرج مخرج بيان الحكم لكل في نفسه.

وأيدوا قولهم بأنه لا يقتل إذا لم يقتل بما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٢).

(١) انظر المغني لابن قدامة: (٨ / ٢٨١).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٤٨٤) ومسلم في القسامة رقم (١٦٧٦).

ز - حرف «حتى» :

لقد ذكر ابن هشام أن حتى تأتي على ثلاثة أوجه : جارة وعاطفة وحرف ابتداء ،
والذي يعيننا هنا أن نتحدث عن كونها عاطفة ، وأما كونها جارة أو حرف ابتداء ،
فتتحدث عنه في مكان آخر إن شاء الله تعالى .

فإذا وقعت حتى عاطفة كانت بمنزلة الواو ، إلا أن بينهما فرقاً من ثلاثة أوجه :

الفرق الأول : أن لمعطوف حتى ثلاثة شروط :

الأول : أن يكون ظاهراً لا مضمراً .

الثاني : أن يكون إما بعضاً من جمع قبلها كقدم الحاج حتى المشاة ، أو جزءاً من
كل نحو : أكلت السمكة حتى رأسها ، أو كجزء ونحو : أعجبتني الجارية حتى
حديثها . فيمتنع أن يقال : أعجبتني الجارية حتى ولدها ، والذي هو ضابط لذلك أنها
تدخل حيث يصح الاستثناء ، وتمتنع حيث يمتنع .

الثالث : أن يكون غاية لما قبلها إما في زيادة كمات الناس حتى الأنبياء ، أو نقص

نحو : زارك الناس حتى الحجامون ، وقد اجتمع الزيادة والنقص في قول الشاعر :

قهرناكم حتى الكُمة فأنتم تهابوننا حتى بنينا الأصاغرا

الفرق الثاني : أنها لا تعطف الجمل ، وذلك لأن شرط معطوفها أن يكون جزءاً مما

قبلها أو كجزء منه كما ذكرنا ، ولا يتأتى ذلك إلا في المفردات .

الفرق الثالث : أنها إذا عطفت على مجرور أعيد الخافض فرقاً بينها وبين الجارة ،

فتقول : مررت بالقوم حتى يزيد^(١) .

هذا ما يذكره النحويون في كتبهم ، أما الأصوليون فإنهم يخلطون في كتبهم بين

الجارة والعاطفة والابتدائية فليُنظر ذلك .

هذا ومن حروف المعاني حروف الجر ، وهي عشرون حرفاً ، ونحن فيما يلي

نتحدث عن بعض منها مما يكثر دورانها في الكلام والله المستعان .

(١) انظر مغني اللبيب : (١/١١٣ - ١١٤) .

ثانياً: حروف الجر:

ونذكر منها: إلى ، الباء ، على ، من ، في .

أ - حرف «إلى» :

إلى تأتي - كما قال ابن هشام - لثمانية معان ، وهي حرف جر :

الأول: انتهاء الغاية الزمانية نحو قوله تعالى: ﴿تُمْرَأْتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

والمكانية نحو: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١].

وهل تدخل الغاية في المغيا إن دلت قرينة على الدخول نحو: قرأت القرآن إلى آخره ،

دخلت ، وإن دلت قرينة على عدم الدخول نحو قوله تعالى: ﴿تُمْرَأْتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ لم

تدخل ، وإن لم تكن قرينة على أحدهما ، فقليل تدخل إن كان من الجنس نحو: سرت في هذا

النهار إلى وقت العصر ، وقليل تدخل مطلقاً والصحيح أنها لا تدخل ، لأن أكثر القرائن تدل

على عدم الدخول .

وإلى من هذه الناحية بخلاف حتى فإنه يحكم بالدخول إذا لم تكن قرينة ، قال

ابن هشام رحمه الله تعالى في مبحث حتى الجارة :

«الثاني: أنها - أي حتى الجارة - إذا لم يكن معها قرينة تقتضي دخول ما بعدها كما في قوله :

ألقى الصحيفة كي يخفف رحله والزيد حتى نعله ألقاها

أو عدم دخوله كما في قوله :

سقى الحيا الأرض حتى أمكن عزيت لهم فلا زال عنها الخير مجدودا

حمل على الدخول ، ويحكم في مثل ذلك لما بعد إلى بعدم الدخول ، حملاً على

الغالب في البابين ، هذا هو الصحيح في البابين»^(١) .

الثاني: المعية ، وذلك كقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢] وهذه

تكون إذا ضمنت شيئاً إلى آخر .

الثالث: التبيين ، وهي المينة لفاعلية مجرورها بعدما يفيد حياً أو بغضاً من فعل

تعجب أو اسم تفضيل ، نحو: ﴿رَبِّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَمَا يَدْعُونَني إِلَيْهِ﴾ [يوسف: ٣٣] .

الرابع: مرادفة اللام نحو ﴿وَالأَمْرُ إِلَيْكَ﴾ [النمل: ٣٣] .

(١) مغني اللبيب: (١/١١١) .

الخامس: موافقة في، ذكره جماعة في قوله النابغة الذبياني:
فلا تتركني بالوعيد كأنني إلى الناس مطلبي به القار أجرب
وقال ابن مالك ويمكن أن يكون منه: ﴿لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [النساء: ٨٧]
أي فيه.

السادس: الابتداء، كقوله:

تقول وقد عاليت بالكور فوقها أيسقى فلا يروى إلي ابن أحمر

أي فلا يروى مني، والمراد بالسقي هنا الركوب مجازاً.

السابع: موافقة عند كقول أبي كبير الهذلي:

أم لا سبيل إلى الشباب وذكره أشهى إلي من الرحيق السلسل

أي أشهى عندي.

الثامن: التوكيد وهي الزائدة ذكره الفراء مستدلاً بقراءة بعضهم:

﴿أَفْتِدَةٌ مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: ٣٧]. بفتح الواو أي تهواهم.

ومما مضى يتبين لك أن المعنى الحقيقي لإلى هو انتهاء الغاية، قال السرخسي:

(وأما إلى فهي لانتهاء الغاية، ولهذا تستعمل في الآجال وفي الديون، قال الله تعالى:

﴿إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: ٢٨٢] وعلى هذا لو قال لامرأته أنت طالق إلى شهر، فإن

نوى التنجيز في الحال تطلق ويلغو آخر الكلام، وإن نوى التأخير يتأخر الوقوع إلى

مضي شهر، وإن لم يكن له نية فعلى قول زفر رحمه الله يقع في الحال، لأن تأخير

الشيء لا يمنع ثبوت أصله، فيكون بمنزلة التأجيل في الدين لا يمنع ثبوت أصله وعندنا

لا يقع، لأن الكلمة للتأخير فيما يقرب به باعتبار أصل الوضع، وقد قرنها بأصل

الطلاق^(١).

(١) أصول السرخسي (١/٢٢٠).

ب - حرف «الباء» :

وتأتي في اللغة العربية لأربعة عشر معنى :

الأول : الإلصاق ، وقد اقتصر عليه سيبويه ، وردّ جميع معاني الباء إليه ، ومن

هنا قال القائل :

وسيبويه ردّ للإلصاق كل معاني الباء على الإطلاق
والإلصاق حقيقي كأمسكت يزيد ، ومجازي نحو مررت بزيد أي ألصقت
مروري بمكان يقرب من زيد .

الثاني : التعدية ، وتسمى باء النقل ، وهي المعاقبة للهمزة في تصيير الفاعل
مفعولاً ، كقوله تعالى : ﴿ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ ﴾ [البقرة : ١٧] .

الثالث : الاستعانة ، وهي الداخلة على آلة الفعل نحو : كتبت بالقلم .
الرابع : السببية : نحو قوله تعالى : ﴿ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجَلِ ﴾
[البقرة : ٥٤] .

الخامس : المصاحبة ، نحو قوله تعالى : ﴿ أَهَيَّطِ سَلَمٍ ﴾ [هود : ٤٨] . أي معه .
السادس : بمعنى في الظرفية ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ ﴾
[آل عمران : ١٢٣] .

السابع : البدل ، كقول بعضهم : ما يسرني أنني شهدت بديراً بالعقبة . أي بدلها ،
وكقول الشاعر :

فليت لي بهم قوماً إذا ركبوا شنوا الإغارة فرساناً وركباناً
أي بدلهم .

الثامن : المقابلة ، وهي الداخلة على الأعواض نحو كافات إحسانه بضعف ،
وقولهم هذا بذاك ومنه قوله تعالى : ﴿ أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [النحل : ٣٢] .

التاسع : المجاوزة كعن نحو قوله : ﴿ فَسَأَلِ بِهِ خَيْرًا ﴾ [الفرقان : ٥٩] . أي عنه .
العاشر : الاستعلاء نحو قوله : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ قِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾
[آل عمران : ٧٥] ، أي إن تأمنه على قنطار . وكقول الشاعر :

أرب يبول الثعلبان برأسه لقد ذلّ من بآلت عليه الثعالب
أي يبول الثعلبان على رأسه .

الحادي عشر : التبعض نحو قول الشاعر :

شرين بماء البحر ثم ترفعت متى لجج خضر لهن نثيج
أي من ماء البحر.

الثاني عشر: القسم وهي أصل حروفه نحو: أقسم بالله لتفعلن.

الثالث عشر: الغاية نحو قوله: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ﴾

[يوسف: ١٠٠] أي أحسن إليّ.

الرابع عشر: التوكيد وهي الزائدة نحو: «أحسن يزيد»^(١).

هذا ولأن الباء للإصاق ذهب الحنفية إلى أن الواجب في مسح الرأس مسح ريعه

أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾.

قال الإمام السرخسي رحمه الله تعالى:

(ولكننا نقول: الباء للإصاق باعتبار أصل الوضع، فإذا قرنت بآلة المسح يتعدى

الفعل بها إلى محل المسح فيتناول جميعه، كما يقول الرجل: مسحت الحائط بيدي،

ومسحت رأس اليتيم بيدي، فيتناول كله، وإذا قرنت بمحل المسح يتعدى الفعل بها

إلى الآلة، فلا تقتضي الاستيعاب، وإنما تقتضي إصاق الآلة بالمحل، وذلك لا

يستوعب الكل عادة، ثم أكثر الآلة ينزل منزلة الكمال، فيتأدى المسح بإصاق ثلاثة

أصابع بمحل المسح، ومعنى التبعض إنما يثبت بهذا الطريق، لا بحرف الباء)^(٢).

(١) مغني اللبيب (١/٩٥-٩٩).

(٢) أصول السرخسي (١/٢٢٩).

جد - حرف «على» :

لقد ذكر ابن هشام في كتابه: «أوضح المسالك» أن لعلی أربعة معان، إلا أنه ذكر في المغني أن لها تسعة معان، وإليك ذلك

الأول: الاستعلاء. وهو إما أن يكون حسياً، كقوله تعالى: ﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلكِ تُحْمَلُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٢] وإما أن يكون معنوياً نحو قوله تعالى: ﴿فَضَلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣] وهذا هو المعنى الأصلي لعلی.

الثاني: المصاحبة نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾ [الرعد: ٦] وقوله: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، أي لذو مغفرة للناس مع ظلمهم، وأتى المال مع حبه.

الثالث: المجاوزة مثل عن وذلك كقول القحيف بن خمير:

إذا رضيت عليّ بنو قشير لعمر الله أعجبتني رضاها

أي رضيت عني، وكقول عدي بن زيد:

في ليلة لا نرى بها أحداً يحكي علينا إلا كواكبها

أي يحكى عنا.

الرابع: التعليل كاللام، كقوله تعالى: ﴿وَلْيُكْفِرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]

أي لهديته إياكم، وكقول عمرو بن معد يكرب:

علام تقول الرمح يثقل عاتقي إذا أنا لم أظعن إذا الخيل كرت

أي لم؟

الخامس: الظرفية، كقوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا﴾

[القصص: ١٥] أي في حين غفلة.

السادس: موافقة من كقوله تعالى: ﴿إِذَا كَانُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ [المطففين: ٢]

أي اکتالوا من الناس.

السابع: موافقة الباء نحو قوله تعالى: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰ أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ﴾ [الأعراف: ١٠٥]

أي حقيق بأن أقول.

الثامن: أن تكون للاستدراك والإضراب كقول عبد الله بن الدمينية:

بكلِ تداوينا فلم يشف ما بنا على أن قرب الدار خير من البعد
التاسع: أن تكون زائدة، ومثل له ابن مالك بقول حميد بن ثور:
أبى الله إلا أن سرحة مالك على كل أفنان العضاه تروق
أي تروق كل .

قال السرخسي في بيان المعنى الأصلي لعلی :

(وأما على فهي للإلزام باعتبار أصل الوضع، لأن معنى حقيقة الكلمة من علو الشيء
على الشيء وارتفاعه فوقه، وذلك قضية الوجوب واللزوم، ولهذا لو قال: لفلان عليّ ألف
درهم، أن مطلقه محمول على الدين، إلا أن يصل بكلامه ودبحة، لأن حقيقة اللزوم في
الدين).

د - حرف «من» :

لقد ذكر ابن هشام في كتابه: «أوضح المسالك» لمن سبعة معانٍ، بينما ذكر في مغنيه أن لمن خمسة عشر معنى: ونحن فيما يلي نذكر أهم هذه المعاني:

الأول: ابتداء الغاية وهو الغالب عليها، سواء أكانت الغاية مكانية نحو قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]، أم زمانية كما في الحديث: «فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة»^(١).

الثاني: التبويض، نحو قوله تعالى: ﴿مِنْهُمْ مَّنْ كَلَّمَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٣] وعلامة هذه إمكان سد بعض مسدها.

الثالث: بيان الجنس، نحو قوله تعالى: ﴿يُحَلِّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ﴾ [الكهف: ٣١].

الرابع: التعليل، كقوله تعالى: ﴿مِمَّا خَطَبْتَهُمْ أُعْرِفُوا﴾ وكقول الفرزدق:

يغضي حياء ويغضي من مهابته فما يكلم إلا حين يتسم

الخامس: البدل، نحو قوله تعالى: ﴿أَرْضِيْتُمْ بِالْحَيَوَةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾.

السادس: بمعنى في، نحو قوله تعالى: ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ أي في

الأرض، وقوله: ﴿إِذَا نَادَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ أي في يوم الجمعة.

السابع: التنصيص على العموم، أو تأكيد التنصيص عليه، وهي الزائدة، ولها

ثلاثة شروط: أن يسبقها نفي أو نهي أو استفهام بهل، وأن يكون مجرورها نكرة،

وأن يكون إما فاعلاً نحو ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ تُحَدِّثُ﴾ أو مفعولاً نحو

﴿هَلْ تُحِشُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ﴾ أو مبتدأ نحو: ﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ﴾.

(١) البخاري برقم (١٠١٩) ومسلم (٨٩٧).

هـ - حرف «في» :

وهي تأتي لعشرة معانٍ كما ذكر ذلك ابن هشام في مغنيهِ ، ونحن نذكر بعضاً منها :

أحدها : الظرفية وهي إما مكانية أو زمانية ومثالهما قوله تعالى : ﴿ الْمَغْلِبَتِ الرُّومِ فِي آدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بَضْعِ سِنِينَ ﴾ ففي أدنى الأرض دلت على الظرفية المكانية ، وفي بضع سنين دلت على الظرفية الزمانية .

الثاني : المصاحبة ، نحو قوله تعالى : ﴿ أَدْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ أي معهم .

الثالث : التعليل ، كقوله تعالى : ﴿ فَذَلِكَ الَّذِي كُنَّا لُتْمَتْنِي فِيهِ ﴾ وقوله عليه الصلاة

والسلام : « دخلت النار امرأة في هرة حبستها »^(١) . وهي السببية .

الرابع : الاستعلاء ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَلَا أَصْلَبْتَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ ﴾ أي على جذوع .

الخامس : مرادفة الباء كقول الشاعر وهو زيد الخير :

ويركب يوم الروع منا فوارس بصيرون في طعن الأباهر والكلبي

السادس : المقايسة ، وهي الداخلة بين مفضول سابق وفاضل لاحق نحو قوله

تعالى : ﴿ فَمَا مَتَعَ الْحَيَوةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ [التوبة ٣٨] . هذا ولقد نص

الإمام السرخسي على أن المعنى الأصلي لفي هو الظرفية فقال : « وأما في فهي للظرف

باعتبار أصل الوضع »^(٢) .

(١) أخرجه البخاري برقم : (٣١٤٠) ومسلم برقم : (٢٢٤٢) .

(٢) أصول السرخسي : (٢٢٣/١) .

الفصل الثاني

تقسيم اللفظ باعتبار ظهور المعنى وخفائه.

١. أقسام اللفظ بحسب ظهور المعنى:

- أ - الظاهر .
- ب - النص .
- ج - المفسر .
- د - المحكم .

الترجيح بين هذه الدلالات عند التعارض.

٢. أقسام اللفظ بحسب خفاء المعنى:

- أ - الخفي .
- ب - المشكل .
- ج - المجمل .
- د - المتشابه .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

تقسيم اللفظ باعتبار ظهور المعنى وخفائه

إن اللفظ العربي له انقسامات متعددة باعتبارات متعددة، ونحن هنا نتحدث عن أقسامه بحسب ظهور المعنى، ثم نتحدث عن أقسامه بحسب خفائه.

أولاً: أقسام اللفظ بحسب ظهور المعنى:

ينقسم اللفظ من حيث ظهور المعنى إلى أربعة أقسام هي: الظاهر والنص والمفسر والمحكم.

أ. الظاهر:

وهو اللفظ الدال على معنى متبادر منه، لكنه ليس مقصوداً من سوق الكلام أصالة، مع احتمال له للتفسير والتأويل، وقوله للنسخ في عهد الرسالة.

ومعنى التفسير: عند علماء الأصول هو بيان المراد من اللفظ بدليل قطعي كبيان كيفية الصلاة، ومقادير الزكاة في قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا لَمْ يَخْلُقْنَاكُمْ وَأَنْتُمْ خَالِقُونَ﴾ [الحج: ١٧٨].

ومعنى التأويل: ومعنى التأويل عند علماء الأصول أيضاً، هو بيان المراد من اللفظ بدليل ظني، من قياس أو خبر آحاد، كتأويل القرء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فلفظ القرء محتمل للطهر والحيض، غير أن الشافعية يرجحون أنه للطهر لدليل مرجح عندهم، والحنفية يرجحون أنه للحيض بناء على ما قام عندهم من الأدلة الظنية.

ومعنى النسخ: هو رفع الحكم الثابت بدليل سابق، بدليل لاحق، لولاه لاستمر العمل بالحكم السابق. وذلك كنسخ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

ومن أمثلة الظاهر:

١- قال الله تعالى: ﴿وَاحْلُلْ لِّلَّهِ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] فإنه يدل بعبارة

من غير قرينة على حل البيع وحرمة الربا، لكن هذه الدلالة غير مقصودة أصالة من سوق الكلام، إذا لمقصود أصالة به هو نفي المماثلة بين البيع والربا، لأنه جاء رداً على المشركين الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ وكل من البيع والربا لفظ عام يحتمل التخصيص، وحرمة أحدهما وحل الآخر من الأحكام التكليفية التي كان من الجائز نسخها في عهد الرسالة.

٢ - قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٣] فإنه يدل على حل ما طاب من النساء. لكن هذه الدلالة على هذا الحكم غير مقصودة من سوق الكلام أصالة، لأن هذا مسوق لقصر عدد الزوجات على أربع، دفعاً لضرر الزيادة على ذلك عنهن، وكذلك هذا الحكم يقبل التخصيص، وكان من الممكن أن ينسخ ذلك في عهد الرسالة.

٣ - وقال رسول الله ﷺ حين سئل عن ماء البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(١) فإنه يدل بظاهره على حل ميتة البحر، لكن هذه الدلالة ليست مقصودة من سوق الكلام قصداً أولياً أصلياً، إذ المقصود الأول بيان حكم ماء البحر المسؤول عنه، وماء البحر وحل ميتته من الأحكام التكليفية القابلة للتخصيص وللنسخ في عهد الرسالة.

وحكم الظاهر الدلالة: أنه يجب العمل بمعناه على ظاهره حتى يقوم دليل صحيح على تفسيره أو تأويله أو نسخه، كما خصص عموم البيع في المثال الأول بنهي الرسول ﷺ عن بيع الغرر، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه.

وخصص أيضاً عموم ما طاب من النساء في المثال الثاني بآيات المحرمات من النساء وخصص ماء البحر بغير المتنجس، وميتته بغير الفاسدة من أدلة أخرى.

ب - النص:

تعريفه: هو اللفظ الذي دل بصيغته على المعنى المقصود منه أصالة مع احتمالها للتفسير والتأويل، وقبوله للنسخ في عهد الرسالة.

الفرق بين الظاهر والنص: والفرق بين النص والظاهر إنما هو من حيث قصد المعنى من اللفظ قصداً أولياً أو عدمه.

١ - ومن أمثلة النص: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فهو نص في نفي المماثلة بين البيع والربا، لأن الكلام مسوق لأجله، وظاهر في حل البيع وحرمة الربا.

٢ - قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ فهو نص في وجوب الاختصار على أربع، لأن الكلام مسوق لأجله، بدليل قوله فيما بعد: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِلُوا فَوَيْدَةَ﴾ وهو ظاهر في حل ما طاب من النساء.

٣ - وقوله ﷺ في ماء البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» فهو نص في طهارة ماء البحر لأن الكلام مسوق لأجله، ظاهر في دلالة على حل ميتة البحر.

وكل هذه الأحكام تقبل التأويل وتحتل النسخ في عهد الرسالة.

(١) أخرجه أبو داود برقم (٨٣).

حكم النص : وحكم النص كحكم الظاهر وهو وجوب العمل بما دل عليه اللفظ حتى يقوم دليل صحيح على تفسيره أو تأويله أو نسخه ، وذلك مثل قوله تعالى : ﴿وَأَمَّا طَلَقَتْ يَرْيَضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فإنه قام دليل على تخصيصه بالمدخول بهن من غير أولات الأحمال ، أخذاً من قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] ومن قوله تعالى : ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]

ج - المفسر :

تعريفه : هو اللفظ الدال على معنى مقصود من سوق الكلام أصالة غير محتمل للتفسير أو التأويل ، ولكنه مما يقبل النسخ في عهد الرسالة .

١ - أمثله : من أمثله قول الله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]

فقوله : ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ نص ظاهر في الحث على قتالهم ، ولكنه يحتمل أن يراد به بعضهم ، فلما قال : كافة انتفي تخصيص البعض ، وقال المشركين كافة من الأحكام التي كان من الجائز أن تنسخ في عهد الرسالة .

٢ - ومن أمثله قول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]

فإن العدد ثمانين لفظ خاص لا يحتمل التأويل بزيادة أو نقصان ، وإن كان من الأحكام التي تقبل النسخ في حياة الرسول عليه الصلاة والسلام .

٣ - ومن أمثله أيضاً قوله تعالى في المطلقات قبل الدخول : ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ

مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ فلفظ عدة لا يحتمل التأويل بحمله على معنى آخر ، لقوله تعالى : ﴿تَعْتَدُونَهَا﴾ وحكم العدة من الأحكام الشرعية التي تقبل النسخ .

ما يلحق بالمفسر : ويلحق بالمفسر على النحو الذي بيناه ، كل لفظ ظاهر أو نص

أو خفي أو مشكل أو مجمل ، إذا فسر بدليل قطعي ، لأنه يلحق بما فسر به ، ويعد المجموع كنص واحد مفسر .

من ذلك الأحاديث المبينة لكيفية الصلاة ، والأحاديث المبينة لمقادير الزكاة مع قوله تعالى : ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا دِينَ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي هُوَ عَلَى الدِّينِ الْقَامِلِ أَكْمَلُ النَّاسِ﴾ .

ومن ذلك الأحاديث والآيات الدالة على مناسك الحج ، مع قوله تعالى :

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فأية الصلاة والأحاديث المبينة لكيفيتها

تعتبر بمجموعها نصاً واحداً مفسراً ، وكذلك آية الزكاة مع الأدلة المبينة لمقاديرها .

حكم المفسر: وحكم المفسر أنه يجب العمل به كما ورد، أو على نحو ما بينه
الشارع إلا إذا قام دليل على نسخه .
د - المحكم :

١ - تعريف المحكم: هو اللفظ الدال على معنى مقصود من سوق الكلام أصالة
وغير محتمل للتفسير والتأويل، ولا قابل للنسخ، لأن الحكم المستفاد منه إما من
قواعد الدين التي لا تقبل التبديل كعبادة الله، وإما من أمهات الفضائل التي
لا تختلف باختلاف الأحوال . كوجوب العدل والإحسان، أو من الأخبار التي
لا تحتل الخلاف، أو الأحكام التي نص الشارع على تأييدها .

٢ - أمثلة من المحكم: قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ
وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ [البينة: ٥] .

- وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ﴾ [الأنعام: ١٥١] .

- وقال تعالى: ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ [ص: ٧٣] .

- وقال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١٦] .

فكل هذه الآيات من حيث دلالتها على معناها هي من قبيل المحكم، لأنها لا
تحتل غير معناها، ولا تقبل تأويلاً ولا تخصيصاً ولا تحتل النسخ .
٣ - حكم المحكم :

وحكم المحكم أنه يجب العمل به قطعاً، لأنه لا يحتمل غير معناه، ولا يقبل
النسخ لا في عهد الرسالة، لأنه من الأصول التي لا تتغير بتغير الزمان، ولا بعد عهد
الرسالة، لأنه ليس لأحد بعد رسول الله ﷺ سلطة نسخ الأحكام الشرعية .
هذا ولقد أوجز صاحب متن التنقيح التعريف بهذه الأقسام الأربعة التي هي
لظهور المعنى فقال:

(التقسيم الثالث: في ظهور المعنى وخفائه: اللفظ إذا ظهر منه المراد يسمى ظاهراً
بالنسبة إليه، ثم إن زاد الوضوح بأن سيق الكلام له يسمى نصاً، ثم إن زاد حتى سد
باب التأويل والتخصيص يسمى مفسراً، ثم إن زاد حتى سد باب احتمال النسخ أيضاً
يسمى محكماً، كقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ظاهر في الحل والحرم،
نص في التفرقة بينهما وقوله تعالى: ﴿ مَثْنَى وَثِلَتَ وَرُبْعَ ﴾ ظاهر في الحل نص في العدد،
ونظير المفسر قوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ وقوله تعالى:

﴿وَقَدِّمُوا الْمَشْرِكِينَ كَافَّةً﴾، والمحكم قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾
وقوله عليه الصلاة والسلام: «الجهاد ماض إلى يوم القيامة»^(١).

ولقد أخذ عليه التمثيل بقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾
للمفسر، والصحيح أنه مثال للمحكم^(٢).

الترجيح بين هذه الدلالات عند التعارض:

هذه الدلالات الأربع التي تحدثنا عنها آنفاً يجب العمل بكل منها فيما يدل عليه،
إذا لم تتعارض مع غيرها. وأما إذا تعارضت فيجب تقديم أقواها دلالة.

وأقوى هذه الدلالات المحكم ثم المفسر ثم النص ثم الظاهر.

وهاك أمثلة من تعارض بعضها مع بعض وتقديم الأقوى منها.

١ - مثال تقديم النص على الظاهر قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ فإنه
ظاهر في حل ما فوق الأربع من غير المحرمات، وقوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ
مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ نص في وجوب الاقتصار على الأربع، فيقدم النص في الآية
الثانية على الظاهر في الآية الأولى.

٢ - مثال تقديم المفسر على النص عند التعارض: قوله ﷺ: «المستحاضة تتوضأ
لكل صلاة» فإن هذا الحديث نص في وجوب وضوء المستحاضة لكل صلاة، لكنه
يحتمل أن يؤول بمعنى قوله ﷺ: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة» وهذا مفسر لا
يحتمل التأويل فيقدم على الحديث الأول ويفسر الأول به.

٣ - مثال تقديم المحكم على المفسر: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾

فإنه مفسر يقتضي قبول شهادة العدل الذي لم يرتكب ذنباً يقدر في عدالته، أو
ارتكب ذنباً ثم تاب منه.

وقوله تعالى في حد القذف: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ فإنه محكم في عدم قبول شهادة
المحدود في قذف وإن تاب، فيقدم المحكم في الآية الثانية على المفسر في الآية الأولى.

(١) أخرجه أبو داود برقم: (٢٥٣٢) ولفظه: «والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي

الذجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل».

(٢) انظر التوضيح: (١/١٢٥).

ثانياً- أقسام اللفظ بحسب خفاء المعنى:

ينقسم اللفظ من حيث خفاء المعنى إلى خفي، ومشكل، ومجمل، ومتشابه وإليك بيان كل واحد من هذه الأقسام.

أ- الخفي:

تعريف الخفي: هو ما خفي معناه في بعض مدلولاته، وإن كان ظاهر الدلالة في البعض الآخر، وهذا الخفاء ليس منشؤه من صيغته بل من تطبيقاته على مدلولاته.

قال فخر الإسلام البزدوي: «الخفي ما اشتبه معناه وخفي مراده بعارض خارج الصيغة لا ينال إلا بالطلب».

فالخفي إذاً ظاهر في بعض مدلولاته، وخفي في البعض الآخر، لوجود صفة زائدة في هذا البعض الآخر على سائر الأفراد، أو صفة ناقصة عنها، أو أن له اسماً آخر خاصاً يجعله موضع اشتباه، فيكون اللفظ خفياً بالنسبة له.

أمثلة من الخفي:

١- من أمثله قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

فلفظ السارق موضوع لمن يأخذ مال غيره خفية من حرز مثله، وهذا اللفظ في هذا المعنى ظاهر لاخفاء فيه. ولكن دلالاته على النشال الذي يتغفل الناس وهم أيقاظ، ويختلس أموالهم بخفة، فيها خفاء من حيث إنه هل يدخل في عموم السارق، أو إنه خارج عنه وليس من أفراد.

وبسبب هذا الخفاء والاشتباه احتيج في معرفة ذلك إلى شيء من البحث والتأمل وقد بحث العلماء في ذلك فوجدوا أن النشال إنما سمي بهذا الاسم الخاص لزيادة معناه عن معنى السارق، إذا السارق يسرق الأعين النائمة، وهذا يسارق الأعين المتيقظة، فهو سارق وزيادة، ولذلك حكموا بتطبيق عقوبة السارق عليه. ومثل هذا قال العلماء في النباش، وهو الذي يأخذ أكفان الموتى من القبور فهو سارق يعاقب عقوبة السارق، لأنه يأخذ مالاً متقوماً ومحترماً، والحرز في كل شيء بحسبه، ولا حرز للكفن إلا القبر، وكون الميت لا يملك لا ينافي وجوب بقائه مستوراً في كفنه.

غير أن أبا حنيفة ومحمداً رحمهما الله تعالى؛ خالفاً في حكم النباش، ولم يعتبراه سارقاً لنقص معناه عن معنى السارق، وذلك لأنه يأخذ مالاً غير مرغوب فيه ولا مملوك لأحد، ولا محفوظ في حرز، وقد أجاب العلماء بما مر معك آنفاً.

قال شمس الأئمة السرخسي:

(وبيان ما ذكرنا من معنى الخفي في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ فإنه ظاهر في السارق الذي لم يختص باسم آخر سوى السرقة يعرف به، خفي في الطرار والنباش، فقد اختصا باسم آخر هو سبب سرقتهما يعرفان به، فاشتبه الأمر في اختصاصهما بهذا الاسم لنقصان في معنى السرقة أو زيادة فيها، ولأجل ذلك اختلف العلماء. قال أبو يوسف: اختصاص النباش باسم هو سبب سرقة لا يدل على نقصان في سرقة كالطرار، وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: السرقة اسم الأخذ المال على وجه مسارقة عين حافظة مع كونه قاصداً إلى حفظه، باعتراض غفلة له من نوم أو غيره، والنباش يسارق عين من عسى يهجم عليه، ممن ليس بحافظ للكفن، ولا قاصد لحفظه، فهو يبين أن اختصاصه بهذا الاسم لنقصان في معنى السرقة. وكذلك في اسم السرقة ما ينبئ عن خطر المسروق بكونه محرزاً محفوظاً، وفي اسم النباش ما ينفي هذا المعنى، بل ينبئ عن ضده من الهوان وترك الإحراز، والتعديه في مثل هذا الإيجاب العقوبة التي تدرأ بالشبهات باطلة، أما الطرار فاختصاصه بذلك الاسم زيادة حذق ولطف منه في جنائته، فإنه يسارق عين من يكون مقبلاً على الحفظ قاصداً لذلك، بفترة تعتربه في اللحظة، فذلك ينبئ عن مبالغة في جنابة السرقة، وتعديه الحكم بمثله مستقيم في الحدود لأنه إثبات حكم النص بطريق الأولى، بمنزلة حرمة الشتم والضرب بالنص المحرم للتأفيف)^(١).

٢- ومن أمثله أيضاً: حرمان القاتل الخطأ من الميراث، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «القاتل لا يرث»^(٢) فلفظ القاتل واضح في معناه، وظاهر في مرمائه، ولا شبهة في انطباقه على القاتل المتعمد، ولكن دلالة على القاتل خطأ فيها شيء من

(١) أصول السرخسي: (١/١٦٧).

(٢) أخرجه الترمذي برقم: (٢١٠١). وابن ماجه برقم: (٢٧٣٢).

الخفاء، وإن منشأ هذا الخفاء وصف الخطأ، فإن الحرمان من الميراث إنما قصد به العقوبة، واستحقاق المخطئ لهذه العقوبة كالمتمعد موضع خلاف بين العلماء.

فذهب الحنفية والشافعية وكثير من العلماء إلى أن المخطئ في القتل كالمتمعد فيه لأنه لم يقع في الخطأ إلا لتقصيره في الحيطة، ولأننا لو ورثناه لا نفتح للمجرمين باب ينفذون منه إلى استعجال الإرث من مورثيهم الأغنياء بقتلهم وادعاء الخطأ في ذلك. وذهب المالكية إلى عدم دخول القاتل خطأ في مدلول الحديث لأنه لم يقصد القتل، ومتى ثبت بالدليل أنه مخطئ لم يكن من الحق حرمانه من الميراث، وعقوبته بذلك على عمل لم يقصده، ولا جناح عليه فيه.

طريق إزالة الخفاء:

ومن الأمثلة التي ذكرناها يتبين أن الخفاء لم يكن في أصل اللفظ، بل الخفاء من ناحية تطبيقه على الحوادث، وإن الطريق لإزالة الخفاء إنما يكون في الدراسة والبحث والفحص، وتحري المقاصد العامة والخاصة من وضع الأحكام قال الإمام السرخسي: (ثم حكم الحنفي اعتقاد الحقية في المراد، ووجوب الطلب إلى أن يتبين المراد)^(١).

ب - المشكل:

تعريف المشكل: المشكل هو اللفظ الذي خفي معناه لذاته، وبسبب صيغته ويمكن إزالة خفائه بالبحث والتأمل.

وإنما سموه مشكلاً لدخوله في أشكاله وأمثاله، قال شمس الأئمة السرخسي: (وفوقه - أي الحنفي - المشكل، وهو ضد النص مأخوذ من قول القائل: أشكل على كذا، أي دخل في أشكاله وأمثاله، كما يقال: أحرم أي دخل في الحرم، وأشتى: أي دخل في الشتاء، وأشأم أي دخل الشام، وهو اسم لما يشته المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد منه إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال)^(٢).

أسباب وجود المشكل:

قد يكون الإشكال ناشئاً بسبب الاشتراك في اللفظ، أو تأرجحه بين الحقيقة والمجاز، أو يكون ظاهر الدلالة على معناه لكنه معارض بنص آخر ووقع فيه الإشكال واحتاج الأمر إلى البحث والتوفيق بينهما.

(١) أصول السرخسي: (١/ ١٦٨).

(٢) المصدر نفسه.

أمثلة من المشكل: لقد مثل العلماء للمشكل بأمثلة كثيرة، نذكر منها ما يلي:
المثال الأول: قد مثل العلماء للمشكل بالقرء في قوله تعالى: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ
يَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قالوا إن لفظ القرء موضوع في اللغة للطهر والحيض فهو مشترك فيهما، فوقع
الإشكال فيه، هل ينقضي عدة المرأة المطلقة بثلاث حيضات أم بثلاثة أطهار؟
وبناء على هذا الاشتراك اختلف العلماء، وذهب كل فريق يبحث عن مرجحات
يزيل بها الإشكال، ويحدد المعنى المراد.

أ- مذهب الحنفية ودليلهم: ذهب الحنفية إلى تفسير القرء بالحيض، والذي
جعلهم يرجحون هذا التفسير أمور منها:

١- أن العدة إنما شرعت للتعرف على براءة الرحم من الحمل، والحيض هو الذي
يدل على ذلك لا الطهر.

٢- قول النبي ﷺ: «طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان»^(١) فإنه ﷺ صرح بأن
العدة بالحيض لا بالطهر.

٣- إن الله تعالى نقل إلى الشهور عند عدم الحيض فقال سبحانه:
﴿وَأَلَّتِي بَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ فأقام الأشهر
مقام الحيض دون الأطهار.

ب- مذهب الجمهور ودليلهم: ذهب الشافعية والمالكية وأحمد في أحد قوليهِ إلى
أن الأقراء الأطهار، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي في وقت عدتهن، والطلاق المشروع
هو ما كان في الطهر، ولا يكون الطلاق في العدة إلا إذا كان الطهر الذي حصل فيه
الطلاق من العدة.

وقد فسر النبي ﷺ الآية بذلك، فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي
الله عنهما: «أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ: فسأل عمر بن
الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال له رسول الله ﷺ مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس،
فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود برقم: (٢١٨٩) والترمذي برقم (١١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٨) ومسلم برقم (١٤٧١).

٢- إن تفسير القرء بالطهر أقرب إلى الاشتقاق، لأن كلمة القرء معناها الجمع والضم، والطهر هو الذي يتجمع فيه الدم في الرحم، أما الحيض فهو مدة إلقائه.

٣- استعمال ثلاثة قروء بالتاء وهو لا يكون إلا إذا كان العدد مذكراً، وذلك الطهر.

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾

[النساء: ٧٩]. فهذا النص ظاهر في دلالة على معناه، ولكن الإشكال نشأ في مقابلته مع

قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨]. قيل في التوفيق بينهما: إن كلا من عند الله

خلقاً، ومن عند العبد كسباً، وقيل: نقول عن السيئة من عند أنفسنا تأدياً، وقيل: هو من

عند أنفسنا فيما هو داخل في نطاق إرادتنا، ومن عند الله فيما هو خارج عن مقدورنا،

وقيل غير ذلك.

الطريق لإزالة إشكال المشكل:

يزول الإشكال باجتهاد المجتهد، وذلك بأن ينظر في القرائن والأدلة التي نصبها

الشارع، فيرجح معنى من معاني المشترك على الآخر، بسبب هذه الأدلة والقرائن

فيزول الإشكال، كما رأينا في لفظ القرء.

وإذا كان منشأ الخلاف والتعارض بين النصوص، فعلى المجتهد أن يوفق بينها

ويزيل ما بين ظواهرها من خلاف، وبذلك يزول الإشكال ويتبين المراد.

ج - المجلد:

تعريفه:

هو اللفظ الذي خفيت دلالة على معناه، ولا قرينة تعين المراد منه، بل لا سبيل

إلى إزالة الخفاء إلا ببيان من صدر منه الإجمال.

قال الإمام البيهقي في تعريف المجلد: «هو ما ازدحمت فيه المعاني، واشتبه المراد

اشتباها لا يدرك بنفس العبارة، بل بالرجوع إلى الاستفسار، ثم الطلب والتأمل»^(١).

(١) أصول البيهقي: (١/٥٤).

أسباب الإجمال : للإجمال أسباب كثيرة منها :

أ - وجود الألفاظ المشتركة في اللغة العربية ، والمشارك هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر ، وذلك كالعين فإنه وضع للباصرة ، ووضع للعين الجارية ووضع للحاضر من كل شيء ، وللخيار من الشيء ، وللذهب ، ولذات الشيء ، ولغير ذلك من المعاني ، فيتعذر على المجتهد عند استعمال اللفظ المشترك تعيين المراد منها بالاجتهاد ، وذلك كأن يوصى رجل المولى من غير أن يعين المراد من مواليه ، إذ لفظ المولى من المشترك الذي يطلق على العبيد والمعتقين .

ب - نقل الشارع بعض الألفاظ من معانيها اللغوية إلى معانٍ اصطلاحية شرعية ، كالصلاة والصيام والزكاة والحج والربا .

ج - أن يكون للألفاظ معان عامة في اللغة ، فيستعملها الشارع في معانٍ خاصة ، كالواقعة ، والطارق ، والقارعة ، فلا يعلم المراد منها إلا من قبله .

د - أن يكون في الكلام ضمير يحتمل أن يعود إلى مرجعين ، وذلك مثل قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره »^(١) .

قال في الفتح : (ومنهم من حمل الضمير في جداره على صاحب الجذع ، أي لا يمنعه أن يضع جذعه على جدار نفسه ، ولو تضرر به من جهة منع الضوء مثلاً) .

بيان المجل :

قلنا في تعريف المجل إنه لا سبيل إلى معرفة المراد من المجل إلا بالرجوع إلى من صدر منه الإجمال .

أ - فإذا بين الشارع المجل بياناً وافياً قاطعاً ، كما بين الصلاة والزكاة والحج ونحوها ؛ التحق هذا المجل بالمفسر ، وأخذ حكمه وزال إجماله فلا يدخله التأويل ، ولا يلحقه التخصيص بعد هذا البيان القاطع . وذلك كبيان الصلاة والزكاة .

ب - وإذا لم يكن البيان وافياً وقاطعاً في إزالة الإجمال ؛ صار هذا المجل من قبيل المشكل ، وانفتح باب الاجتهاد لبيانه ، وذلك كلفظ الربا ، فإنه مجمل من حيث

(١) أخرجه البخاري في المظالم برقم : (٢٣٣١) . وأخرجه مسلم في المساقاة برقم : (١٦٠٩) . وكذلك أخرجه ابن ماجه وأبو داود وغيرهم .

الأصل وقد بينه الرسول ﷺ بقوله: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، والتمر بالتمر، مثلاً بمثل، سواء بسواء. يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(١).

ولما لم يبين الرسول ﷺ بشكل قاطع انحصار الربا في هذه الأصناف الستة بشكل قاطع، فقد انفتح باب الاجتهاد، واختلفت آراء العلماء، وذهب الفقهاء في بيان ذلك مذاهب شتى بناء على اجتهاداتهم.

د - المتشابه :

تعريفه :

المتشابه : هو اللفظ الذي خفيت دلالاته على المعنى المراد منه ، وتعذرت معرفته ، لأن الشارع قد استأثر بعلمه ، ولم يقم قرينة تدل على المراد منه ، وفي هذه الحال لا يسع العقل البشري إلا التفويض والتسليم لرب العالمين ، والإقرار بالعجز والقصور .

وجود المتشابه في القرآن الكريم :

إن وجود المتشابه في القرآن الكريم من الأمور المسلم بها والمتفق عليها بين العلماء ودليلهم في ذلك قوله سبحانه : ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران : ٧].

مواضع المتشابه :

لقد اتفقت كلمة العلماء على أن المتشابه لم يرد في النصوص الشرعية التي فيها تكليف ، وبيان الأحكام الشرعية ، بل كل هذه النصوص بينة واضحة إما بنفسها أو ببيان النبي ﷺ لها .

غير أن العلماء اختلفوا فيما هو وراء ذلك من مواضعه .

فادعى فريق من العلماء - منهم ابن حزم الظاهري - أنه لا وجود للمتشابه إلا في الحروف المقطعة في أوائل بعض السور ، وفي قسم الله تعالى في القرآن مثل قوله :

﴿لَا أَقِيمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [القيامة : ١] . وقوله : ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا وَالْقَمَرُ إِذَا لِلنَّهَارِ﴾ [الشمس : ١ - ٢] .

وقال فريق آخر : إن المتشابه واقع فيما ذكر ابن حزم ، وفي الآيات التي وصفت الله

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٦٧) وفي مواضع متفرقة وأخرجه مسلم برقم : (١٥٨) واللفظ له .

تعالى بأوصاف توهم تشبيهه الله تعالى بخلقه، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]. وقوله: ﴿فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨]. وقوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] وقوله: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢].

موقف العلماء من النصوص المتشابهة في القرآن والسنة:

للعلماء في المتشابهة آرايان مشهوران: الرأي الأول مذهب السلف، والرأي الثاني مذهب الخلف:

أ- فمذهب السلف هو تنزيه الله تعالى عن كل ما لا يليق به، مع الإيمان بما ورد من المتشابهة وتفويض أمر تأويله إلى الله، من غير تمثيل ولا تشبيه، فهو ما استأثر الله بعلمه، ولا سبيل لتبين معناه، وكذلك يقولون في الحروف الهجائية المقطعة التي في أوائل السور، فما دام الله تعالى لم يفسرها لنا، ولم يتعرض رسوله للكشف عن معناها. فواجب المسلم أن يفوض علم أمرها إلى الله ويؤمن بها، ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨].

ب- ومذهب الخلف هو البحث في المتشابهة. فلما رأوا أن ظاهر هذه النصوص مستحيل على الله تعالى، أولوها وحملوها على معان ثلاثم تنزيه الله تعالى عما لا يليق به، وتتفق مع أسلوب اللغة العربية في الاستعمال.

وقالوا في الأحرف المقطعة في فواتح بعض السور: إن المراد بها الدلالة على أن القرآن الذي أعجز العرب أن يأتوا بمثله هو مكون من حروفهم التي يؤلفون منها كلامهم، ومع هذا فقد عجزوا عن الإتيان بأقصر سورة من مثله، مما يدل دلالة قاطعة على أنه كلام رب العالمين، وليس من كلام لبشر، وهناك أقوال أخرى في هذا الموضوع.

هذا وممن ذهب إلى أن هذه الحروف، لبيان إعجاز القرآن، الإمام جبار الله محمود الزمخشري في كتابه «الكشاف» وتبعه على ذلك الإمام البيضاوي، وأطالا الكلام في بيان ذلك.

مبني هذا الخلاف:

وهذا الخلاف مبني على الخلاف في مكان الوقف في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧].

فالسلف قالوا: نهاية الجملة هو لفظ الجلالة، فلا يعلم تأويل المتشابهة إلا الله تعالى، وهو مذهب التفويض.

والخلف قالوا: إن نهاية الجملة هو لفظ العلم، فالعلماء الراسخون يعلمون تأويل المتشابه، ويحق لهم البحث عن معناه.

هذا ولقد كان الإمام أبو الحسن الأشعري يأخذ بمذهب التأويل، فيؤول صفات الله تعالى من المتشابه، بما يليق به سبحانه من الصفات، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

إلا أنه رحمه الله تعالى رجع عن هذا القول في أخريات حياته، وعاد إلى مذهب السلف وهو التفويض والتسليم.

قال الإمام الذهبي: رأيت لأبي الحسن أربعة تواليف في الأصول يذكر فيها قواعد مذهب السلف في الصفات، وقال فيها: تمر كما جاءت، ثم قال: وبذلك أقول، وبه أدين ولا تؤول^(١).

ولا شك أن مذهب السلف أسلم وأحكم والله الموفق والهادي إلى الحق.

(١) سير أعلام النبلاء (١٥/٨٦).

الفصل الثالث

أقسام اللفظ بحسب وضعه للمعنى

أولاً: العام والخاص:

- ١- تعريف الخاص .
- ٢- تعريف العام .
- ٣- ألفاظ العموم .
- ٤- مذاهب العلماء في دلالة العام على أفراده .
- ٥- جواز تخصيص العام القطعي الثبوت بالدليل الظني .
- ٦- تعارض العام والخاص .

ثانياً: المشترك.

ثالثاً: المؤول.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

أقسام اللفظ بحسب وضعه للمعنى

يتقسم اللفظ من حيث وضعه للمعنى إلى أربعة أقسام: هي العام، والخاص، والمشارك، والمؤول.

قال الشيخ محمد أمين سويد رحمه الله تعالى في كتابه: «تسهيل الحصول على علم الأصول»:

(ووجه حصر التقسيم الأول في الأربعة؛ أن اللفظ إما أن يدل على معنى واحد أو أكثر، والأول إن كان على الانفراد فهو الخاص. أو على الاجتماع فهو العام. والثاني إن ترجح البعض على البعض فهو المؤول وإلا فالمشارك)^(١).
وإليك بيان هذه الأقسام الأربعة:

أولاً: الخاص والعام:

١ - تعريف الخاص:

عرف السرخسي الخاص بقوله: «الخاص كل لفظ موضوع لمعنى معلوم على الانفراد، وكل اسم لمسمى معلوم على الانفراد».

ثم قال: «ومعنى الخصوص في الحاصل الانفراد وقطع الاشتراك، فإذا أريد به خصوص الجنس قيل إنسان، وإذا أريد به خصوص النوع قيل: رجل، وإذا أريد به خصوص العين قيل: زيد»

وحكم الخاص معرفة المراد باللفظ ووجوب العمل به فيما هو موضوع له لغة، ودلالته على المراد منه دلالة قطعية.

هذا ويمثل ما عرفه به السرخسي عرفه به صاحب المنار حيث قال:

وأما الخاص: فكل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد، وهو إما أن يكون خصوص الجنس، أو خصوص النوع، أو خصوص العين، كإنسان، ورجل، وزيد.
٢ - تعريف العام:

لقد عرف العام في كتب أصول الفقه بتعاريف متعددة، ولكن كلها تصب في مصب واحد وإليك تعريف الإمام البيضاوي إذ يقول:

(١) تسهيل الحصول: (٦٢).

هو اللفظ المستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد.

فلفظ الوصية في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا وصية لوارث» نكرة في سياق النفي، وهي موضوعة وضماً واحداً، لتدل على أن جميع ما يطلق عليه لفظ وصية داخل في هذا الحكم، وهو علم نفاذها في حق الوارث، وكذلك لفظ المطلقات في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. جمع معرفٌ بأل الاستغراقية، وهو موضوع وضماً واحداً ليدل على أن جميع المطلقات داخل في هذا الحكم.

وكذلك لفظ السارق والسارقة في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]. فإنه مقرون بأل الاستغراقية، وموضوع وضماً واحداً ليدل على استغراق كل سارق وسارقة، فكل من يصدق عليه هذا الاسم استحق العقوبة التي هي قطع اليد.

٣ - ألفاظ العموم:

الألفاظ التي تدل في اللغة العربية على العموم كثيرة أشهرها الألفاظ التالية:

١ - المفرد المعرف بأل الجنسية الاستغراقية: مثل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ

فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]. وقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدْنَا بِمَا طَافَيْتُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]. فلفظ السارق والسارقة في الآية الأولى، والزانية والزاني في الآية الثانية، مفرد معرفٌ بأل الجنسية الاستغراقية، فهو عام يشمل كل الأفراد التي يصدق عليها، من غير حصر بعدد.

٢ - الجمع المعرف بأل الجنسية: التي تفيد الاستغراق: مثل قوله سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ﴿إِنَّ الْمُتَفَقِّحِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]. فلفظ المطلقات والمنافقين جمع معرفٌ بأل الجنسية التي تفيد الاستغراق، فيعم كل مطلقة ومنافق.

٣ - أسماء الأجناس: وهي ما لا واحد لها من لفظها ويستوي فيها القليل والكثير، كلفظ حيوان، ماء، تراب، إذا عرفت بأل الجنسية، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(١) فلفظ الماء اسم جنس معرفٌ بأل الجنسية التي تفيد الاستغراق، فيشمل كل ماء، سواء أكان قليلاً أم كثيراً، ويشمل ماء العيون والآبار والمطر وهكذا.

(١) أخرجه الترمذي برقم: (٦٦). وأخرجه أبو داود برقم: (٦٦). والنسائي برقم (٣٢٧).

٤ - ما أضيف من هذه الأنواع الثلاثة إلى معرفة ، مثل قوله تعالى : ﴿ حَذِرْنَ أَمْوَالَهُنَّ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَيُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] . وقوله : ﴿ يُؤَيِّدُكُم بِاللَّهِ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ ﴾ [النساء: ١١] . وقوله عليه الصلاة والسلام : «ربا الجاهلية موضوع»^(١) وقوله عليه الصلاة والسلام في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(٢) فلفظ أموالهم وأولادكم جمع مضاف ، فهو يفيد العموم ، ولفظ ربا مفرد مضاف إلى معرفة فهو يعم جميع أنواع الربا ، وكذلك لفظ ماؤه فهو اسم جنس مضاف إلى معرفة .

٥ - أسماء الشراط: كمن للعالم ، وما ومهما لغيره ، وأين وأتى وحيشا للمكان ، ومتى وأيان للزمان ، وأي تصلح للجميع ، فقول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [التوبة: ٨٥] وقول الرسول ﷺ : «من قتل قتيلًا له عليه بيّنة فله سلبه»^(٣) فمن في الآية والحديث شرطية ، تفيد العموم ، تدلّ في الآية على أن كل من شهد الشهر- أي كان حاضراً غير مسافر- فالصيام فريضة عليه ، وهي في الحديث تدل على كل قاتل فهو يستحق السلب ومثل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل»^(٤) فأبي عام يشمل كل امرأة .

٦ - الاسم الموصول : وذلك كقوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي بَيْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِن أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [الطلاق: ٤] وقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقوله تعالى : ﴿ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَأْوَاهُ ذَلِكَ لَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤] . فلفظ اللائي في الآية الأولى عام يشمل كل آيسة من المحيض ، ولفظ الذين في الآية الثانية عام يشمل كل آكل للربا ، ولفظ ما في الآية الثالثة يشمل كل النساء ما عدا المحرمات اللواتي سبق ذكرهن قبل في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] الآية .

(١) أخرجه مسلم برقم : (١٢١٨) . والترمذي برقم : (٣٠٨٧) . وأبو داود برقم : (١٩٠٥) .
(٢) أخرجه الترمذي برقم : (٦٩) . وأبو داود برقم : (٨٣) . والنسائي برقم : (٥٩) . وابن ماجه برقم : (٣٨٦) .
(٣) أخرجه البخاري (٣١٤٢) ، ومسلم (١٧١٥) .
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٧٢) ، والطيالسي (١٤٦٣) ، والشافعي ١١/٢ ، وأحمد في «مسنده» ١٤٧/٦ و٦٦ و١٦٥-١٦٦ ، وأبو داود (٢٠٨٣) و(٢٠٨٤) ، والترمذي (١١٠٢) ، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٩٤) ، وابن ماجه (١٨٧٩) ، وغيرهم .

٧- لفظ كل ولفظ جميع: فكل منهما يفيد العموم فيما يضاف إليه، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]. وقوله: ﴿يَبْقَىٰ آدَمُ خَدًّا وَرَبَّنَا كَرَّمَ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] فلفظ كل في الآيتين عام يشمل أفراد ما أضيف إليه على سبيل الاستغراق وكذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. وقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولٌ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

غير أن السرخسي فرق بين العموم في كل، والعموم في جميع، فجعل كلمة كل توجب الإحاطة على وجه الأفراد، وكلمة جميع توجب الإحاطة على وجه الاجتماع. فلو قال: جميع من دخل منكم الحصن أولاً فله كذا، فدخل عشرة معاً استحقوا نفلاً واحداً، بخلاف قوله: كل من دخل، فكل واحد منهم كالمنفرد بالدخول سابقاً فيستحق كل واحد منهم نفلاً.

٨- النكرة في سياق النفي: وذلك كقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد بَيَّنَّ الرُّشْدَ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. وقوله: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وقوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا وصية لوارث»^(١).

ومثل النفي في ذلك النهي، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]. والاستفهام الإنكاري كقوله تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣].

وأما النكرة في سياق الإثبات فلا تعم بل تخصص.

٤- مذاهب العلماء في دلالة العام على أفراده:

ذهب الجمهور من العلماء إلى أنه متى أطلق لفظ العام فإنه يتناول جميع ما وضع له لأنه موضوع لكل الأفراد وضعاً واحداً، ولكنهم اختلفوا فيما بينهم في نوعية هذه الدلالة أهي قطعية أم ظنية؟

والعام المختلف فيه هو العام الذي لم تصحبه قرينة تدل على عمومته أو خصوصه، فإذا صحبته قرينة عمل بهذه القرينة، ولم يكن حينئذ خلاف فيه.

ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وبعض من الحنفية إلى أن دلالة العام على جميع أفرادها دلالة ظنية، فيفيد وجوب العمل دون الاعتقاد.

(١) أخرجه الترمذي برقم: (٢١٢١) وابن ماجه برقم: (٢٧١٤).

واحتجوا إلى ما ذهبوا إليه بأن كل عام يحتمل التخصيص، وهو احتمال ناشئ عن دليل هو شيوخ التخصيص فيه، حتى أصبح لا يخلو منه إلا القليل، ولقد شاع ذلك حتى قيل: «ما من عام إلا وقد خص منه البعض» ومن أجل ذلك يؤكد بكل وأجمعين، لدفع احتمال التخصيص، ولولا ورود الاحتمال لما كان هناك حاجة لهذا التأكيد، وإذا ثبت الاحتمال انتفى القطع.

وذهب معظم الحنفية، ومنهم أبو الحسن الكرخي وأبو بكر الجصاص إلى أن دلالة على جميع أفراده قطعية، ومعنى القطع انتفاء الاحتمال الناشئ عن دليل لا انتفاء الاحتمال مطلقاً، إذا لا عبرة بالاحتمال الناشئ عن غير دليل.

وإنما تكون دلالة عندهم قطعية إذا لم يكن قد خص منه البعض، فإن كان قد خص منه البعض، فدلالته على ما تبقى ظنية لا قطعية.

وحجة الحنفية هؤلاء أن اللفظ إذا وضع لمعنى؛ كان ذلك المعنى لازماً ثابتاً لذلك اللفظ عند إطلاقه، حتى يقوم الدليل على خلافه، والعموم مما وضع له اللفظ، فكان لازماً قطعاً حتى يقوم دليل الخصوص، واحتمال العام للتخصيص احتمال غيرنا شيء عن دليل، فلا ينافي القطعية.

فقول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] يشمل قطعاً كل زانية وزان إلا إذا جاء المخصص.

٥ - جواز تخصيص العام القطعي الثبوت بالدليل الظني :

بناء على اختلافهم في دلالة العام على جميع أفراده؛ اختلفوا في جواز تخصيص العام القطعي الثبوت بالدليل الظني.

وتخصيص العام عند الجمهور معناه قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل أو غير مستقل، مقارنة أو غير مقارنة.

وتخصيص العام عند الحنفية معناه قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارنة، فإن كان بدليل مترام كان ذلك عندهم نسخاً.

والقطعي الثبوت هو القرآن الكريم والسنة المتواترة، ويلحق بالمتواتر عندهم المشهور، فهو له عندهم حكم المتواتر.

والمتواتر: هو الخبر الذي رواه قوم لا يحصى عددهم، ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب، ويدوم هذا الحد، فيكون آخره كأوله، وأوله كآخره وأوسطه كطرفيه.

والمشهور: ما كان من الأحاد في الأصل، ثم انتشر حتى نقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني من بعد الصحابة ومن بعدهم.

ذهب الحنفية القائلون إن دلالة العام على أفراده قطعية؛ إلى أنه لا يجوز تخصيص العام ابتداءً بالدليل الظني، كخبر الواحد والقياس، لأن القرآن الكريم والسنة المتواترة عامها قطعي الثبوت قطعي الدلالة، وما كان كذلك لا يصح تخصيصه بالدليل الظني، ولأن التخصيص عندهم تغيير، ومغير القطعي لا يكون ظنياً.

وأيدوا ما اتجهوا إليه بما ثبت عن عمر رضي الله عنه في قصة فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، حيث ذكرت أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فقال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة، قالوا: فلم يجعل قولها مخصصاً لعموم قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]. فهذه الآية عامة في المطلقات المذكورات في أول السورة:

﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَذَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

روى مسلم في صحيحه عن أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفاً من حصي فحصبه به فقال: ويلك تحدث بمثل هذا؟! قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ (١).

أما الجمهور الذين قالوا: إن دلالة العام على أفراده ظنية؛ فإنهم أجازوا تخصيص العام بالدليل الظني كخبر الأحاد والقياس.

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٤٨٠). والمسجد الأعظم مسجد الكوفة.

وأيدوا ما ذهبوا إليه بأن الصحابة رضوان الله عليهم؛ أجمعوا على تخصيص عام القرآن بخبر الآحاد، حيث إنهم أضافوا التخصيص إليها من غير تكبير فكان إجماعاً. من ذلك أنهم خصوا عموم قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]. بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها»^(١).

وخصوا قوله تعالى: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: ١١]. بقوله ﷺ: «لا يرث القاتل من المقتول شيئاً»^(٢) «ولا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر»^(٣) وبما رواه أبو بكر من قوله ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»^(٤).

وخصوا قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وأخرجوا منه ما دون النصاب بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»^(٥).

وخصوا قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الشُّرُكِينَ﴾ [التوبة: ٥]. بإخراج المجوس بما روي عنه عليه الصلاة أنه قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»^(٦) إلى غير ذلك من الصور المتعددة، ولم يوجد لما فعلوه تكبير، فكان ذلك إجماعاً، والوقوع دليل الجواز وزيادة.

وأجابوا على تكذيب عمر رضي الله عنه لفاطمة بنت قيس، بأن ذلك لم يكن لأن خبر الواحد في تخصيص العموم مردود عنده، بل لتردده في صدقها، ولهذا قال: «كيف ترك كتاب الله وسنة نبينا بقول امرأة لا تدري أصدقت أم كذبت» ولو كان خبر الواحد في ذلك مردوداً مطلقاً لما احتاج إلى هذا التعليل.

(١) رواه مسلم برقم: (١٣٦٤). وروى النهي عن الجمع البخاري وأصحاب السنن.

(٢) أخرجه الدارمي (٤٧٨/٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم: (١٦١٤).

(٤) أخرجه البخاري برقم: (٦٣٤٩). ومسلم برقم: (١٧٥٨).

(٥) أخرجه البخاري برقم: (٦٤٠٧) ومسلم برقم (١٦٨٥).

(٦) حديث معاملة المجوس معاملة أهل الكتاب في الجزية هو في البخاري برقم: (٢٩٨٧) والترمذي

برقم: (١٥٨٧) وأبي داود برقم: (٣٠٤٣) وأما هذا اللفظ فهو من رواية الشافعي رحمه الله

تعالى. انظر مسند الشافعي (٢٠٩/١) ونيل الأوطار: (٥٦/٨).

مسألة تطبيقية مما ترتب على هذه القاعدة:

لقد ترتب على الخلاف في هذه المسألة - دلالة العام على جميع أفراده - اختلاف في

مسائل كثيرة، إليك مسألة منها:

حل الذبيحة المتروكة التسمية:

ذهبت الحنفية إلى أن الذبيحة المتروكة التسمية عمداً عند ذبحها؛ لا يجوز أكلها أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]. قالوا: دلت الآية على تحريم الأكل من كل ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها، سواء أكان الذابح مسلماً أو غير مسلم، وسواء أكان ترك التسمية عمداً أم سهواً، ولم يروا في الأحاديث التي استدلت بها المجيز ما يصلح لأن يخص هذا العموم؛ لأنها ظنية ودلالة العام قطعية، والظني لا يخصص القطعي، غير أنهم أجازوا الأكل من الذبيحة إذا تركت التسمية عليها نسياناً، إذ أنهم عدّوا الناسي ذاكراً حكماً، فهو ليس بتارك ذكر اسم الله تعالى، لأن الشارع أقام في هذه الحالة النية مقام الذكر، مراعاة لعذر المكلف وهو النسيان، وذلك لدفع الحرج.

قال في الهداية: (وإن ترك الذابح التسمية عمداً فالذبيحة ميتة لا تؤكل وإن تركها ناسياً أكل) وقال الشافعي أكل في الوجهين، وقال مالك لا يؤكل في الوجهين، والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء^(١).

وذهبت الشافعية وأحمد في قول له إلى أن التسمية سنة، وأن متروك التسمية عمداً حلال أكله، وقالوا: إن عموم هذه الآية مخصوص بأحاديث منها: ما رواه البخاري والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها: أن قوماً قالوا: يا رسول الله، إن قوماً يأتوننا باللحم، لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا عليه أنتم وكلوا»^(٢) قال الخطابي: فيه دليل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة، لأنها لو كانت شرطاً لم تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه، كما لو عرض الشك في نفس الذبيحة، فلم يعلم هل وقعت الزكاة المعتبرة أم لا. وأيدوا ما ذهبوا إليه بأمر منها:

(١) شرح الهداية: (٥٤/٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (١٩٥٢) والنسائي في الذبائح وابن ماجه برقم: (٣١٧٤).

١ - قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] فأباح الأكل من ذبائحهم مع وجود الشك في تسميتهم، بل لا يذكرونها.

٢ - أن التسمية لو كانت شرطاً للحل لما سقطت بعذر النسيان، كالطهارة في باب الصلاة، فإنها لما كانت شرطاً لم تجز صلاة من نسي الطهارة، لكنها سقطت بعذر النسيان.

هذا على أن المراد بالآية ما ذبح للأصنام، قال شمس الدين الرملي: (وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَذْكُرَ أَسْمَاءَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]. فالمراد ما ذكر عليه غير اسم الله، يعني ما ذبح للأصنام، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ لَيْعٍ أَلَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣] وسياق الآية دال عليه، فإنه قال: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]. والحالة التي يكون فيها فسقاً هي الإهلال لغير الله، قال تعالى: ﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لَيْعٍ أَلَّهِ بِهِ﴾ (١).

٦ - تعارض العام والخاص:

إذا ورد نص عام ونص خاص، وكان كل واحد منهما يدل على خلاف ما يدل عليه الآخر.

وذلك كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]. مع قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦]. فالنص الأول يشمل كل من رمى محصنة سواء أكان زوجاً أم غيره، فهو عام، والنص الثاني خاص بالأزواج دون غيرهم. إذا كان الأمر كذلك فما موقف العلماء من ذلك بناء على دلالة العام ودلالة الخاص؟

الجمهور الذين قالوا: إن دلالة العام على جميع أفرادها ظنية لا يحكمون بالتعارض بينهما، بل يعملون الخاص فيما دلّ عليه، ويعملون العام فيما وراء ذلك، أي يخصصون العام بالخاص، ويقضون به على العام، لأن الخاص دلالة قطعية، والعام دلالة ظنية.

وأما الحنفية فتمشياً على قاعدتهم من أن العام دلالة قطعية، فيحكمون في هذه المسألة بالتعارض بينهما بالقدر الذي دلّ عليه الخاص، لتساويهما في القطعية، وعندئذ يكون الأمر واحداً من أربعة أمور:

(١) نهاية المحتاج للرملي: (١١٢/٨).

الأول: أن يجهل التاريخ فلا يعلم تقدم الخاص على العام، أو تقدم العام على الخاص، فثبت حينذاك حكم التعارض فيما تناولاه، فيعمد إلى الترجيح بوجه من وجوه الترجيح التي تذكر في مبحث التعارض والترجيح، فإن لم يكن ثمة مرجح؛ توقف إلى ظهور المرجح، فلم يعمل بواحد منهما فيما دل عليه الخاص.

وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. مع قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وذلك على رأي علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فثبت عنده حكم التعارض في الحامل المتوفى عنها زوجها، فعنده يجب العمل بالآيتين فتعتد بأبعد الأجلين.

الثاني: أن يعلم التاريخ ويكون مقارناً في النزول إن كانا من الكتاب، أو في الورد إن كانا من الحديث، فيكون الخاص حينذاك مخصصاً للعام، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ مع قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وكقوله في المريض: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ مع قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

الثالث: أن يعلم التاريخ ويكون الخاص متراخياً، فينسخ الخاص العام في قدر ما تناولاه إذا تساوى معه في الثبوت، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ مع قوله تعالى في آية اللعان: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾. فالنص الأول عام يشمل الأزواج وغيرهم كما ذكرنا، والنص الثاني خاص في الأزواج، وقد علم تأخر الخاص عن العام في النزول بدليل الحديث التالي:

جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن هلال بن أمية كذب امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البينة أو حدّ في ظهرك» فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة وإلا حدّ في ظهرك»، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحدّ، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ الحديث. . . (١).

(١) أخرجه البخاري برقم: (٢٥٢٦).

وكقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ مع قوله: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فالأول عام في كل زوجة، والثاني خاص في الزوجة الحامل، وقد تراخى الثاني عن الأول عند ابن مسعود، فيكون ناسخاً.

روي عن ابن مسعود أنه قال: «من شاء باهله إن سورة النساء القصوى نزلت بعد سورة النساء الطولى، وقوله: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ نزلت بعد قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْتَضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

الرابع: أن يعلم التاريخ ويكون العام متأخراً عن الخاص، سواء أكان موصولاً به أو متراحياً عنه، فيعمل بالعام ويكون ناسخاً للخاص، وذلك مثل حديث العرينين مع قوله عليه الصلاة والسلام: «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»^(١).

روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه - واللفظ للبخاري - «أن أناساً من عكل وعربنة قدموا المدينة على النبي ﷺ، وتكلموا بالإسلام، فقالوا: يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف، واستوخموا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بدود وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة؛ كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا الدود، فبلغ النبي ﷺ فبعث الطلب في آثارهم، فأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وأرجلهم، وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم، قال قتادة: بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة»^(٢).

فحديث العرينين خاص في أبوال الإبل، وهو متقدم على العام المقتضي التنزه من كل بول، لأن المثلة التي تضمنها الحديث منسوخة بالاتفاق، لأنها كانت في ابتداء الإسلام.

مسألة مما بني على هذا الخلاف:

مما بني على الخلاف في هذه المسألة - تعارض العام والخاص - مسألة بيع الثمر الذي على النخل بخرصه تماً، فقد ذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز هذا البيع، سواء أكان أقل من خمسة أوسق أو أكثر، واحتج لما ذهب إليه بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد»^(٣).

(١) أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة (١٢٨/١)، وهو عنده (١٢٧/١) عن أنس بلفظ: تنزهوا من البول.

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٣٩٥٦). ومسلم برقم: (١٦٧١). والنود ما بين الثلاثة إلى العشرة.

(٣) أخرجه مسلم برقم: (١٥٨٨) والبخاري بمعناه برقم: (٢٠٦٥).

فالعلم بالمماثلة في هذه مفقود، ولم يأخذ بالحديث الخاص: «أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلاً»^(١). لأنه يرى أن الحديث الخاص مختلف في قبوله والعمل به.

وذهب الجمهور إلى تخصيص العموم بحديث العرايا، واشترط الشافعي أن تكون دون خمسة أوسق، أخذاً من حديث: «أنه ﷺ أَرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق»^(٢).

ثانياً: المشترك:

تعريف المشترك: «هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر» وذلك كالعين فإنه وضع للباصرة، وللعين الجارية، ووضع للحاضر من كل شيء، وللخيار من الشيء، وللذهب، ولغير ذلك من المعاني.

ويقع الاشتراك في الأسماء كما في هذه الألفاظ، ويقع في الأفعال، وذلك كعسس فإنها تطلق على أقبل وأدبر.

ويقع في الحروف أيضاً، كمن فإنها تأتي لابتداء الغاية كقوله تعالى: ﴿سُبْحٰنَ الَّذِيْٓ اَسْرٰى بِعَبْدِهٖٓ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ اِلَ الْمَسْجِدِ الْاَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]. وتأتي للتبعيض، كقوله تعالى: ﴿لَنْ نَّأَلُوْا الْبِرْحٰنَ نُنْفِقُوْا مِمَّا مَحْبُوْبٌ﴾ [آل عمران: ٩٢]. أي بعض ما تحبون، وتأتي لغير ذلك من المعاني.

ثالثاً: المؤول:

تعريف المؤول: المؤول هو ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي، وذلك كالقرء، فإنه يدل على الطهر والحيض إلا أنه ترجح عند الحنفية أنه الحيض.

(١) أخرجه البخاري برقم: (٢٠٨٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٢٠٧٨). ومسلم برقم: (١٥٤١).

الفصل الرابع

أقسام اللفظ باعتبار كيفية دلالاته على المعنى:

تقسيم الحنفية

أولاً : عبارة النص .

ثانياً : إشارة النص .

ثالثاً : دلالة النص .

رابعاً : دلالة الاقتضاء .

منهج المتكلمين:

أولاً: المنطوق:

- المنطوق الصريح .

- المنطوق غير الصريح .

ثانياً: المفهوم:

- مفهوم الموافقة

- مفهوم المخالفة .

- أنواع مفهوم المخالفة.

- مذاهب العلماء في الأخذ بمفهوم المخالفة .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

أقسام اللفظ باعتبار كيفية دلالة على المعنى

أ. تقسيم الحنفيه:

ينقسم اللفظ باعتبار كيفية دلالة على المعنى إلى أربعة أقسام هي: دلالة عبارة النص - دلالة إشارة النص - دلالة النص - دلالة اقتضاء النص.

وهذا الانقسام في الدلالة إلى هذه الأقسام الأربعة هو طريقة الحنفيه، وأما غيرهم فلهم طريقة أخرى في التقسيم سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى. وإليك بيان هذه الأقسام الأربعة:

أولاً: عبارة النص:

تعريف عبارة النص:

عبارة النص: هي دلالة اللفظ على ما كان الكلام مسوقاً لأجله أصالة أو تبعاً، وعلم قبل التأمل أن ظاهر النص يتناوله.

قال السرخسي: (فأما الثابت بالعبارة فهو ما كان السياق لأجله، ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له)^(١).

ولقد ذكروا لهذا النوع من الدلالة أمثلة كثيرة منها:

أ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبِيِّ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنْ وَتَلْتُمْ وَرِيعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَمْلُوكَةٌ أَيْمَنُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ ۖ لَا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

قالوا: إن هذه الآية قد انتظمت عدداً من الأحكام هي:

١ - إباحة الزواج.

٢ - إباحة الزواج بأكثر من واحدة.

٣ - وجوب الاقتصار على زوجة واحدة، إذا خاف الزوج عدم العدل عند التعدد.

وكل هذه الأحكام مستفادة عن طريق عبارة النص، لأن الكلام مسوق لأجلها، واللفظ متناول لها قبل التأمل، وإن كان بعضها يتناوله تبعاً، كإباحة الزواج.

ب - قوله تعالى: ﴿وَاحِلٌ ۗ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزَّيْنَةَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. قالوا دلت هذه الآية على حكمين.

(١) أصول السرخسي: (١/٢٣٦).

أحدهما: حل البيع وحرمة الربا، والثاني: نفي المماثلة بين البيع والربا. وكلاهما مستفاد من طريق العبارة، لأن كلاً منهما مقصود بالكلام ومعلوم قبل التأمل أن ظاهر النص يتناوله، وإن كان تناوله للحكم الأول تبعاً، وتناوله للحكم الثاني أصالة، لأن الآية سيقت للرد على الذين سوا بين البيع والربا، فقالوا: «إنما البيع مثل الربا»^(١).

ثانياً: إشارة النص:

تعريف إشارة النص:

وعرفوا إشارة النص بأنها: دلالة اللفظ على حكم غير مقصود ولا سيق له النص، ولكنه لازم للحكم الذي سيق الكلام لإفادته، وليس بظاهر من كل وجه. قال شمس الأئمة السرخسي: «والثابت بالإشارة ما لم يكن السياق لأجله لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة ولا نقصان، وبه تتم البلاغة ويظهر الإعجاز»^(٢).

وقال فخر الإسلام البزدوي عند الكلام على الاستدلال بالإشارة: «هو العمل بما ثبت بنظمه لغة، ولكنه غير مقصود ولا سيق له النص، وليس بظاهر من كل وجه»^(٣).

أمثلة للدلالة بإشارة النص:

ولقد ذكروا لهذا النوع من الدلالة أمثلة منها:

أ - قوله تعالى: ﴿مَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٧-٨].

قالوا: إن هذا النص يدل بعبارته على استحقاق نصيب من الفبيء للفقراء المهاجرين، لأن الآية سيقت لبيان هذا الحكم، لما قال الله تعالى: ﴿مَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ الآية.

ويدل بالإشارة على زوال ملكيتهم عما خلفوا بمكة من المال. لاستيلاء الكفار عليه، فإن الله تعالى سماهم فقراء مع إضافة الديار والأموال إليهم، والفقير حقيقة من لا يملك المال، لا من بعدت يده عن المال.

(١) انظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: (٦٨/١).

(٢) أصول السرخسي: (٢٣٦/١).

(٣) أصول البزدوي: (٦٨/١).

قال السرخسي: (وهذا حكم ثابت بصيغة الكلام من غير زيادة ولا نقصان
فعرفنا أنه ثابت بإشارة النص)^(١).

ب - قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَاہِ الرَّفَتْ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ
عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَدُّوا هُنَّ وَأَبْغَوْا مَا كَتَبَ
اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصَّيَّامَ إِلَىٰ السَّبِيلِ
وَلَا تَبْشُرُوا هُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ يَا خُدُّوا لِلَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ
لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قالوا: إن هذا النص القرآني يدل بعبارته على إباحة الأكل والشرب والاستمتاع
بالزوجات في جميع الليل من ليالي رمضان إلى طلوع الفجر الصادق.

ويدل بإشارته على أن من أصبح جنباً فصومه صحيح في ذلك اليوم، لأن الله
تعالى قال: ﴿فَالَّذِينَ بَدَّوهُنَّ وَأَبْغَوْا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ
مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

فإذا كان الاتصال مباحاً في جميع أجزاء الليل، فقد يطلع عليه الفجر وهو
جنب، فيكون الاغتسال بعد طلوع الفجر.

ج - قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ
وَعَلَىٰ الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قالوا: إن هذا النص يدل بعبارته على أن نفقة الوالدات من رزق وكسوة واجبة
على آباء الأولاد، لأن هذا المعنى هو المسوق من أجله وهو المتبادر من ظاهر اللفظ.

وهو يدل بإشارته على أن نسب الولد لأبيه، لأن النص في قوله تعالى:
﴿وَعَلَىٰ الْوَالِدِ لَهُ﴾ أضاف الولد إليه بحرف اللام التي هي للاختصاص، ومنه
الاختصاص بالنسب، فيكون دالاً بإشارته على أن الأب هو المختص بنسبة الولد
إليه، لأن الوالد لا يختص بالولد من حيث الملك بالإجماع، فيكون مختصاً به من
حيث النسب^(٢).

د - قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ
وَفَضْلُهُ ثَلَاثُونَ شهراً حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ
وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥].

(١) أصول السرخسي: (١/٢٣٦).

(٢) انظر أصول السرخسي: (١/٢٣٧).

قالوا: الثابت بالعبارة في قوله: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ ظهور المنة للوالد على الولد، لأن السياق يدل على ذلك، فقد أمر الله تعالى بالإحسان للوالدين، ثم بين السبب في جانب الأم بأنها حملت ولدها كرها، ووضعت كرها، ثم ذكر أن المشقة لم تنته بالوضع، بل امتدت إلى آخر زمن الرضاع. وثبت بالإشارة أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فقد جاء في آية أخرى أن مدة الرضاع حولان كاملان، قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ﴾ فيبقى للحمل ستة أشهر. وقال تعالى أيضاً: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [القمان: ١٤].

ولقد خفي هذا الحكم على كثير من الصحابة. واختص بفهمه ابن عباس رضي الله عنهما، فلما ذكر لهم ذلك قبلوه واستحسنوه^(١). وروي أن عثمان رضي الله عنه قد أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر، فأراد أن يقضي عليها بالحد، فقال له علي رضي الله عنه: ليس ذلك عليها، قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، فالرضاع أربعة وعشرون شهراً، والحمل ستة أشهر، فرجع عثمان عن قوله، ولم يحدها^(٢).

ثالثاً: دلالة النص:

تعريف دلالة النص:

دلالة النص: اختلفت تعابير أصوليي الحنفية حول تحديد المراد بدلالة النص، إلا أنها كلها تلتقي على أن المراد بها؛ هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لوجود معنى فيه، يدرك كل عارف باللغة أن الحكم في المنطوق به كان لأجل ذلك المعنى، من غير حاجة إلى نظر واجتهاد.

قال صدر الشريعة في تعريف دلالة النص: «دلالة اللفظ على الحكم في شيء يوجد فيه معنى، يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم في المنطوق لأجل ذلك المعنى»^(٣). هذا ولأن الحكم في هذه الدلالة يؤخذ من معنى النص لا من لفظه؛ سماها الكثيرون: «فحوى الخطاب» لأن فحوى الكلام معناه، ويسمونها الشافعية «مفهوم الموافقة» كما سيأتي.

(١) انظر أصول السرخسي: (٢٣٧/١).

(٢) تفسير القرطبي: (٣-١٦٣). و(١٤٣/١٦).

(٣) التوضيح: (١٣١/١).

أ- قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا مَّا يَلْعَنُ عِنْدَكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

قالوا: قوله: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا﴾ دل بعبارته على تحريم التأفيف، وكل عارف باللغة العربية يدرك أن المعنى الذي كان من أجله تحريم هذا التأفيف، هو الإيذاء للوالدين، وأن المقصود من تحريم التأفيف هو كف الأذى عنهما، ومراعاة حرمتهما. وهذا المعنى موجود قطعاً في الضرب والشتم وما أشبه ذلك، فيتناولها النص، وتعد حراماً، وتعطى حكم التأفيف الذي ثبت بعبارة النص، ويكون ثبوت التحريم فيها بطريق دلالة النص.

على أن الشتم والضرب وما كان على شاكلتهما، هي أولى بالتحريم من التأفيف، لأن الإيذاء الذي هو موجب الحكم موجود فيه بشكل أقوى وأوضح^(١).

ب- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

قالوا: إن هذا النص دل بعبارته على تحريم أكل مال اليتامى ظلماً، وواضح أن المعنى الذي من أجله كان هذا التحريم هو تبيد هذه الأموال وتضييعها عليهم، من غير حق، فيتناول من طريق دلالة النص كل ما من شأنه تفويت المال عليهم، من إحراق وإهمال وغير ذلك، لأنها كلها اعتداء على مال القاصر الضعيف عن دفع الاعتداء.

د- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَهْلِي الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دَمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥].

قالوا: دل الشطر الأول من الآية بعبارته على أن فريقاً من أهل الكتاب يتصف بالأمانة، إلى درجة أنه لو ائتمنته على قنطار يؤديه إليك، ويفهم منه بطريق الدلالة دلالة النص أنك لو ائتمنته على أقل من القنطار أداه إليك، فإن من يكون أميناً على الكثير يكون أميناً على القليل من باب أولى.

ودل الشطر الثاني من الآية بعبارته على أن فريقاً من أهل الكتاب يتصف بالحيانة، إلى درجة أنه لو ائتمنت على دينار لا يؤديه إلى من ائتمنته.

(١) انظر أصول السرخسي: (٢٤٢/١).

وفيه فهم منه بطريق دلالة النص أن هذا الفريق لو ائتمن على ما فوق الدينار لما أداه إلى من ائتمنه عليه، لأن من يكون خائناً في القليل يكون خائناً في الكثير من باب أولى.

هذا: وظاهر أن ثبوت هذه الأحكام وأمثالها عن طريق معنى النص عندهم لا عن طريق القياس، ولذلك نرى الحنفية يثبتون عن هذا الطريق من الأحكام ما لا يجيزون إثباته عن طريق القياس.

قال شمس الأئمة السرخسي: «ولهذا جعلنا الثابت بدلالة النص كالثابت بإشارة النص، وإن كان يظهر بينهما التفاوت عند المقابلة، وكل واحد منهما ضرب من البلاغة، أحدهما من حيث اللفظ، والآخر من حيث المعنى، ولهذا جوزنا إثبات العقوبات والكفارات بدلالة النص، وإن كنا لا نجوز مثل ذلك بالقياس»^(١).

رابعاً: دلالة الاقتضاء:

قد يتوقف صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية على معنى خارج عن اللفظ، فإذا كان ذلك كذلك، سميت الدلالة على هذا المعنى المقدر «دلالة الاقتضاء» لأن استقامة الكلام تقتضي هذا المعنى وتستدعيه، وسمي الحامل على التقدير والزيادة «المقتضى» بالكسرة، وسمي الشيء المزيد «المقتضى» بالفتح، وسمي ما ثبت به من الأحكام «حكم مقتضى» وعلى هذا فما تعريف دلالة الاقتضاء؟^(٢).

تعريف دلالة الاقتضاء:

دلالة الاقتضاء: هي دلالة الكلام على معنى يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً^(٣).

والمقتضى عند عامة الأصوليين من الحنفية وجميع أصحاب الشافعي وجميع المعتزلة ثلاثة أقسام:

الأول: ما وجب تقديره لتوقف صدق الكلام عليه، وذلك كقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٤).

(١) أصول السرخسي: (١/٢٤٢).

(٢) انظر كشف الأسرار: (١/٧٥).

(٣) المحلي على جمع الجوامع: (١/١٧٢ - ١٧٣).

(٤) للحديث صيغة أخرى هي: «إن الله تعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وهي من رواية ابن ماجه عن أبي ذر برقم: (٢٠٤٣). والحاكم عن ابن عباس (٢/٢١٦)، وفي رواية لابن ماجه عن ابن عباس: برقم: (٢٠٤٥): «إن الله وضع عن أمتي».

فإن الخطأ والنسيان لم يرفعا، بدليل وقوعهما من أمته ﷺ، إذن لا بد من تقدير شيء حتى يكون الكلام صادقا، إذ هو صادر ممن لا ينطق عن الهوى، وذلك بأن نقول: رفع إثم الخطأ أو ما أشبهه، وبهذا التقدير يصبح هذا الكلام صادقا.

الثاني: ما وجب تقديره لتوقف صحة الكلام عليه عقلا، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] فإن هذا الكلام لا بد فيه من تقدير لفظ لكي يصح عقلا، وذلك المقدر لفظ «أهل» إذ القرية - وهي الأبنية المجتمعة - لا يصح سؤالها عقلا.

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ﴾ [العلق: ١٧] فإن النادي - وهو مجتمع القوم ومتحدثهم - لا يصح دعاؤه، فكان لا بد من تقدير لفظ يستقيم الكلام به، وهو لفظ «أهل» ويكون تقدير الآية: فليدع أهل ناديه، وبذلك يصح الكلام ويستقيم.

الثالث: ما وجب تقديره لتوقف صحة الكلام عليه شرعا، وذلك كقولك لمن يملك عبداً: أعتق عبدك عني بألف، فإن هذا يدل على التملك، فكأنك قلت: ملكني إياه بألف ثم أعتقه عني، إذ لا يصح العتق إلا بعد التملك^(١).

٢ - منهج المتكلمين في أقسام اللفظ باعتبار كيفية دلالاته على المعنى:

ما سبق من التقسيم هو على طريقة الحنفية، وأما المتكلمون فلهم في التقسيم منهج آخر وهو كما يلي:

تنقسم دلالة اللفظ على الحكم عند المتكلمين إلى قسمين أساسيين هما: المنطوق والمفهوم، وإليك بيان ذلك.

أولاً: المنطوق

تعريف المنطوق:

المنطوق: ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق، أي: إنه يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله، سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أم لا، وذلك كدلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ مِمَّا آفَى﴾ على النهي عن التأفيف، وكدلالة قوله تعالى: ﴿وَرَبِّبِكُمْ﴾ التي في حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ [النساء: ٢٣] على النهي عن نكاح الربيبة التي في حجر الرجل من زوجته التي دخل بها، فكلا الأمرين دلّ عليه اللفظ في محل النطق.

(١) انظر كشف الأسرار: (١/٧٦). والمحلي على جمع الجوامع: (١/١٧٣).

تعريف المفهوم:

والمفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، بأن يكون حكماً لغير المذكور وحالاً من أحواله^(١).

وذلك كدلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ﴾ على النهي عن الضرب، وكدلالة قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَمِنْ فَيَسْتَكْفِمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] على تحريم زواج ذي الطول من الإماء، فكلا الأمرين دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق.

هذا ولكل من المنطوق والمفهوم أقسام نبينها فيما يلي:

أقسام المنطوق:

وقد قسم الجمهور من أصحاب هذا الاتجاه المنطوق إلى قسمين: صريح وغير صريح! فالمنطوق الصريح: هو ما وضع اللفظ له، فيدل عليه بالمطابقة أو بالتضمن، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ إذ دلّ بمنطوقه الصريح على حلّ البيع وحرمة الربا.

والمنطوق غير الصريح: ما لم يوضع اللفظ له، بل هو لازم لما وضع له، أي: هو دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام، لا بطريق المطابقة أو التضمن، وذلك كدلالة قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ على أن النسب يكون للأب لا للأم، وعلى أن نفقة الولد على الأب دون الأم، فإن لفظ اللام لم يوضع لإفادة هذين الحكمين، ولكن كلا منهما لازم لما وضع له، وهو معنى الاختصاص^(٢).

أقسام المنطوق غير الصريح:

وقسموا المنطوق غير الصريح إلى ثلاثة أقسام هي:

١ - دلالة الاقتضاء.

٢ - دلالة الإيحاء.

٣ - دلالة الإشارة.

(١) انظر مختصر المنتهى مع شرح المصنف وشرح جمع الجوامع للمحلي (١/ ٢٥).

(٢) انظر شرح المختصر: (٢/ ١٧١ - ١٧٢). وأصول السرخسي: (١/ ٢٣٦ - ٢٣٧).

وقد مرّ بك بيان دلالة الاقتضاء ودلالة الإشارة وأمثلتهما . وأما دلالة الإيماء : فهي دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً ، بسبب اقتران الحكم بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان اقترانه به غير مقبول ولا مستساغ ، فيفهم منه التعليل ، ويدل عليه وإن لم يصرح به .

ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨] فالأمر بقطع اليد مقترن بالوصف الذي هو السرقة ، فلو لم يكن هذا الوصف علة في الحكم الذي هو القطع ، لما كان لهذا الاقتران معنى .

هذا ويتلخص مما مضى أن المنطوق له أربعة أقسام :

١ - دلالة المنطوق الصريح .

٢ - دلالة الاقتضاء .

٣ - دلالة الإيماء .

٤ - دلالة الإشارة .

ثانياً: المفهوم

أقسام المفهوم :

وقد قسموا المفهوم إلى قسمين :

أولهما : مفهوم الموافقة .

الثاني : مفهوم المخالفة .

مفهوم الموافقة :

مفهوم الموافقة : هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه وموافقته له نفيًا أو إثباتًا ، لاشتراكهما في معنى يدرك من اللفظ بمجرد معرفة اللغة ، دون الحاجة إلى بحث واجتهاد ، وسمي مفهوم موافقة لأن المسكوت عنه موافق للمنطوق في الحكم .

ثم إن كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق ؛ سمي المفهوم (فحوى

الخطاب) وإن كان مساوياً له سمي (لحن الخطاب)^(١) .

(١) انظر شرح المختصر : (١٧٢/٢) .

مثال فحوى الخطاب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا آفَى﴾ فقد علم من تحريم التأفif - وهو المنطوق - حرمة الضرب - وهو المسكوت عنه - لاشتراكهما في معنى الإيذاء المفهوم من لفظ أف، بل إن الضرب أولى بالتحريم.

ومثال لحن الخطاب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: 10] فعلم من تحريم أكل أموال اليتامى - وهو المنطوق - تحريم إحراقها - وهو المسكوت عنه - فتحريم الإحراق مساوٍ لتحريم الأكل، لأن الإحراق مساوٍ للأكل في الإلتاف^(١).

مفهوم المخالفة:

مفهوم المخالفة: هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق، لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم، ويسمى «دليل الخطاب».

ومثاله ما مر في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمَحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَنْكِحِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾. من تحريم نكاح الأمة لمن يجد طول الحرة.

المقارنة بين المنهجين:

إن الباحث في كل من المنهجين مع اختلاف وجهة الفريقين في التقسيم والتنوع، يبدو أمامه جلياً الأمور التالية:

١ - إن الدلالات في منهج الحنفية أربع دلالات فقط، بينما هي عند المتكلمين ست دلالات.

٢ - إن ما يسميه الحنفية إشارة النص هو ما يسميه المتكلمون كذلك.

٣ - إن ما يسميه الحنفية دلالة الاقتضاء هو كذلك يسمى عند المتكلمين.

٤ - إن ما يسمى عند الحنفية بدلالة النص هو ما يسمى عند المتكلمين بمفهوم الموافقة.

٥ - إن ما يسميه الحنفية عبارة النص يقابل عند المتكلمين ما يسمى بالمنطوق

الصريح ودلالة الإيحاء.

٦ - ليس عند الحنفية دلالة تسمى دلالة مفهوم المخالفة، بل يعدون الاستدلال بها

من الاستدلالات الفاسدة، بينما المتكلمون يعترفون بهذه الدلالة، وهي عندهم - إذا

استوفت شروطها - دلالة من دلالات اللفظ، يحتج بها كما يحتج بسائر الدلالات.

(١) انظر الجلال المحلي على جمع الجوامع: (١/١٧٤).

ومن هذا التلخيص يتضح لنا أن الفريقين وإن اختلفوا في المنهج عند التقسيم، فقد وصلوا إلى نتائج متقاربة، حتى إن الخلاف ليكاد أن يكون في التسمية لا في المسميات.

الاستدلال بمفهوم المخالفة:

مفهوم المخالفة :

لقد مر أن مفهوم المخالفة هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف للمنطوق لانتهاء قيد من القيود المعبرة في الحكم، وأنه يسمى «دليل الخطاب» ومفهوم المخالفة.

هذا وقد وقع الاختلاف في الاحتجاج به، فكان العلماء فيه على مذاهب مختلفة، كان لها أثر كبير في الاختلاف في الفروع الفقهية، حتى قال عبد العزيز البخاري في ذلك: «وهذه المسألة أصل عظيم في الفقه».

وإليك فيما يلي أنواع مفهوم المخالفة، تم موقف العلماء من الاحتجاج به، ثم شروط الاحتجاج به عند من يجعله دليلاً وحجة.

أنواع مفهوم المخالفة:

لقد تنوع هذا المفهوم بحسب تنوع القيد، وقد بلغت أنواعه على ما ذكره الآمدي والشوكاني عشرة أنواع، وهي كما قال الآمدي متفاوتة في القوة والضعف، وإليك أهم هذه الأنواع:

١ - مفهوم الصفة :

وهو دلالة اللفظ على حكم مقيد بوصف، على ثبوت نقيض الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك الوصف. وذلك كقوله تعالى:

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ

فَإِنَّ تَقْيِيدَ الْإِمَاءِ بِالْمُؤْمِنَاتِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا لَمْ يَمْلِكْ مَهْرَ الْحُرَّةِ، فَيَعْجِزُ عَنِ

الزواج بها، فإنه يحل له الزواج بالإماء المؤمنات، يدل على هذا بمنطوقه، ويدل بمفهوم المخالفة على أنه في هذه الحال؛ يحرم عليه أن يتزوج بالإماء غير المؤمنات، كتابيات أو مشركات، فالحل مقيد بوصف الإيمان، فينتفي الحل بانتفاء الوصف.

ولا بد من البيان هنا بأن المراد بالوصف عند الأصوليين هو مطلق التقييد بلفظ

آخر، ليس بشرط ولا عدد ولا غاية، ولا يريدون النعت النحوي فقط.

٢ - مفهوم الشرط :

وهو دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بشرط على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه هذا الشرط ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْ أَوْلَتْ حَمَلٍ فَأَنْقُضُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] فإنه يدل بمنطوقه على أن المطلقة الحامل تجب لها النفقة ، ويدل بمفهوم المخالفة على أن المبتوتة التي تكون غير حامل لا تجب لها النفقة ، لانتفاء الشرط الذي علق عليه الحكم .

٣ - مفهوم الغاية :

وهو دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بغاية على ثبوت نقيض الحكم في المسكوت عنه بعد هذه الغاية ، وذلك كقوله تعالى :

﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

فإن هذا النص يدل بمنطوقه على إباحة الأكل والشرب في الليل الذي يقصد صيام النهار الذي يليه إلى الفجر الذي هو غاية الحل المدلول عليه بحتى ، ويدل بمفهوم المخالفة على أن ما كان مباحاً في الليل ؛ قد صار ممنوعاً منه بعد هذه الغاية ، وهي طلوع الفجر ، ومثل ذلك قوله تعالى : ﴿ تَزَوَّجُوا الْوَيْطَانَ إِلَىٰ أَيْتَانِ ﴾ فقد أفادت بمنطوقها وجوب الصيام بياض النهار ، وبمفهومها المخالف عدم وجوب الصيام في الليل .

٤ - مفهوم العدد :

وهو دلالة النص الذي قيد فيه الحكم بعدد مخصوص ، على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف للمنطوق ، لانتفاء ذلك القيد ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : ٤] فيدل بمنطوقه أن حد القاذف ثمانون جلدة ، ويدل بمفهوم المخالفة على أن الزائد على الثمانين غير واجب .

٥ - مفهوم اللقب :

هو دلالة منطوق اسم الجنس أو اسم العلم على نفي حكم المذكور عما عداه . وقد مثل له الأمدي بحديث الأصناف الستة في تحريم الربا ، وهو قول الرسول عليه الصلاة والسلام : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يبدأ بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء»^(١) .

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٦٧) وفي مواضع أخرى ، ومسلم : برقم (١٥٨٤) واللفظ له .

فيستدل بالنص على هذه الأصناف الستة، على عدم ثبوت الريا في غيرها، عند من يقول بمفهوم اللقب. وكقوله عليه الصلاة والسلام: «الماء من الماء»^(١).

فيؤخذ منه عن طريق مفهوم المخالفة أنه لا يجب الغسل بالإكسال لعدم الماء، ومعنى الإكسال أن يجمع الرجل زوجته ولا ينزل المني.

مفهوم الحصر:

ويكون الحصر بما وإلا، أو إنما، أو بغيرهما، مثل ما قام إلا زيد، فيفيد بالمنطوق إثبات القيام لزيد، وبمفهومه المخالف نفي القيام عن غيره.

مذاهب الفقهاء في الأخذ بمفهوم المخالفة:

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى الأخذ بمفهوم المخالفة، والاحتجاج بجميع أقسامه، حاشا مفهوم اللقب، فلقد قال به الدقاق - وهو أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر بن الدقاق المتوفى سنة ٣٩٢هـ - وقليل من الشافعية، وبعض الحنابلة، ولم يشذ عن مذهب الجمهور ممن ذكرنا إلا بعض العلماء، كالغزالي والآمدي في نفي الاحتجاج ببعض أنواع مفهوم المخالفة^(٢).

وذهب الحنفية إلى عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة، بل جعلوه من الاستدلالات الفاسدة كما أسلفنا^(٣).

غير أن متأخريهم حصروا عدم الاحتجاج به في كلام الشارع فقط، وأما في المصنفات الفقهية، وفي كلام الناس في عقودهم وشروطهم وسائر عباراتهم؛ فقد قالوا به نزولاً على حكم العرف والعادة، إذ جرت عادتهم أنهم لا يقيدون كلامهم بقيود من هذه القيود إلا لفائدة^(٤).

(١) الحديث أخرجه مسلم في الحيض برقم: (٣٤٣) ولفظه: «إنما الماء من الماء»، وعلى هذا يصلح أن يكون مثالا للحصر الآتي.

(٢) انظر إرشاد الفحول للشوكاني (١٧٩). فما بعدها، والإحكام للآمدي: (١٤٥/٢) فما بعدها، وشرح مختصر المنتهى: (١٧٤/٢) فما بعدها.

(٣) كشف الأسرار للبخاري: (٢٥٢/٢) فما بعدها.

(٤) انظر إرشاد الفحول: (١٧٩) وشرح المنار لابن ملك: (٥٥٠) فما بعدها.

قال شمس الأئمة الكردي: (إن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشارع. أما في متفاهم الناس وعرفهم وفي المعاملات والعقليات فإنه يدل)^(١).

وذكروا أنه إذا انتفى حكم المنطوق عن المسكوت في نص من النصوص، فذلك لدليل آخر، كالعدم الأصلي، أو البراءة الأصلية، فانتفاء وجوب الزكاة في المعلوفة ليس مستفاداً من القيد في الحديث «وفي سائمة الغنم في كل أربعين شاة شاة»^(٢) وإنما هو باق على عدم الأصلي، إذ الأصل عدم وجوب الزكاة. قال أبو بكر الجصاص في أصوله: (ومذهب أصحابنا أن المخصوص بالذكر حكمه مقصور عليه، ولا دلالة فيه على أن حكم ما عداه بخلافه)^(٣).

شروط الاستدلال بمفهوم المخالفة عند من يقول به:

إن الداهبين إلى الاحتجاج بمفهوم المخالفة وهم الجمهور؛ لم يقولوا بالاحتجاج به خالياً من الشروط، بل اشترطوا للاحتجاج شروطاً هي:

الأول: أن لا تظهر في المسكوت عنه أولوية أو مساواة، وإلا استلزم الحكم في المسكوت عنه، فكان مفهوم موافقة لا مفهوم مخالفة.

الثاني: أن لا يعارضه ما هو أرجح منه، فإن عارضه دليل أقوى منه وجب العمل به واظراح المفهوم، وذلك كالمثالين التاليين:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١].

فإن النص قيد القصر قصر الصلاة بحالة الخوف، فيدل بمفهومه على عدم جواز القصر حال الأمن.

(١) التقرير والتحبير: (١٧٧/١).

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة بلفظ قريب من هذا برقم: (١٣٨٦).

(٣) الفصول في الأصول للجصاص: (٢٩١/١).

إلا أن هذا المفهوم قد عارضه منطوق يبين أن الرخصة عامة في الخوف والأمن، وذلك ما ورد أن يعلى بن أمية توقف في هذه الآية، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كيف تقصر من الصلاة وقد أمننا؟ والله يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقال عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»^(١) فيجب اطراح المفهوم، لأن المنطوق أقوى منه.

٢ - قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الماء من الماء»^(٢) يدل بمفهومه على أنه لا غسل إذا لم يكن إنزال، إلا أن هذا المفهوم قد عارضه حديث عائشة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد بين شعبها الأربع، ثم مس الختان الختان فقدوجب الغسل»^(٣) فلا يعمل بالمفهوم، ويكون الحكم وجوب الغسل عند التقاء الختانين، وإن لم ينزل. الشرط الثالث: أن لا يكون التخصيص بالذكر قد خرج مخرج الأغلب، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَرَبِّيبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فإن الغالب كون الرائب في الحجور، فقيد بذلك لذلك، لا لأن حكم اللاتي لسن في الحجور بخلاف ذلك، بل هن محرمات، سواء أكن في الحجور أم لم يكن.

الشرط الرابع: أن لا يكون للقيد فائدة أخرى غير إثبات خلاف الحكم للمسكوت عنه، فإن كان له فائدة أخرى، كالتنفيذ أو الامتنان أو غير ذلك، فلا يكون حجة، وذلك كقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ الَّتِي بَدَلْتُمْ بِهَا أَنْفُسَكُمْ أَصْفَاءَ مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] فلا يؤخذ بمفهوم المخالفة؛ لأن تقييد الربا بالأضعاف المضاعفة في الآية؛ إنما جاء للتفسير من الحال التي كانوا عليها في الجاهلية من أكلهم الربا أضعافاً مضاعفة مما يفضي إلى الاستيلاء على مال المدين، وقد دل على أن هذا القيد للتفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَيَّنَ فَلَكُمْ رُءُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩] وكقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤] فهنا قيد اللحم بكونه طرياً، وتقييده بذلك لا يمنع أكل ما ليس بطري، لأن الوصف قد قصد به

(١) الحديث أخرجه مسلم برقم: (٦٨٦/١). وأبو داود برقم: (١١٩٩) والترمذي برقم: (٣٠٣٧). وابن ماجه برقم: (١٠٦٥) ..

(٢) أخرجه مسلم برقم: (٣٤٣). وأحمد برقم (٢٤٦٩٩) بلفظ: «إذا أصاب...».

(٣) أخرجه مسلم برقم: (٣٤٩) ..

الامتنان على العباد بهذه النعمة .

الشرط الخامس : أن يذكر القيد مستقلاً ، فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر . فلا مفهوم له ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإن قيد في المساجد هنا لا مفهوم له ، لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقاً .

الشرط السادس : أن لا يكون المسكوت عنه قد ترك لـخوف ونحوه ، كجهل بحكمه ، ومثل له الجلال المحلي بقول قريب العهد بالإسلام لغلامه بحضور المسلمين : تصدق بهذا على المسلمين يريد وغيرهم . وتركه خوفاً من أن يتهم بالنفاق . ويقول القائل : في الغنم السائمة زكاة ، والقائل يجهل حكم المعلوفة^(١) .

الشرط السابع : أن لا يكون جواباً لسؤال سائل عن المذكور ، ولا لحادثة خاصة بالمذكور ، مثل أن يسأل هل في الغنم السائمة زكاة؟ فيجاب : في الغنم السائمة زكاة ، أو يكون الغرض بيان ذلك لمن له السائمة دون المعلوفة^(٢) .

حجة القائلين بمفهوم المخالفة:

لقد احتج القائلون بمفهوم المخالفة بأدلة كثيرة منها :

١ - فهم أئمة اللغة : وذلك أن أبا عبيد القاسم بن سلام - وهو من أئمة اللغة - لما سمع قول النبي عليه الصلاة والسلام : «لَيَّ الْوَاجِدِ يَحِلُّ عَقوبته وعرضه»^(٣) . قال : هذا يدل على أن لي غير الواجد لا يحل عقوبته . ولما سمع قوله عليه الصلاة والسلام : «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ»^(٤) قال : يدل على أن مَطْلُ غير الغني ليس بظلم ، إلى غير ذلك من الأمثلة .

ولقد ذهب الشافعي إلى الاحتجاج بهذا المفهوم - وهو من أئمة اللغة أيضاً - فقال : (وفي إباحة الله تعالى نكاح حرائرهم - أي أهل الكتاب - دلالة عندي والله أعلم ؛ على تحريم إمائهم ، لأن معلوماً في اللسان إذا قصد قصد صفة من شيء بإباحة أو تحريم ، كان ذلك دليلاً على أن ما قد خرج من تلك الصفة مخالف للمقصود قصده ، كما نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع^(٥) ، فدل ذلك على إباحة غير ذوات الأنياب من السباع)^(٦) .

(١) شرح جمع الجوامع هامش حاشية البناني : (١/١٧٨) .

(٢) شرح مختصر المنتهى : (٢/١٧٤) . وإرشاد الفحول : (١٧٩) فما بعدها .

(٣) رواه البخاري تعليقاً في كتاب الاستقراض ، وأبو داود : (٣٦٢٨) . وابن ماجه برقم : (٢٤٢٧) وغيرهم .

(٤) أخرجه البخاري برقم : (٢١٦٦) . ومسلم برقم : (١٥٦٤) . وأبو داود برقم : (٣٣٤٥) وسائر

أصحاب السنن .

(٥) أخرجه مسلم برقم : (١٩٣٢) .

(٦) الأم : (٥/٥) .

٢- فهم الرسول عليه الصلاة والسلام: روى قتادة أن النبي ﷺ قال لما نزل عليه قوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] قال النبي ﷺ: «قد خيرني ربي، فوالله لأزيدن على السبعين»^(١) فعقل أن ما زاد على السبعين يكون له من الحكم خلاف المنطوق.

٣- فهم الصحابة رضي الله عنهم: فإن الصحابة اتفقوا على أن قوله ﷺ: «إذا التقى الختان الختان فقد وجب الغسل أنزل أم لم ينزل»^(٢) ناسخ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الماء من الماء» ولولا أن قوله: «الماء من الماء» يدل على نفي الغسل من غير إنزال، لما كان ناسخاً.

وأيضاً ما روي عن يعلى بن أمية رضي الله عنه: قال: قلت لعمر بن الخطاب: «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتن أن يفتنكم الذين كفروا» فقد أمن الناس قال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال:

«صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»^(٣) ويعلى بن أمية وعمر بن الخطاب - وهما من فصحاء العرب - قد فهما ذلك، وأيضاً فإن النبي ﷺ قد أقر على ذلك الفهم، وأجابه بما أجابه.

٤- إن التعليق بالصفة كالتعليق بالعلة، والتعليق بالعلة يوجب نفي الحكم لانتفاء العلة، فكذلك الصفة.

٥- لو لم يدل بالقيود على مخالفة المسكوت عنه للمذكور في الحكم؛ لما كان لتخصيص المذكور بالذكر فائدة. إذ الغرض عدم فائدة غيره، واللازم باطل، لأنه لا يستقيم تخصيص أحاد البلغاء بغير فائدة، فكلام الله ورسوله أجدر^(٤).

أدلة نفاة مفهوم المخالفة:

واستدل نفاة مفهوم المخالفة بأدلة منها:

١- إن تقييد الحكم بالصفة لو دلّ على نفيه عند نفيها، فإما أن يعرف ذلك بالعقل أو النقل، والعقل لا مجال له في اللغات، والنقل إما متواتر أو آحاد، ولا سبيل إلى التواتر، والآحاد لا يفيد غير الظن، وهو غير معتبر في إثبات اللغات، لأن الحكم على لغة ينزل عليها كلام الله تعالى ورسوله ﷺ بقول الآحاد مع جواز الخطأ والغلط عليه يكون ممتنعاً.

(١) البخاري: (٤٣٩٣). ومسلم برقم: (٢٤٠٠).

(٢) أخرجه البيهقي (١/١٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم برقم: (٦٨٦).

(٤) انظر الإحكام للأمدى: (١٤٥/٢)

٢ - أنه لو كان تقييد الحكم بقيد يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء القيد، لو كان الأمر كذلك، لقبح السؤال في مثل قوله: أخرج الزكاة عن ماشيتك السائمة، فهل أخرجها عن المعلوفة؟ لأنه يكون استفهاماً عما دلّ عليه اللفظ، مع أن الواقع أنه حسن وليس بقبيح.

٣ - إنه لو كان القول بالمفهوم صحيحاً لما حسن الجمع بين قوله: أدزكاة الغنم السائمة والغنم المعلوفة، لما بينهما من التناقض، كما لا يحسن أن يقول: لا تقل له أف واضربه.

٤ - أنه لو كان القول بالمفهوم صحيحاً؛ لما صح أن يقال: في الغنم السائمة زكاة ولا زكاة في المعلوفة، لأن العبارة الثانية تكون خالية عن الفائدة.

٥ - أنه لو كان المفهوم ثابتاً لما ثبت خلافه، واللازم باطل لأن خلافه يثبت فعلاً، وذلك كما في الأمثلة التالية:

أ - ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] مع أن الحرمة ثابتة في القليل والكثير.

ب - ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا خِفْتُمْ أَنْ يَقْبَلِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] مع أن القصر يكون عند الخوف والأمن على حد سواء.

ج - ﴿وَرَبَّيْتُمْ كُفْرًا فِي حُجُورِكُمْ﴾ مع أن الربيبة محرمة، سواء أكانت في الحجر أم لم تكن عند جمهور العلماء، إلا ما كان من ابن حزم.

د - ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ الَّذِينَ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦].

أفاد هذا النص بمنطوقه أن الظلم حرام في الأشهر الأربعة الحرم، فلو أخذ بمفهوم المخالفة؛ لكان الظلم مباحاً فيما عداها من أشهر السنة، وهذا لم يقل به أحد، فإن الظلم محرم في جميع الأوقات^(١).

مسائل فقهية تفرعت عن الاختلاف في هذه القاعدة:

المسألة الأولى: لمن تكون ثمرة النخلة إذا بيعت النخلة قبل التأبير:

«التأبير شق طلع النخلة الأنثى، ليذر فيها من طلع النخلة الذكر» يكون هذا بعد ظهور الثمرة^(٢).

(١) انظر الإحكام للآمدي: (٢/١٤٩). وشرح مختصر المنتهى: (٢/١٣٩) فما بعدها، وكشف

الأسرار: (٢/٢٥٦) فما بعدها وأصول الفقه للشيخ أبي زهرة: (١٤٢).

(٢) انظر مغني المحتاج: (٢/٨٦).

إذا وقع البيع على نخل مثمر ولم تشترط الثمرة، فلمن تكون الثمرة؟
ذهب جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة؛ إلى أنه إذا بيع النخل قبل أن يؤبر؛
فثمرته للمشتري أخذاً من مفهوم المخالفة في قوله عليه الصلاة والسلام: «من ابتاع نخلاً بعد أن
تؤبر فثمرتها للبائع»^(١) فقد دلّ هذا الحديث بمنطوقه على أن الثمرة بعد التأبير هي ملك للبائع،
وبمفهوم المخالفة على أنها قبل التأبير ملك للمشتري^(٢). ولقد أوضح هذا المأخذ ابن قدامة في
مغنيه إذ قال بعد أن ساق الحديث والحكم: (لأنه جعل التأبير حداً للملك البائع للثمرة فيكون ما
قبله للمشتري، وإلا لم يكن حداً، ولا كان ذكر التأبير مفيداً)^(٣).

وذهب أبو حنيفة والأوزاعي إلى أن الثمرة للبائع، سواء أكان مؤبراً أم غير مؤبر، وذلك
لأنه لم يأخذ بمفهوم المخالفة، فإن قيد التأبير لا يدل على نفي الحكم عند عدمه.
قال في الهداية: (ومن باع نخلاً أو شجراً فيه ثمر فثمره للبائع، إلا أن يشترط
المتابع لقوله عليه الصلاة والسلام: «من اشترى أرضاً فيها نخل فالثمرة للبائع إلا أن
يشترط المتابع»^(٤) ولأن الاتصال وإن كان خلقة فهو للقطع لا للبقاء وصار
كالزرع)^(٥) فلم يفرق في ثمر النخل بين أن يكون النخل مؤبراً أو غير مؤبر.

المسألة الثانية: وجوب النفقة للبائن الحائل:

الحائل هي غير الحامل.

ذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة، إلى أن نفقة البائن الحائل غير
واجبة، واستدلوا على ذلك بمفهوم المخالفة في قوله تعالى في شأن المطلقات ثلاثاً:
﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فقد جعلت الآية النفقة
للبائن بشرط أن تكون حاملاً، فينتفي الحكم عند انتفاء الشرط، فيثبت عدم وجوب
النفقة للبائن الحائل.

وذهب الحنفية إلى وجوب النفقة للمطلقة ثلاثاً، سواء أكانت حاملاً أم حائلاً،
ولم يأخذوا بمفهوم المخالفة، وقالوا: إذا كان النص القرآني قد صرح بوجوب النفقة

(١) أخرجه البخاري برقم: (٢٢٥٠). ومسلم برقم: (١٥٤٣).

(٢) مغني المحتاج: (٨٦/٢).

(٣) المغني لابن قدامة: (٦٦-٦٥/٤).

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية (٥/٤): غريب بهذا اللفظ.

(٥) الهداية: (٢٥/٣).

للحامل، فهو ساكت عن نفقة الحائل، فيبقى الحكم على أصله وهو الوجوب للنفقة، فإن الزوجة قبل الطلاق كانت نفقتها واجبة على الزوج لاحتباسها لحقه، وهذا الاحتباس باق بعد الطلاق ما دامت في العدة.

المسألة الثالثة: إجبار الأب ابنته البكر البالغة على الزواج:

ذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إلى أن للأب إجبار ابنته البكر البالغة على الزواج، واحتج على ذلك بمفهوم المخالفة في الحديث: «الثيب أحق بنفسها من وليها»^(١) وإلى مثل ما ذهب إليه الشافعي ذهب مالك وأحمد في إحدى روايتين عنه. وذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس للأب ولاية الإجبار على البكر البالغة، ولم يأخذ بمفهوم المخالفة، لأنه ليس بحجة عنده.

قال في الهداية: (ولا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى، له للاعتبار بالصغيرة، وهذا لأنها جاهلة بأمر النكاح لعدم التجربة، ولهذا يقبض الأب صداقها بغير أمرها.

ولنا أنها حرة مخاطبة فلا يكون للغير عليها ولاية، والولاية على الصغيرة لقصور عقلها، وقد كمل بالبلوغ بدليل توجه الخطاب، فصار كالغلام وكالتصرف في المال)^(٢).

وأضاف أبو حنيفة لذلك أحاديث منها: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه: أن جارية بكرأت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ^(٣) ورد هذا الحديث بأن وصله ضعيف. وأن الصحيح هو ما روي مرسلًا عن عكرمة. وكلاهما لا يصلح للاحتجاج.

(١) أخرجه مسلم في النكاح برقم: (١٤٢١).

(٢) الهداية: (٣٩٥/٢).

(٣) الحديث أخرجه أبو داود برقم: (٢٠٩٦). وابن ماجه برقم: (١٨٧٥). وأحمد في مسنده برقم:

(٢٤٦٩). والبيهقي: (١١٧/٧). ونص أبو داود على أنه مرسل عن عكرمة عن النبي ﷺ.

تقسيم اللفظ من حيث إفادته الحكم الشرعي

- أقسام الكلام (الخبر والإنشاء).
- مبحث الأمر.
- مبحث النهي.
- اقتضاء النهي الفساد والبطلان.
- اقتضاء الأمر الوحدة أو التكرار.
- اقتضاء الأمر المطلق الفور أو التراخي.
- الأمر بعد الحظر.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

تقسيم اللفظ من حيث إفادته الحكم الشرعي

ينقسم اللفظ باعتبار إفادته الحكم الشرعي إلى: خبر وإنشاء، وإليك بيان ذلك:
أقسام الكلام:

ينقسم الكلام عند النحويين إلى خبر وإنشاء، فالخبر ما يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب. والإنشاء ما لا يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب.
وقد ذهب بعض النحاة أن الكلام ينقسم إلى ثلاثة أقسام: خبر وطلب وإنشاء.
قال ابن هشام في كتابه «شذور الذهب»:

وأقول: كما انقسمت الكلمة إلى ثلاثة أنواع: اسم وفعل وحرف، كذلك انقسم الكلام إلى ثلاثة أنواع: خبر وطلب وإنشاء، وضابط ذلك أنه إما أن يحتمل التصديق والتكذيب أولاً، فإن احتملها فهو الخبر، نحو قام زيد وما قام زيد، وإن لم يحتملها فإما أن يتأخر وجود معناه عن وجود لفظه أو يقتربنا، فإن تأخر عنه فهو الطلب نحو: اضرب، ولا تضرب، وهل جاءك زيد، وإن اقتربنا فهو الإنشاء، كقولك لعبدك: أنت حر، وقولك لمن أوجب لك النكاح: قبلت هذا النكاح.

وهذا التقسيم تبعت فيه بعضهم، والتحقيق خلافه، وأن الكلام ينقسم إلى خبر وإنشاء فقط وأن الطلب من أقسام الإنشاء).

دلالة الخبر على الأحكام:

الأصل في الأحكام أن يدلّ عليها بالأمر أو بالنهي لأنهما متعلق التكليف، إلا أنه قد تأتي الجملة الخبرية لتدل على الطلب، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] أي ليرضعن: وقوله تعالى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تَجْرِفٍ يُتِجِعُكُمْ مِنْ عَذَابِ آلِمِ تَوَمَّنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مُوَجِّهُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف: ١٠-١١] أي آمنوا وجاهدوا. ولقد كشف علماء البلاغة عن السر في انتقال الآية من الأمر إلى الخبر فقالوا: كأنهم أمروا فسارعوا إلى الامتثال، فأخبر القرآن عنهم بأنهم فعلوا ما أمروا به، وفي هذا إشارة إلى حرص المؤمنين على المسارعة لامتثال أمر ربهم.

قال في التوضيح: (اللفظ المفيد له - أي الحكم - إما خبر إن احتمال الصدق والكذب من حيث هو، أي مع قطع النظر عن العوارض، ككونه خبر مخبر صادق، أو إنشاء إن لم يحتمل. وأخبار الشارع كقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ أكد أي من الإنشاء، لأنه يدل على الوجود.

اعلم أن أخبار الشارع يراد به الأمر مجازاً. وإنما عدل عن الأمر إلى الإخبار؛ لأن المخبر به إن لم يوجد في الإخبار يلزم كذب الشارع، والمأمور به إن لم يوجد في الأمر لا يستلزم ذلك. فإذا أريد المبالغة في وجود المأمور به؛ عدل إلى لفظ الإخبار مجازاً^(١).

أقسام الإنشاء:

للإنشاء أقسام وهي:

١ - الأمر: نحو ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ﴾

٢ - الدعاء: نحو ﴿رَبَّنَا قَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

٣ - النهي: نحو ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾ [الإسراء: ٣٢].

٤ - الاستفهام: نحو ﴿هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

٥ - العرض: نحو ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢] العرض هو الطلب

برفق ولين، وأداته ألا.

٦ - الحض: نحو: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣] ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ

وَالْمُؤْمِنَاتُ بَأْنِفُسِهِنَّ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور: ١٢] والحض الطلب بشدة وأدواته هلاً ولولاً.

٧ - التمني: وهو طلب الأمر المستحيل أو ما فيه عسر نحو ﴿يَنبَغِي لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ

قُرُونٌ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [القصص: ٧٩] ونحو قول الشاعر:

ألا ليت الشباب يعود يوماً فأخبره بما فعل المشيب

٨ - الترجي: وهو طلب الأمر المحبوب نحو ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَعَنَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤]

ونحو: ﴿إِنِّي عَاسَتْ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجْدَعَلَى النَّارِ هُدًى﴾ [طه: ١٠].

(١) شرح التوضيح: (١/١٤٩).

هذا وليس كل هذه الأنواع للإنشاء يطلب بحثها في أصول الفقه، بل الذي يبحث في أصول الفقه من أنواع الإنشاء الأمر والنهي فقط، قال صاحب التلويح:
(والمعتبر منهما في بحث إفادة الحكم الشرعي هو الأمر والنهي، إذ بهما يثبت أكثر الأحكام، وعليهما مدار الإسلام، ولهذا صدر بعض كتب الأصول بباب الأمر والنهي، قال الإمام السرخسي: أحق ما يتبدأ به في البيان الأمر والنهي لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفةهما يتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام)^(١) وإليك فيما يلي مباحث الأمر والنهي:

(١) التلويح: (١/١٤٩). وانظر أصول السرخسي: (١/١١).

مبحث الأمر:

١ - تعريف الأمر:

لقد عرف الأمر بتعاريف كثيرة، ذكرها الأمدى في الإحكام واعترض عليها. ثم قال: والأقرب في ذلك إنما هو القول الجارى على قاعدة الأصحاب، وهو أن يقال: الأمر طلب الفعل على جهة الاستعلاء^(١).

٢ - صيغ الأمر:

صيغ الأمر تكون على أنواع:

الأول: أن تكون بفعل الأمر، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ وقوله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

الثاني: الفعل المضارع المقرون بلام الأمر، كقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِيمَانًا أَنهَآ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧] وقوله: ﴿فَمَن شَهِد مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

الثالث: المصدر النائب عن فعل الأمر، وذلك كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَيْسَ لَكَ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَضِّبْ الرِّقَابَ﴾ [محمد: ٤] وقوله عليه الصلاة والسلام: «صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة»^(٢).

الرابع: اسم فعل الأمر، وذلك كقوله تعالى حكاية عن امرأة العزيز:

﴿وَرَوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ، وَعَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْت لَكَ﴾ أي هلم وأقبل.

الخامس: الجملة الخبرية المراد بها الطلب كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ أَنسَوْهُ أَدْكُورًا عَلَىٰ يَخْرِفٍ تُنَجِّكُم مِّنْ عَذَابِ آلِمِ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [الصف: ١٠ - ١٢] أي آمنوا وجاهدوا يغفر لكم ذنوبكم، وكقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي ليتربص المطلقات.

(١) انظر الإحكام: (٨/٢).

(٢) السيرة الجلية: (٤٠١/١).

٣ - المعاني التي تأتي لها صيغة الأمر :

اتفق الأصوليون أن صيغة الأمر تستعمل في وجوه كثيرة، عدّها الأمدي في الإحكام خمسة عشر وجهاً^(١) وذكر المحلي في شرح جمع الجوامع أنها ترد لسته وعشرين معنى، ونحن فيما يلي نذكر المشهور منها:

١ - الوجوب: كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٨٣].

٢ - الندب: كقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] عند من يقول: إن الأمر هنا لغير الوجوب.

٣ - الإباحة: كقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون: ٥١] وقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]

٤ - التهديد: كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠].

٥ - الإرشاد: كقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال الأمدي: (وهو قريب من معنى الندب، لاشتراكهما في طلب تحصيل المصلحة، غير أن الندب لمصلحة أخروية، والإرشاد لمصلحة دنيوية)^(٢).

٦ - التأديب: كقوله عليه الصلاة والسلام لعمر بن أبي سلمة وهو يومئذ صغير دون البلوغ ويده تطيش في الصفحة: «يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»^(٣).

٧ - الإنذار: كقوله تعالى: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِن مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾ [إبراهيم: ٣٠].

٨ - الامتنان: كقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٨٨].

٩ - الإكرام: كقوله تعالى: ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ أَمِينٍ﴾ [الحجر: ٤٦].

١٠ - التسخير والامتهان: كقوله تعالى: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [الأعراف: ١٦٦].

(١) انظر الإحكام: (٩/٢).

(٢) الإحكام: (٩/٢).

(٣) الحديث أخرجه البخاري برقم: (٥٠٦١). ومسلم برقم: (٢٠٢٢) والترمذي برقم: (١٨٥٨)

وابن ماجه برقم: (٧٢٦٧).

١١ - التكوين: أي الإيجاد بعد العدم، وقد عبر عنه الأمدي بكمال القدرة كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠].

١٢ - التعجيز: كقوله تعالى: ﴿فَأَنزَلْنَا سُورَةَ مِنَ مِثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣].

١٣ - الإهانة: كقوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩].

١٤ - التسوية: كقوله تعالى: ﴿فَأَصْبِرُوا أَوَّلًا وَآخِرًا وَسَوَاءٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الطور: ١٦].

١٥ - الدعاء: كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٨٩].

١٦ - التمني: كقول امرئ القيس:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي بصبح وما الإصباح منك بأمثل

١٧ - الاحتقار: كقوله تعالى حكاية عن موسى: ﴿أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُقْتُونَ﴾ [يونس: ٨٠].

١٨ - الخبر: كحديث البخاري: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت»^(١) أي صنع ما شئت، أي إذا لم يمنعك الحياء صنعت ما شئت^(٢).

١٩ - الاعتبار: كقوله تعالى: ﴿أَنْظِرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَبَعِّغُوا﴾ [الأأنعام: ٩٩].

٢٠ - التعجب: كقوله تعالى: ﴿أَنْظِرْ كَيْفَ صَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَلَ﴾ [الفرقان: ٩].

هذه هي جلّ المعاني التي تأتي صيغة الأمر مستعملة فيها، وإن الناظر فيها ليرى أن بعضها قد يتداخل مع البعض الآخر، ولذلك قال حجة الإسلام الغزالي رحمه الله تعالى بعد أن عدّ من الوجوه خمسة عشر وجهاً قال:

(وهذه الأوجه عدّها الأصوليون شغفاً منهم بالتكثير، وبعضها كالمداخل، فإن قوله: كل مما يليك داخل في الندب، والآداب مندوب إليها، وقوله تمتعوا للإنذار قريب من قوله: اعملوا ما شئتم الذي هو للتهديد)^(٣).

(١) انظر معالم السنن للخطابي: (٤ - ١٥٢). وعن النووي أن هذا الأمر للإباحة، أي إذا أردت فعل شيء فإن

كان مما لا تستحي منه إذا فعلته من الله ولا من الناس فافعله وإلا فلا. انظر فتح الباري: (١٠ / ٤٠٠).

(٢) البخاري برقم: / ٣٢٩٦.

(٣) المستصفي: (١ / ٤١٩).

٤ - المعنى الحقيقي لصيغة الأمر :

اتفق الأصوليون على أن استعمال صيغة الأمر فيما عدا الطلب والتهديد والإباحة مجاز، غير أنهم اختلفوا في دلالتها على هذه الثلاثة على ثلاثة مذاهب :

الأول : هي مشتركة بين هذه الثلاثة اشتراكاً لفظياً، كاشتراك القرء بين الطهر والحيض ، وإلى هذا ذهب جمهور الشيعة .

الثاني : هو حقيقة في الإباحة مجاز فيما عداها .

الثالث : هي حقيقة في الطلب ، قال الآمدي : وهذا هو الأصح^(١) .

٥ - هل الأمر يدل على الوجوب؟

إن الجمهور الذين ذهبوا إلى أن صيغة الأمر حقيقة في الطلب ؛ قد اختلفوا في دلالة على الوجوب بعينه على مذاهب ، نذكر فيما يلي المشهور منها :

المذهب الأول : ما ذهب إليه الجمهور ، وهو أن الأمر يدل على الوجوب ، وهو حقيقة فيه ، ولا ينصرف إلى غيره إلا بقرينة ، وقد ذكر الآمدي أنه مذهب الشافعي والفقهاء وجماعة من المتكلمين ، كأبي الحسين البصري ، وهو قول الجبائي في أحد قوليهِ^(٢) .

الثاني : هو أن الأمر حقيقة في الندب ، وهو مذهب أبي هاشم ، وكثير من المتكلمين من المعتزلة وغيرهم ، وجماعة من الفقهاء ، وهو منقول أيضاً عن الشافعي^(٣) .

الثالث : هو أنه مشترك اشتراكاً لفظياً بين الوجوب والندب ، وهو منقول عن الشافعي أيضاً^(٤) .

الرابع : هو أنه موضوع للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب ، وهذا القول نسبه المحلي إلى أبي منصور الماتريدي من الحنفية^(٥) .

(١) الإحكام : (٩/٢) .

(٢) الإحكام : (١٠/٢) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الكشف للبخاري : (١٠٨/١) .

(٥) المحلي على جمع الجوامع : (٢٩١/١) .

الخامس: التوقف حتى يقوم ما يدل على المراد منه، وعزا الآمدي هذا القول إلى الأشعري ومن تابعه من أصحابه، كالقاضي أبي بكر الباقلاني والغزالي وغيرهما، وقال: هو الأصح^(١).

هذا ولا بدّ من القول: إن الباحث في أدلة هذه المذاهب لا بدّ أن يترجح لديه ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن الأمر إذا خلا عن القرينة كان دالاً على الوجوب، ولا يعدل عنه إلى غيره إلا بصارف.

هذا وهناك بحوث متعددة تتعلق بالأمر لا مجال لبحثها الآن.

(١) الإحكام: (١٠/٢).

مبحث النهي:

١ - تعريف النهي :

النهي في اللغة ضد الأمر، وفي الاصطلاح: هو القول الإنشائي الدال على طلب الكف على جهة الاستعلاء^(١).

٢ - الصيغ التي يدل بها على النهي :

يدل على النهي بأمور كثيرة أشهرها الصيغ التالية :

الأولى : الفعل المضارع المقرون بلا الناهية ، كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢] وقوله : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

الثانية : صيغة الأمر الدالة على الكف كقوله تعالى : ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠] وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكُم بِبَعْضِ الظَّنِّ إِثْرٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

الثالثة : نهى وما اشتق منها . كقوله تعالى : ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠] وقوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

الرابع : الجمل الخبرية المستعملة في النهي من طريق التحريم أو نفي الحل ، كقوله تعالى في شأن المحرمات من النساء في الزواج : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وكقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء: ١٩] وقوله : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَعَآءٍ آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ولكن الصيغة الأصلية التي يذكرها الأصوليون هي الفعل المضارع المقرون بلا الناهية .

المعاني التي تأتي لها صيغة النهي :

كما إن صيغة الأمر تأتي لمعان متعددة ، كذلك صيغة النهي تأتي لمعان متعددة ،

فمن معاني النهي :

(١) انظر إرشاد الفحول للشوكاني : (١٠٩) وشرح مختصر ابن الحاجب (٢/١٩٤).

- ١- التحريم: وذلك كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ﴾ [الإسراء: ٣٢] ﴿وَلَا تَسْكُحُوا مَا كَتَبَ آبَاؤُكُمْ مِنَ الْكِتَابِ إِلَّا مَا قَدَسَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢].
- ٢- الكراهة: وذلك كقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يمس أحدكم ذكره يمينه وهو يبول»^(١) وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تصلوا في مبارك الإبل»^(٢).
- ٣- الدعاء: كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨].
- ٤- الإرشاد: كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَسْيَآءِ إِن تَدْرِكُكُمْ نَسْوَةٌ﴾ [المائدة: ١٠١].
- ٥- التهديد: وذلك كقول السيد لعبده: لا تطع أمري، فليس الغرض النهي عن الإطاعة، بل المقصود تهديده.
- ٦- التحقير: وذلك كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْتَهُمْ بِزُكُوفِهِمْ زُكُوفًا لِّلْحَيَاةِ الدُّنْيَا لَنَفْسَتِهِمْ فِيهِ وَرَزَقَ رِيكَ حَيْرَاتٍ﴾ [طه: ١٣١].
- ٧- بيان العاقبة: وذلك كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِيلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ [إبراهيم: ٤٢].
- ٨- التأييس: وذلك كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْلَمُوا أَيَّ يَوْمٍ إِنَّمَا تَجْرُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التحريم: ٧].
- ٩- الالتماس: وذلك كقولك لمن يساويك: لا تفعل كذا.
- ١٠- الشفقة: وذلك كقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تتخذوا الدواب كراسي»^(٣) هذا ولقد اتفق الأصوليون على أن استعمال صيغة النهي فيما عدا التحريم والكراهة هو من قبيل المجاز، فلا يصح أن ينصرف إليه إلا بقريته^(٤).

وانفقوا أيضاً على أن استعمالها في طلب الترك واقتضائه هو من قبيل الحقيقة التي لا تحتاج في دلالتها على مدلولها إلى قرينة.

ولكن اختلفوا هل هي حقيقة في التحريم أو الكراهة أو فيهما على أقوال هي:

- ١- هي حقيقة في التحريم دون الكراهة، ولا يدل بها على غيره إلا بقريته، وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين، كما إن مذهبهم أن الأمر حقيقة في الوجوب.

(١) أخرجه البخاري برقم: (١٥٢ - ١٥٣). والترمذي برقم: (١٥). وابن ماجه برقم: (٣١٠).
(٢) أخرجه الترمذي برقم: (٣٤٦). وابن ماجه برقم: (٧٦٩).
(٣) أخرجه أحمد: برقم (١٥٦٨٨) والدارمي: برقم (٢٦٦٨).
(٤) الكشف: (١/٢٥٦). وانظر في هذا البحث إرشاد الفحول: (١٠٩ - ١١٠). والإحكام للآمدي: (٣٢/٢).

ولقد نص الشافعي في الأم على أن النهي ينصرف أصالة إلى التحريم فقال :
(أصل النهي من رسول الله ﷺ أن كل ما نهى عنه فهو محرم ، حتى تأتي منه
دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم)^(١).

٢ - وذهب فريق إلى أن النهي المجرد على القرينة يدل حقيقة على الكراهة ، ولا
يدل على التحريم إلا بقرينة .

٣ - وذهب فريق آخر إلى أنه حقيقة في التحريم والكراهة ، إما بالاشتراك اللفظي أو
بالاشتراك المعنوي ، والمراد بالاشتراك اللفظي أنه وضع للتحريم تارة وللکراهة تارة أخرى ،
والمراد بالاشتراك المعنوي أنه وضع لمعنى يشملهما معاً وضعاً واحداً ، وهو طلب الترك .
٤ - وذهب فريق آخر إلى الوقف^(٢) .

وثمره الخلاف في هذه المسألة أنه إذا ورد في نص الشارع نهى ؛ فإنه يحمل على
التحريم عند الجمهور ، ولا يعدل عنه إلى غيره إلا بقرينة صارفة ، بينما يحمل عند
غيرهم على الكراهة ابتداءً ، ولا يعدل عنها إلى غيرها إلا بصارف ، أو يكون من
المحمل الذي يحتاج إلى بيان .

فإذا قال الله سبحانه : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَّ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [الحجرات: ١٢] انصرف

هذا النهي إلى التحريم ابتداءً ، فلا يعدل عنه إلى غيره إلا بصارف عند الجمهور .
وانصرف عند البعض إلى الكراهة ابتداءً ، فلا يعدل عنها إلى غيرها إلا بصارف .
وكان عند البعض الآخر مجملاً ، فلا يتعين أحد الأمرين إلا ببيان من الشارع ، وإذا
قال رسول الله ﷺ : «ولا يبيع بعضكم على بيع بعض»^(٣) كان البيع على البيع
حراماً ، إلا إذا كانت قرينة صارفة عند الجمهور ، وكان ذلك عند البعض مكروهاً ، ما
لم تكن قرينة صارفة ، وكان عند البعض الآخر محتملاً لأحد الأمرين ، فيحتاج إلى
بيان ، وهكذا قل في كل نهى ورد عن الشارع .

(١) الأم : (٧/ ٢٩١) .

(٢) انظر الإحكام للآمدي : (٢/ ٣٢) .

(٣) أخرجه البخاري في البيوع برقم : (٢٠٣١) . ومسلم في النكاح برقم : (١٤١٢) . والترمذي

برقم : (١٢٩٢) و(١١٣٤) . وأخرجه سائر أصحاب السنن .

اقتضاء النهي الفساد والبطلان:

قبل الشروع في بيان ما يقتضيه النهي من فساد أو بطلان، لا بد من بيان معنى الصحة ومعنى الفساد ومعنى البطلان، وإليك بيان ذلك:

أولاً: بيان معنى الصحة:

الصحة في العبادات عند الفقهاء هي عبارة عن كون الفعل مسقطاً للقضاء وعند المتكلمين عن موافقة أمر الشرع، وجب القضاء أو لم يجب.

فصلاة من ظن أنه متطهر وليس كذلك صحيحة عند المتكلمين، وإن وجب على المصلي قضاؤها، وهي عند الفقهاء ليست كذلك، لأنها لا تسقط عنه القضاء، وإن كان يعذر إذا استمر الأمر على ذلك.

والصحة في المعاملات: كون العقد سبباً لترتب ثمراته المطلوبة عليه شرعاً، وهذا هو المراد من قولهم: الصحيح ما يستتبع غايته، وذلك كالبيع الصحيح، فإنه يترتب عليه ملك السلعة للمشتري، وملك الثمن للبائع، وحل الانتفاع لكل بما ملك. وكالتكاح الصحيح، فإنه يترتب عليه حل استمتاع الزوج بزوجه، وملكية الزوجة لنصف المسمى - إن كان - إذا لم يدخل، فإن دخل استحققت المهر كاملاً، أو مهر المثل إن لم يكن هناك مسمى.

ثانياً: معنى البطلان:

وأما البطلان فمعناه في العبادات عدم سقوط القضاء بالفعل، وذلك كمن وطئ في الحج بعد الإحرام، وقبل التحلل الأول.

ومعناه في عقود المعاملات، تخلف الأحكام عنها، وخرجها عن كونها أسباباً مفيدة للأحكام، وذلك كبيع المضامين، وهي ما في أصلاب الإبل، وكبيع الملاقيح، وهي ما في بطونها، وكبيع جبل الحبلية، وهو بيع ولد وولد هذه الناقة، فقد ورد في الحديث عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح وجبل الحبلية»^(١).
وكعقد النكاح على المحارم أو على أخت الزوجة ما دامت الزوجة تحت عصمته، فالبطلان مقابل للصحة.

(١) حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣٠/١١) وحديث ابن عمر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٠/٨). انظر نصب الراية: (١٠/٤).

ثالثاً : معنى الفساد :

وأما الفساد فهو مرادف للبطلان عند جمهور الفقهاء ، فكلاهما عبارة عن معنى واحد .
وعند الحنفية الفساد قسم ثالث مغاير للصحة والبطلان ، فالفساد عندهم هو ما
كان مشروعاً بأصله ، غير مشروع بوصفه .
وذلك كعقد الربا ، فإن البيع مشروع بأصله ، لكن رافقه وصف الربا الذي هو غير
مشروع .

مذاهب الأصوليين في اقتضاء النهي البطلان والفساد :

١ - حالات النهي :

للنهي حالات منها :

الحالة الأولى : وهي أن يكون النهي راجعاً لذات الفعل أو لجزئه ، وذلك كالنهي
عن بيع الحصة .

روى أبو هريرة رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصة »^(١) وبيع
الحصة كما ورد تفسيره في بعض الأحاديث : هو أن يجعل نفس الرمي بيعاً ، فالنهي
إذن راجع إلى نفس وذات الفعل .

وكالنهي عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلية ، فالنهي راجع إلى المبيع وهو
ركن من أركان العقد وجزء من أجزائه .

وحكم هذه الحالة أن النهي فيه يدل على البطلان المرادف للفساد .

الحالة الثانية : أن يكون النهي راجعاً إلى وصف لازم للمنهى عنه دون أصله ،
وذلك كالنهي عن الربا ، فإن النهي من أجل الزيادة ، والزيادة ليست هي عقد البيع
ولا جزء له ، بل وصف له .

وهذه الحالة اختلف العلماء فيها ، فذهب الجمهور إلى أن النهي عن العمل لوصف
لازم له ، يقتضي فساد كل من أصل العمل ووصفه فساداً مرادفاً للبطلان ، فهو عندهم
نظير النهي عن العمل لذاته ، فلا يترتب عليه أي أثر من آثاره المقصودة منه .

وذهبت الحنفية إلى أن النهي في هذه الحال يقتضي فساد الوصف فقط ، أما أصل
الفعل فباق على مشروعيته ، حتى إذا زال الوصف كان مشروعاً ، ويطلقون عليه اسم
الفاسد ، ويرتبون عليه بعض الآثار دون بعض ، فالفاسد عندهم هنا غير الباطل .

(١) أخرجه مسلم في البيوع : (١٥١٣) .

ولنمثل على هذا النوع مثلاً، وهو نذر صوم يوم العيد، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه: «نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر»^(١) فلم يكن هناك خلاف بين المسلمين في حرمة صيام هذين اليومين، بل أجمع العلماء على تحريم صومهما بكل حال، سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك.

ولكنهم اختلفوا فيمن نذر صومهما، هل يتعد نذره؟ وهل إذا انعقد نذره فصام في هذين اليومين صح صيامه وسقط عنه القضاء؟ ذهب الشافعية إلى بطلان هذا النذر، لأن أيام العيد ليست محلاً للصيام لما فيه من الإعراض عن ضيافة الله تعالى.

وإلى مثل ذلك ذهب المالكية وكذلك الحنابلة.

وذهبت الحنفية إلى انعقاد هذا النذر، لأن الصيام مشروع بأصله، وأن الناذر يجب عليه الفطر والقضاء، لكن لو صام هذين اليومين صح صيامه مع التحريم، لأن النهي لم يرد على ذات الصوم فإنه مشروع بأصله، بل هو وارد على وصفه الملازم^(٢).

الحالة الثالثة: أن يكون النهي عن العمل راجعاً إلى وصف مجاور له ينفك عنه غير لازم له، وذلك كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة، فالنهي هنا هو لشغل ملك الغير بغير حق، وهو أمر مجاور غير لازم، لأنه قد يحصل بغيرها.

ومثل ذلك النهي عن البيع عند النداء لصلاة الجمعة في قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

والحكم في هذه الحال أن جمهور العلماء يرون أن النهي لا يقتضي بطلان العمل ولا فساده، بل يبقى صحيحاً تترتب عليه آثاره المقصودة منه، إلا أنه يترتب الإثم على فاعله، وعدم اقتضائه الفساد لأن جهة المشروعية تخالف جهة النهي فلا تلازم بينهما.

غير أن الظاهرية ذهبوا إلى أن النهي يقتضي الفساد في صورته كلها، فلا فرق بين النهي عنه لذاته، والمنهي عنه للوصف الملازم، والمنهي عنه للوصف المجاور المنفك.

(١) أخرجه البخاري برقم: (١٨٩٠) ومسلم في الصوم برقم: (٨٢٧).

(٢) شرح الكنز: (٣٤٢/١).

اقتضاء الأمر الواحدة أو التكرار:

إذا أمر الشارع بفعل وليس هناك قرينة تدل على أن المراد التكرار، فهل هذه الصيغة تدل على التكرار أو لا؟ .

اتفق الأصوليون على أن المرة الواحدة لا بد منها، من جهة أنها ضرورية لا وجود للماهية إلا أن يوجد بعض أفرادها على الأقل، لا من جهة أنها مدلول اللفظ، وأما دلالتها على ما زاد على ذلك فقد اختلفوا على خمسة مذاهب:

الأول: الأمر يوجب التكرار المستوعب لجميع العمر، إلا إذا قام دليل يمنع من ذلك، وهذا اختيار أبي إسحاق الإسفراييني .

ومن حجج هؤلاء أنه لو لم يكن الأمر للتكرار، لما صلح الاستثناء منه، لاستحالة الاستثناء من المرة الواحدة، ولكن الاستثناء صحيح، فإنك تقول: صم إلا يوم الخميس .

الثاني: لا يوجب التكرار ولكن يحتمله، ونسب هذا القول للشافعي رضي الله عنه، وهو مختار الأمدي في الأحكام .

ومن حجة هؤلاء أنه إذا قال له: صل أو صم، فقد أمره بإيقاع فعل الصلاة والصوم، وهو مصدرا فعل، والمصدر يحتمل للاستغراق والعدد، ولهذا يصح تفسيره به .

وأيضاً الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس كتب عليكم الحج فحجوا فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال النبي ﷺ، لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم»^(١) .

والرجل السائل هو الأقرع بن حابس كما جاء في بعض الروايات .
ووجه الاستدلال أن السائل لو لم يفهم احتمال التكرار لما كان لسؤاله معنى .
ولكان في سؤاله ملوما .

الثالث: لا يوجب التكرار ولا يحتمله إلا إذا علق بشرط، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ أو صفة كقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] وهذا منقول عن بعض مشايخ الحنفية . وحجة هؤلاء ما ورد أن

(١) الحديث أخرجه مسلم في الحج برقم: (١٣٣٧) .

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، سأل النبي ﷺ لما رآه قد جمع بطهارة واحدة بين صلوات عام الفتح فقال : أعمداً فعلت هذا يا رسول الله؟ فقال : نعم ، ولولا أنه فهم تكرار الطهارة من قوله : إذا قمتم إلى الصلاة ؛ لما كان لهذا السؤال معنى .

الرابع : لا يوجب التكرار ولا يحتمله ، سواء أكان مطلقاً أم معلقاً بشرط أو مخصوصاً بوصف .

وهذا مذهب سائر مشايخ الحنفية ، وهو قول المحققين من أصحاب الشافعي ، وهو اختيار أبي الحسين البصري وكثير من الأصوليين ، ونقل هذا القول عن مالك والشافعي ، وهو اختيار جمهور الفقهاء .

ودليل هؤلاء أنه لو قال القائل لو كيلاه : طلق زوجتي لم يملك الوكيل أكثر من تغطية واحدة .

الخامس : الوقف ، إما على أنه مشترك بينهما فلا يحمل على أحدهما إلا بقربة ، أو لأنه موضوع لأحدهما ولا نعرفه ، فلا بدّ من البيان .
وإلى هذا ذهب الواقفية وإمام الحرمين .

وحجة هؤلاء أن الأمر بمطلقه غير ظاهر في المرة الواحدة ولا في التكرار ، ولهذا يحسن السؤال والاستفهام من الأمر عند قوله : اضرب ، فيقال : مرة واحدة أو مراراً ، ولو كان ظاهراً في أحد الأمرين لما حسن الاستفهام^(١) .

هذا وبما بني على الخلاف في هذه القاعدة جواز صلاة بتيمم واحد عدداً من الفرائض .

فذهبت الشافعية والمالكية إلى أن التيمم لا يصلي إلا فريضة واحدة . وله ما شاء من النوافل . وذهبت الحنفية إلى أن التيمم له أن يصلي بالتيمم ما شاء من الفرائض والنوافل . ولا ينقض التيمم إلا بما ينتقض به الوضوء ، أو برؤية الماء .

وذهبت الحنابلة إلى أنه إذا تيمم صلى الصلاة التي حضر وقتها ، وصلى به فوائت إن كانت عليه ، والتطوع إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى ، ولا يصلي بالتيمم فريضتين في وقتين .

(١) انظر في عرض المذاهب وحججها الأحكام للآمدي : (١٥/٢) . والمستصفي : (٣/٢/١) .
وكشف الأسرار للبخاري : (١٢٣/١) .

اقتضاء الأمر المطلق الفور أو التراخي:

اختلف علماء الأصول في إفادة الأمر المطلق، أهو دال على الفور أو التراخي؟ .
وقبل أن نذكر مذاهبهم في ذلك؛ يتعين أن نبين المقصود من إفادة الأمر الفور وإفادته التراخي.

فالمقصود من أن الأمر المطلق يفيد الفور، هو أن المكلف عليه المبادرة بالامثال دون تأخير عند سماع التكليف مع وجود الإمكان، فإن تأخر ولم يبادر كان مؤاخذاً في ذلك .
والمقصود من إفادته التراخي أن المكلف ليس عليه أن يبادر إلى أداء المكلف به، فهو مخير إن شاء أداء عقب سماع التكليف، أو شاء أخره إلى وقت آخر مع ظنه القدرة على أدائه في ذلك الوقت، فطلب الفعل غير متعلق بزمان معين .
وليس المقصود بالتراخي أن عليه أن يفعله في أحد الأزمنة المقبلة، ولا يحق له أن يؤديه على الفور، إذ ليس هناك مذهب يقول بوجوب أداء الفعل في زمن مستقبل، حتى إذا فعله على الفور عدّ آثماً، اللهم إلا ما حكى عن بعض غلاة الواقفية من قولهم: إنا لا نقطع بامثاله، بل يتوقف إلى ظهور الدلائل، لاحتمال إرادة التأخير.

مذاهب الأصوليين في إفادة الأمر الفور:

الأصوليون في إفادة الأمر المطلق الفور على ثلاثة مذاهب:

الأول: أنه يدل على الفور، وهو قول جميع من يقول إن الأمر المطلق يقتضي التكرار، فإن القول بالتكرار يقتضي القول بالفور، لأن القول بالتكرار يلزم منه استغراق الأوقات بفعل المأمور به، ومنها الوقت الأول عقيب التكليف .
والقول بالفور هو ظاهر مذهب الحنابلة، وقول مالك في أصل المذهب هذا ولقد عزى الأمدي في الأحكام والبيضاوي في المنهاج القول بالفورية إلى الحنفية، والصحيح أنه مذهب الكرخي منهم، والأكثر على خلافه .

الثاني: أنه يدل على طلب الفعل مجرداً عن تعلقه بزمان معين، فلا دلالة له على فور ولا تراخ، وإن كان الأفضل المسارعة إلى أدائه، عملاً بعموم الأدلة الداعية إلى المسارعة في فعل الخير، كقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٢].

وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية، وأصحاب الشافعي، وقال في المحصول إنه الحق، واختاره الأمدي والبيضاوي، وهو الراجح عند المالكية، وهو الذي اختاره ابن الحاجب منهم .

الثالث: الوقف، وهو مذهب الواقفية، وهؤلاء قد اختلفوا في تأييم المتأخر فبعضهم أئمه، وهو اختيار إمام الحرمين، وبعضهم لم يؤئمه^(١). هذا ومما بني من الفروع على هذه القاعدة المبادرة إلى أداء الزكاة. ذهب الحنابلة إلى أن إخراج الزكاة على الفور، وعللوا هذا الحكم بأن الأمر يقتضي الفور.

وإلى مثل ذلك ذهب مالك في أصل المذهب.

وأما الحنفية فلهم في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: للمزكي التأخير ولا يأثم بذلك، وذلك لأن الأمر المطلق لا يقتضي الفور، إلا أنه يتضيق عليه الوجوب في آخر العمر. وهو منقول عن محمد.

الثاني: تجب الزكاة على الفور، فيأثم بالتأخير مع الإمكان، وهذا قول الكرخي، وقد بناء على أن الأمر يقتضي الفور.

الثالث: تجب الزكاة على الفور، لا لأن مطلق الأمر يقتضي ذلك، بل لأن هناك قرينة تدل على الفورية، وهذا هو القول المختار^(٢).

وذهبت الشافعية إلى أن الزكاة واجبة على الفور، لا لأن الأمر يقتضي ذلك، بل لأن حاجة المستحقين ناجزة، ولأنه حق لزمه وقدر على أدائه^(٣).

(١) انظر الإحكام للآمدي: (٢/٢١).

(٢) انظر فتح القدير: (١/٤٨٢ - ٤٨٣).

(٣) مغني المحتاج: (١/٤١٣) وحاشية الرملي: (٣/١٣٤).

الأمر بعد الحظر هل يقتضي الإباحة أو الوجوب؟

إذا وقع الأمر بعد الحظر، فهل يدل ذلك على الوجوب عملاً بصيغة الأمر؟

أو يدل على الإباحة، أو يدل على غير ذلك؟

اختلف الأصوليون في ذلك فمنهم من ذهب إلى أنها تدل على الوجوب، عملاً

بما وضعت له صيغة الأمر، وإلى هذا ذهب الإمام الرازي، ومنهم من ذهب إلى أنها

تدل على الإباحة، وهم أكثر الفقهاء، ومنهم من ذهب إلى التوقف كإمام الحرمين وغيره.

وقد أيد الإمام الرازي ما ذهب إليه بدليلين، ثم أتى بأدلة من ذهب إلى الإباحة

وردت عليها.

قال رحمه الله تعالى في كتابه المحصول:

(لنا: أن المقتضي للوجوب قائم، والمعارض الموجود لا يصلح معارضا، فوجب

تحقق الوجوب.

بيان المقتضي: ما تقدم من دلالة الأمر على الوجوب.

بيان أن المعارض لا يصلح معارضا وجهان:

الأول: أنه كما لا يمتنع الانتقال من الحظر إلى الإباحة، فكذلك لا يمتنع الانتقال

منه إلى الوجوب، والعلم بجوازه ضروري.

الثاني: أنه لو قال الوالد لولده: اخرج من الحبس إلى المكتب، فهذا لا يفيد

الإباحة، مع أنه أمر بعد الحظر الحاصل بسبب الحبس، وكذا أمر الحائض والنفساء

بالصلاة والصوم: ورد بعد الحظر وأنه للوجوب.

واحتج المخالف بالآية والعرف:

أما الآية فقوله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣] ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]

﴿فَإِذَا نَظَرْتُمْ فَانظُرُوا مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وهذا النوع من الأمر في كتاب الله ما جاء إلا للإباحة، فوجب كونه حقيقة فيها.

وأما العرف: فهو أن السيد إذا منع عبده من فعل شيء. ثم قال له: افعله فهم

منه الإباحة.

والجواب عن الأول: أنه يشكل بقوله تعالى: ﴿الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ فهذا

يدل على الوجوب، إذ الجهاد فرض على الكفاية، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُبُّكُمْ

حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ وحلق الرأس نسك، وليس بمباح محض.

وعن الثاني : أن العرف متعارض ، لأن من قال لابنه وهو في الحبس : اخرج إلى المكتب ، فهو أمر بعد الحظر ، وقد يفيد الوجوب ، والله أعلم .

وذهب الآمدي إلى أن الصيغة تدل على الطلب ، وهي محتملة للوجوب والإباحة ، وعند ذلك فإما أن يقال بتساوي الاحتمالين ، أو بترجيح أحدهما على الآخر ، فإن قيل بالتساوي امتنع الجزم بأحدهما ووجب التوقف ، وإن قيل بوجوب الترجيح ؛ فالحمل هنا على الإباحة أرجح ، نظراً إلى غلبة ورود مثل ذلك للإباحة دون الوجوب .

هذا وقد نقل صاحب شرح الكوكب المنير عن الشيخ تقي الدين وجمع أنه لرفع الحظر السابق وإعادة حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر .

النسخ

- أ - تعريفه لغةً واصطلاحاً.
- ب - جواز وقوعه شرعاً وعقلاً.
- ج - حكمة النسخ.
- د - شروط النسخ الشرعي.
- هـ - الفرق بين النسخ والتخصيص.
- و - أنواع النسخ:
- التقسيم الأول : من حيث التصريح به وعدمه .
- التقسيم الثاني : من حيث الكلية والجزئية .
- التقسيم الثالث : من حيث البدل وعدمه .
- التقسيم الرابع : من حيث المساواة .
- ز - ما يقبل النسخ وما لا يقبله .
- ح - فيما يكون به النسخ (النسخ بين الأدلة)...

النسخ

أ. تعريف النسخ:

لغةً: يطلق النسخ في اللغة على أكثر من معنى، فيطلق ويراد به:

- النقل: بمعنى نقل الشيء وتحويله من حالة إلى حالة مع بقاءه في نفسه، ومنه:

نسختُ الكتابُ نقلتُ ما فيه.

وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم؛ قال تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ

مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجمانية: ٢٩]. أي ننقل أعمالكم إلى الصحف.

- الإزالة: ومنه: نسختَ الشمسُ الظل إذا أزالته، ونسختَ الريحُ آثارَ القدم

أزالتها، ونسخَ الشيبُ الشبابَ أزاله.

وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ

ثُمَّ يُخَيِّكُمُ اللَّهُ إِلَىٰ سَبِيلِهِ﴾ [الحج: ٥٢].

- اصطلاحاً:

وأما النسخ في اصطلاح الأصوليين فقد تعددت عبارات الأصوليين في تعريفه،

ونختار منها: «رفع الشارع حكماً شرعياً بدليل شرعي متراخ عنه».

أي: رفع استمرار العمل بالحكم المنسوخ، لأن تعلق الخطاب بالحكم الأول قد

ارتفع بالخطاب الثاني.

ب. جواز النسخ عقلاً ووقوعه شرعاً:

أجمع المسلمون على أن النسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً. واستدلوا على ذلك

بأدلة عقلية ونقلية، وإليك بيانها:

دليل جواز النسخ:

لقد قام الدليل على جواز النسخ من ناحيتي العقل والنقل:

١- أما العقل: فهو أنه لا يترتب على فرض وقوعه محال، بل إن العقل يقتضيه،

وذلك: أن الأحكام الشرعية يراعى في شرعيتها مصالح العباد، والمصالح تختلف

باختلاف الأزمان كما تختلف باختلاف الأشخاص، ولهذا نجد الشارع خص بعض

الأوقات بعبادات غير ما خص به البعض الآخر، وإذا كانت المصالح تختلف باختلاف

الأزمة ، فليس مجافياً للعقل أن يعلم الله تعالى صلاحية الفعل في زمن وعدم صلاحيته في زمن آخر ، فيأمر به في الزمن الأول لصلاحيته ، وينهى عنه في الزمن الآخر لعدم صلاحيته ، وعلم الله تعالى بالأمرين أزلي قديم .

٢ - وأما السمع ، فهو النصوص القرآنية الدالة على ذلك ومنها :

- قوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّنَّهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٠٦] .

فهذه تدل على جواز النسخ على الله تعالى شرعاً .

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال عمر رضي الله عنه : أقرؤنا أبي ، وأقضاننا علي ، وإنا لنُدع من قول أبي ، وذلك أن أياً يقول : لا أدع شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ ، وقد قال الله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾ [البقرة: ١٠٦] (١) .

وهذا الحديث يدل على أن عمر رضي الله عنه فهم من الآية أن هناك بعضاً من القرآن قد نسخ .

- قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفَرِّغٌ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ١٠١] . والمراد الآية المتلوة ، ويصبح المعنى : وضعنا القرآن محل ما سبقه من الكتب ، أي نسخناها به ، فهي في نسخ كتاب بكتاب ، أو شريعة بشرية .

دليل وقوع النسخ شرعاً :

- ١ - إجماع الصحابة والتابعين على أن شريعة محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع السالفة .
- ٢ - إجماع الأمة على نسخ عديد من الأحكام الشرعية كانت معمولاً بها أولاً ، ثم جاءت الأدلة الشرعية بنسخها وإنهاء العمل بها ، وسنعرض إلى هذه الأحكام وبيانها عند الكلام عن مباحث هذا الباب .

ج . حكمة النسخ :

١ - مراعاة مصالح العباد :

المقصود من كل تشريع تحقيق مصالح الناس ، والتشريع الإسلامي - خاصة - قائم - في جملته - على أساس اعتبار مصالح الناس ، فكل ما هو مصلحة مطلوب وجاءت الأدلة بطلبه ، وكل ما هو مضره منهي عنه وتضافرت الأدلة على منعه ، وهذا

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٤٨١) .

أصل مقرر مجمع عليه لدى فقهاء المسلمين، فما قال أحد منهم: إن الشريعة الإسلامية جاءت بأمر ليس فيه مصلحة العباد، وما قال أحد منهم: إنه يوجد شيء ضار فيما شرع للمسلمين من شرائع وأحكام، كما أنهم اتفقوا على أن جميع أحكامه سبحانه وتعالى متكفلة بمصالح العباد في الدارين، وأن مقاصد الشريعة ليست سوى تحقيق السعادة الحقيقية لهم.

وإذا كانت مقاصد الشريعة رعاية مصالح العباد، فالمصالح تتغير بتغير الأحوال والأزمان، وهذا يقتضي تغير الأحكام تبعاً لتغير المصالح، لا سيما وأن الحكم - أحياناً - قد يشرع لمصالح اقتضتها أسباب قائمة، وقد تزول هذه الأسباب فتزول معها تلك المصالح، وربما اقتضت الأحوال مصالح مغايرة لها، فيرفع ما كان من حكم يوفي بالغرض في تلك الفترة، وقد يشرع حكم آخر يحقق المصلحة في الزمن الحاضر أو المستقبل. وإليك بعض الأمثلة:

آ- التوارث بالنصرة: الذي قام بين المسلمين على أساس والمواخاة أول الأمر بعد الهجرة مباشرة، ثم نسخ ذلك، وفصل الميراث على أساس القرابة، وإليك بيان ذلك:

هاجر المسلمون وقائدهم المصطفى ﷺ إلى المدينة، وثارث نائرة قريش وأخذت تبذل قصارى جهدها محاولة القضاء على هذا التجمع الخطر على وجودها، ولذا اقتضت المصلحة الإسلامية أن يقوى هذا التجمع كما وكيفاً، فكانت الهجرة واجبة على كل مسلم، وأخى الرسول ﷺ بين المهاجرين والأنصار، ونزلت الآيات القرآنية تعلن أن أفراد هذا المجتمع الذي أعطى الولاء للقيادة النبوية الإسلامية أولياء فيما بينهم، أولياء في النصر، وأولياء في الإرث، وأولياء في سائر ما يترتب على رابطة الدم والنسب من التزامات وعلاقات في غير هذا المجتمع. وقطعت الصلة بين هؤلاء والذين لم يصبحوا أعضاء في المجتمع المسلم ولو كانوا مؤمنين وأقرباء، فلاحق لهم في نصره ولا إرث أو سواه. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا لَمْ يَهَاجَرُوا مَا لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢].

وبقي هذا الحكم مستمراً حتى إذا استقر الوجود الإسلامي، ودانت أرض العرب لسلطان الإسلام وقيادته، وانتظم الناس في مجتمعه، وفتحت مكة وأصبحت دار

الإسلام بعد أن كانت معقل الشرك، فلم تبق هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية وعمل، عند ذلك تغيرت المصلحة الإسلامية، وزالت الأسباب المقتضية لتلك التشريعات اللازمة لعملية البناء الأولى للمجتمع المسلم، وجاءت التعديلات التي من جملتها عودة التوارث والتكافل على أساس القرابة والإيمان، فنزلت آيات الموارث تبين لكل ذي حق حقه، ونسخت التوارث الذي كان على أساس الهجرة والنصرة بين المؤمنين.

أخرج البخاري^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ قال: ورثة ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾ كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه، للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ نسخت. ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾ - أي فاتوهم نصيبهم - من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث، ويوصي له.

وهكذا تلمس في هذا المثال حكمة النسخ واضحة جلية:

ب - تحريم لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليال ثم إباحتها:

روى مسلم عن علي وابن عمر^(٢) رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام».

وروى أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي، فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله: إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويحملون منها الودك؟ فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث؟ فقال: إنما نهيتكم من أجل الدافاة التي دفت فكلوا وادخروا وصدقوا»^(٣).

وهذا تصريح بزوال النهي عن ادخارها فوق ثلاث. ولذلك قال العلماء: يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث، والنهي منسوخ بهذه الأحاديث المصرحة بالنسخ. وحكمة النسخ واضحة من خلال الحديث، إذ إن تشريع الحكم الأول - وهو المنع

(١) أخرجه البخاري برقم: (٢٢٩٢) و(٤٥٨٠).

(٢) حديث علي أخرجه مسلم برقم: (١٩٦٩) وحديث ابن عمر أخرجه مسلم برقم: (١٩٧٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم: (١٩٧١).

فوق ثلاث - كان من أجل التوسعة على الضيوف الذين حضروا العيد في المدينة في تلك الفترة، وهذا السبب كان في حينه ولم يبق مستمراً، والناس كانوا يستفيدون من هذه الأضاحي بوجوه عدة - كما بين حديث عائشة رضي الله عنها - فالمصلحة تقتضي رفع المنع طالما أنه قد زالت مقتضياته، وهذا ما وضعه رسول الله ﷺ بقوله: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافِقَةِ فَكُلُوا وَادْخَرُوا وَتَصَدَّقُوا».

٢. التدرج بأخذ الناس بالأحكام:

ومن الحكمة أيضاً أن عدالة التشريع تقتضي التدرج في أحكامه، وعدم مفاجأة من يشرع لهم بما يشق عليهم فعله، أو يشق عليهم تركه، وهذا يقتضي التعديل والتبديل.

ومثال ذلك: ما وقع في حكم الخمر، إذ لم تحرم في أول التشريع، وإنما نهى إلى ما فيها من إثم كبير وخطر عظيم مقابل منافع لا وزن لها، ثم جاء المنع الجزئي من تعاطيها في أحوال خاصة، وهي أحوال الصلاة، مع التيسر إليها بما لا يليق بالمؤمن حيث تجعله يقول ما لا يعلم، ثم جاء النص الصريح بالمنع الكلي من تعاطيها ناسخاً كل ما تقدمه من حكم فيها.

روى الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: حرمت الخمر ثلاث مرات: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر، فسألوا رسول الله ﷺ عنهما فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْرَهٌ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] فقال الناس: ما حرما علينا، إنما قال: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾. وكانوا يشربون الخمر، حتى كان يوماً من الأيام صلى رجل من المهاجرين - أم أصحابه في المغرب - فخلط في قراءته فأنزل الله آية أغلظ منها: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] فكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مغيب (١).

ثم أنزلت آية أغلظ من ذلك: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [١٠٩-٩١] قالوا: انتهينا في الخمر والميسر وبصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون؟ [المائدة: ٩٠-٩١] قالوا: انتهينا ربنا (٢).

وهكذا تدرج التشريع في حكم الخمر من المنع الجزئي إلى المنع الكلي بحكمة بالغة.

(١) الغبوق: ما يشرب في العشي. وفي مسند أحمد: «مغيب» بدل «مغيبق».

(٢) مسند أحمد: برقم: (٨٦٢٠).

د - شروط النسخ الشرعي :

إن جواز النسخ شرعاً مقيد بشروط لا بد من تحققها حتى يكون النسخ، وهذه الشروط هي:

١ - أن يكون الحكم المرفوع شرعياً، فإذا كان الحكم المرفوع عقلياً أو البراءة الأصلية - التي ترتفع بالتكليف - فلا يكون رفعه نسخاً.

٢ - أن يكون الدليل الدال على ارتفاع الحكم شرعياً، فارتفاع الحكم بموت المكلف ليس نسخاً، وكذلك رفعه لذهاب محله - كسقوط غسل العضو المقتطوع - فليس بنسخ أيضاً.

٣ - أن يكون الدليل الدال على ارتفاع الحكم متراحياً عن الخطاب المنسوخ حكمه، لا غاية لانتهائه مقترناً به، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرَنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. فرفع تحريم القربان بالطهارة، ورفع وجوب قتال الكفار بإعطاء الجزية ليس نسخاً لأن كلا من الطهارة وإعطاء الجزية غاية لما قبله.

٤ - أن لا يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيداً بوقت معين يقتضي دخوله زوال الحكم، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فإن وجوب الصيام يرتفع بدخول الليل لأنه مقيد به.

هـ - الفرق بين النسخ والتخصيص :

لما كان التخصيص يشارك النسخ من حيث إن كلا منهما فيه قصر للحكم على بعض مشتملاته - وإن كان التخصيص قصراً للحكم على بعض الأفراد، والنسخ قصراً له على بعض الأزمان - كان لا بد من بيان الفروق بينهما، وأهم هذه الفروق هي:

١ - التخصيص يدل على أن المخرج غير مراد بالحكم ابتداء وإن دل عليه اللفظ وضعاً، بينما النسخ يدل على أن المنسوخ كان مراداً بالحكم أول الأمر.

٢ - التخصيص لا يرد على الأمر بأمور واحد، مثل تصديق علي زيد. بخلاف النسخ فإنه يجوز وروده عليه.

٣ - التخصيص يكون بمقارن للمخصص - ويمتراح عنه عند الشافعي - شريطة أن لا يتأخر عن وقت الحاجة، والنسخ لا يكون إلا بمتراح عن المنسوخ.

٤ - التخصيص يجوز بالعقل وبالنقل، والنسخ لا يكون إلا بالدليل النقلية.

٥ - التخصيص لا يخرج العام عن كونه حجة في الباقي بعد التخصيص، بينما

النسخ يجعل المنسوخ غير صالح للاحتجاج بعد النسخ.

و- أنواع النسخ :

للسنخ أنواع متعددة باعتبارات مختلفة، وذلك حسب تقسيماته وإليك هذه الأنواع حسب التقسيمات :

التقسيم الأول: أنواعه من حيث التصريح به وعدمه:

يتنوع النسخ من حيث التصريح به وعدمه إلى صريح وضمني :

أ- النسخ الصريح :

وهو ما يعرف بنص الشارع على أن أحد الأمرين المتعارضين بخصوصه ناسخ للآخر، كأن ينص صراحة في تشريعه اللاحق على إبطال تشريعه السابق .

ومثاله :

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ۗ أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ۝﴾ [الأنفال: ٦٥-٦٦].

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ فكتب عليهم أن لا يفر واحد من عشرة. قال: ثم نزلت: ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ الآية فكتب أن لا يفر مائة من مائتين^(١).

فالشارع هنا يصرح بأن وجوب ثبات الواحد أمام الاثنين قد أبطل وجوب ثباته أمام العشرة تخفيفاً ورحمة .

مثال آخر :

قال رسول الله ﷺ : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم الحياة الآخرة»^(٢).

فهذا الحديث مما صرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعاً .

ب- النسخ الضمني :

وهو أن يوجد نصان متعارضان فيما بينهما بالحكم، ولا يمكن التوفيق بينهما بوجه من وجوه التوفيق، فإن ثبت لدينا أن أحد النصين سابق للآخر، فيكون حكم النص اللاحق - في هذه الحالة - ناسخاً لحكم النص السابق ضمناً .

(١) أخرجه البخاري برقم: (٤٦٥٢).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه برقم: (١٦١٧) عن ابن مسعود.

وهذا النوع من النسخ هو الغالب في التشريع الإلهي ، وأمثله أكثر أمثلة النسخ ،
ومن أمثله .

١ - قوله تعالى : ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ
وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٠] . فهذه الآية تدل على أن المالك إذا حضرته الوفاة يجب عليه
أن يوصي لوالديه وأقاربه من تركته بالمعروف . وهذا الحكم متعارض مع الحكم الذي
يقرره قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ . . الآية حيث
دلت على أن الله تعالى قسم تركة كل مالك بين ورثته حسبما اقتضت حكمته ، ولم
يعد التقسيم حقاً للمورث نفسه ، ولذا فالجمهور على أن آيات المواريث ناسخة
لوجوب الوصية للوالدين والأقربين .

روى أحمد عن محمد بن سيرين قال : جلس ابن عباس فقرأ سورة البقرة حتى
أتى هذه الآية : ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ فقال : نسخت هذه الآية . ورواه الحاكم في مستدركه
وقال : صحيح على شرطهما (١) .

وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الآية التي نسختها
﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ [النساء : ٧] كما روى عن عدة من الصحابة
والتابعين أن الآية منسوخة بآية المواريث (٢) .

وواضح أن الآيات الناسخة لم تصرح بإبطال حكم الآية المنسوخة .

٢ - نسخ وجوب الجلد مع الرجم على الزاني المحصن المذكور في حديث مسلم عن
عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله
لهن سيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» (٣) فإنه
نسخ بفعله ﷺ فإنه رجم ولم يجلد ، فقد رجم النبي ﷺ ماعزاً والغامدية واليهوديين ،
ولم يجلدهم قبل ذلك ، فدلَّ على أن الجلد ليس بحتم ، بل هو منسوخ .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک : (٣٠٠/٢) .

(٢) انظر تفسير ابن كثير : ٢١١/١ .

(٣) أخرجه مسلم برقم : (١٦٩٠) .

التقسيم الثاني: أنواع النسخ من حيث الكلية والجزئية:

قد يكون النسخ كلياً وقد يكون جزئياً، وذلك بالنظر إلى الأفراد الذين يلغى

الحكم في حقهم من حيث الشمول وعدمه:

أ - النسخ الكلي:

وهو أن يبطل الشارع حكماً شرعه من قبل، إبطالا كلياً بالنسبة إلى كل فرد من

أفراد المكلفين دون أن يستثنى منهم أحد.

ومثاله:

عدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل كانت سنة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. ثم نسخ بوجوب تربصها أربعة أشهر وعشرة أيام فقط لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

روى البخاري عن ابن أبي مليكة قال: قال ابن الزبير: قلت لعثمان بن عفان: هذه الآية

التي في البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا﴾ إلى قوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قد

نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها؟ قال: تدعها يا ابن أخي، لا أغير شيئاً منه من مكانه^(١).

وهذا الحكم في حق كل معتدة حائل يتوفى عنها زوجها.

ب - النسخ الجزئي:

وهو أن يشرع الشارع حكماً عاماً شاملاً كل فرد من أفراد المكلفين وفي جميع

الأحوال، ثم يلغى هذا الحكم بالنسبة إلى بعض الأفراد دون بعض أو بعض الحالات دون

بعض، فالنص الناسخ لا يبطل العمل بالحكم الأول أصلاً ولكن يبطله بالنسبة لبعض

الأفراد.

ومثاله:

١ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَأَجْلِدُوهُنَّ مِائَتًا بِلْدَانٍ جَلْدَةٍ﴾

[النور: ٤] فإنه يدل على أن كل قاذف لم تقم له بينة على ما قذف به يجلد ثمانين

جلدة، سواء أكان زواجاً أم غيره.

(١) أخرجه البخاري برقم: (٤٢٥٦).

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٌ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿[النور: ٦ - ٧] يدل على أن القاذف إذا كان زوجاً لا يجلد بل يلاعن . فالنص الثاني لم ينسخ حكم جلد القاذف مطلقاً، بل نسخه في حق الأزواج فقط .

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية رضي الله عنه قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البينة أو حد في ظهرك» فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة وإلا حد في ظهرك» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فليزلن الله ما يرى ظهري من الحد، وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ وفي رواية: فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه فزلت . . فسري عن رسول الله ﷺ فقال: «أبشريا هلال قد جعل الله عز وجل لك فرجاً ومخرجاً» قال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي (١) .

ومن هذا النوع نسخ وجوب رد من جاء مسلماً من أهل مكة إلى المدينة بعد صلح الحديبية في حق النساء فقط دون الرجال، فقد كان من بنود الصلح: أن لا يأتين منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، فهاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط فجاء أخوها عمارة والوليد إلى رسول الله ﷺ فكلّماه فيها حتى يردها إليهما، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مِنْ هُنَا فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِنَ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا يَحْمِلُونَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠] فنقض الله العهد بين الرسول ﷺ وبين المشركين في النساء خاصة ومنعه أن يردهن إلى المشركين (٢) .

٣ - قوله تعالى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْرَبُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ يفيد حل تناول الخمر في جميع الأحوال، ثم نسخ هذا الحل بتحريم الخمر حال اقتراب الصلاة بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ فدل - بظاهره أو إشارته على إباحة شرب الخمر إذا لم يمنع الشارب من أداء الصلوات في أوقاتها، وبعبارته على تحريم شربه عند اقترابها، فكان ذلك نسخاً للحكم في بعض الحالات دون سائرهما . وهذا نسخ جزئي للحكم .

(١) انظر صحيح البخاري رقم: (٢٥٢٦) .

(٢) انظر صحيح البخاري رقم: (٣٩٤٥) .

التقسيم الثالث: النسخ من حيث البطلان وعدمه:

أ - النسخ إلى بدل :

وهو أن يشرع الشارع حكماً جديداً يبطل به الحكم السابق ويكون بديلاً عنه .

وهذا النوع من النسخ هو الغالب في الأحكام التي جرى فيها النسخ ، وأمثله كثيرة منها :

نسخ وجوب حبس الزانية الذي دل عليه قوله تعالى : ﴿وَأَلْتَمِسْ يَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] فإنه نسخ بالجلد الذي دل عليه قوله تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] وبالرجم الذي دلت عليه السنة الصحيحة .

قال ابن عباس رضي الله عنه : كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور

فنسختها بالجلد أو الرجم .

وقد أخرج مسلم عن عبادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «خذوا عني خذوا عني

قد جعل الله لهن سبيلاً» (١) .

ب - النسخ بلا بدل :

وهو أن يأتي الناسخ بإلغاء الحكم دون أن يشرع حكماً بديلاً عنه . ووقوعه قليل

في الشرع ، والجمهور على جوازها ووقوعه .

ومثاله :

١ - نسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ الذي دل عليه قوله

تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ

لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المجادلة: ١٢] . فإنه نسخ بما دل عليه قوله تعالى : ﴿هَ أَشْفَقْتُمْ أَنْ

تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صَدَقَةً فَإِذَا تَفَعَّلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ

وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٣] .

روى الترمذي عن علي رضي الله عنه قال : لما نزلت : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمْ﴾

قال لي رسول الله ﷺ : «ما ترى ديناراً؟» قال : لا يطيقونه ، قال : «نصف دينار»

(١) صحيح مسلم برقم : (١٦٩٠) .

قال: لا يطيقون، قال: «ما ترى؟» قال: شعيرة، فقال له النبي ﷺ: «إنك لزهيد» فنزلت: ﴿أَشْفَقْتُمْ﴾ قال علي: فبي خفف الله عن هذه الأمة^(١).

وواضح أن حكمهما نسخ إلى غير بدل.

٢- نكاح المتعة: فقد رخص به فترة زمنية غير طويلة ثم نسخ جوازها إلى غير بدل.

فقد روي أن رسول الله ﷺ رخص بها أول الإسلام لمن اضطر إليها وخاصة ما ورد من أنه رخص بها يوم أوطاس، وفي غزوة خيبر، وفتح مكة، ثم حرمها أبداً. فقد روى مسلم عن الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة»^(٢).

هذا ولقد نقل الأئمة الثقات إجماع السلف والخلف على تحريمها وأن من فعلها

أقيم عليه الحد^(٣).

التقسيم الرابع: أنواعه من حيث المساواة:

علمنا أن الغالب في النسخ الشرعي أن يكون إلى بدل من الحكم المنسوخ، وهذا البديل يمكن أن يكون مساوياً للمنسوخ أو أخف منه أو أثقل، وكل منهما واقع شرعاً.

أ- النسخ إلى المساوي:

وهو أن يشرع الشارع حكماً لاحقاً يبطل به الحكم السابق، ويكون الناسخ مماثلاً

للمنسوخ من حيث الكلفة والمشقة.

ومثاله:

تحويل القبلة: كان الواجب على المسلمين أن يتوجهوا في صلاتهم إلى بيت

المقدس فنسخ ذلك بوجوب التوجه إلى بيت الله الحرام، لقوله تعالى:

﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩].

روى البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: صلينا مع النبي ﷺ نحو

بيت المقدس ستة عشر شهراً، ثم صرفه نحو القبلة: ﴿وَمِنْ حَيْثُ حَرَجْتَ قَوْلٍ وَجْهَكَ

شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِتَبْلِغٍ عَمَّا تَمَلُّونَ﴾ [البقرة: ١٤٩]^(٤).

(١) أخرجه الترمذي برقم: (٣٤٢١).

(٢) أخرجه مسلم برقم: (١٤٠٦).

(٣) نيل الأوطار: (١٤٢/٦).

(٤) أخرجه البخاري برقم: (٤٢٢٢).

وروي أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما: بينما الناس يصلون الصبح في مسجد قباء إذ جاء جاء فقال: أنزل الله على النبي ﷺ قرآناً أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، فتوجهوا إلى الكعبة (١).

وواضح أن التوجه إلى الكعبة لا يختلف من حيث الكلفة عن التوجه إلى بيت المقدس فهو مماثل له ومتساو معه.

ب - النسخ إلى الأخف:

وهو أن يكون الحكم الناسخ أخف - من حيث الكلفة والمشقة - من الحكم المنسوخ.

ومثاله:

نسخ تحريم المباشرة والطعام ليلة الصيام: فقد كان الأمر في ابتداء وجوب الصوم على المسلمين أنه إذا أفطر أحدهم حل له الأكل والشرب والجماع ما لم يصل العشاء أو ينام، فإذا صلى العشاء أو نام حرم عليه ذلك إلى الليلة القابلة، ووجد المسلمون من ذلك مشقة شديدة فخفض الله تعالى عنهم وأنزل قوله عز وجل:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاْسٍ لَكُمْ وَآتَمَّ لِيَاْسٍ لِهِنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَنَ بَشِيرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَسْرِ وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهُنَّ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لِمَأْهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧] فأباح لهم الطعام وغيره حتى طلوع الفجر.

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار يقال له ضرمه بن قيس كان يعمل صائماً حتى أمسى، فجاء إلى أهله فصلى العشاء ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح، فأصبح صائماً فرآه رسول الله ﷺ وقد جهد جهداً شديداً فقال: «مالي أراك قد جهدت جهداً شديداً؟» قال: يا رسول الله إني عملت أمس فجئت فألقيت نفسي فتمت، فأصبحت حين أصبحت صائماً. قال: وكان عمر قد أصاب من النساء بعدما نام فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك، فأنزل الله عز وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ

(١) أخرجه البخاري برقم: (٤٢٢٤).

لَيْلَةَ الصِّيَامِ ﴿ إلى قوله تعالى : ﴿ تَرَاتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (١).

وفي البخاري عن البراء رضي الله عنه: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله: ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ الخ الآية (٢).

ولا شك أن الأحكام التي قررتها الآية أخف كلفة من الأحكام التي نسختها والتي كانت مقررة وواجبة من قبل.

ج - النسخ إلى الأثقل :

وهو أن يكون الحكم الناسخ أثقل كلفة وأكبر مشقة من الحكم المنسوخ. وهذا النوع من النسخ خالف فيه البعض، والجمهور على جوازه ووقوعه؛ وذلك أن النسخ يراد به مصلحة المكلفين، وقد تقتضي مصلحتهم حكماً أشق عليهم من الحكم المنسوخ، فتحريم الخمر والميسر أشق عليهم من إباحتهما ولكن المصلحة في التحريم، وإنما يقصد في التشريع المصلحة. وهذا هو المراد من قوله تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ ومن الأمثلة على هذا النوع:

١ - نسخ التخيير بين الصوم والفدية بتعيين الصوم: فقد كان المكلف الذي يطيق الصيام مخيراً - أول الأمر - بين أن يصوم أو يفطر ويفدي عن الصيام كل يوم بإطعام مسكين وإن كان الصوم أفضل، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ولكن هذا التخيير للمستطيع نسخ بتعيين الصوم الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ أَنْ هُدِيَ لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قرأ: ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ وقال: هي منسوخة (٣).

وروي أيضاً عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم: (٢١٦٧٩) والترمذي (٢٩٦٨) والحاكم (٢٧٤/٢) من حديث طويل.

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٤٢٣٨).

(٣) أخرجه البخاري برقم: (٤٢٣٦).

الآية التي بعدها فنسختها^(١).

وواضح أن تعيين الصوم الناسخ أثقل وأشد من التخيير المنسوخ.

٢ - نسخ الحبس في البيوت لمن زنت بوجوب الجلد أو الرجم إذ كل من الجلد والرجم أثقل من الحبس في البيوت.

٣ - نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء الذين كان واجباً أول الأمر - بوجوب صوم رمضان، وصيام شهر أشد كلفة وأشق من صوم يوم.

ز - ما يقبل النسخ وما لا يقبله :

ليس كل نص أو حكم ورد في القرآن أو السنة يقبل النسخ، فالنصوص والأحكام بالإضافة إلى قبول النسخ وعدمه نوعان : منها ما يقبل النسخ ومنها ما لا يقبله .

١ - ما لا يقبل النسخ

وهو أنواع ثلاثة :

أ - كل ما لا يقبل حسنه أو قبحه السقوط : فالنصوص التي تضمنت أحكاماً أساسية لا تختلف باختلاف أحوال الناس، ولا تختلف حسناً أو قبحاً باختلاف التقدير : كوجوب الإيمان بالله تعالى وسائر أصول العقائد والعبادات، وأمهات الفضائل - كبر الوالدين والعدل والإحسان - مما لا يتصور أن يكون قبيحاً في حال . ومنع أضداد ذلك من الرذائل - كالشرك أو القتل، والكذب والظلم - مما لا يتصور أن يكون حسناً في أي حال، فهذه النصوص وتلك الأحكام مما لا يقبل النسخ في حال . وذلك هو المراد بقوله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ﴾ [الشورى : ١٣].

ب - الإخبار بما يكون وما كان : فالنصوص التي دلت على وقائع وقعت، أو أخبرت عما سيقع - كالقصص في القرآن، وكقوله تعالى : ﴿ الْمَرْغَلِبَتِ الرُّومِ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴾ [الروم : ٢-٣] وقوله ﷺ : « نُصِرْتُ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ » أخرجه البخاري وغيره^(٢) - لا تقبل النسخ ؛ لأن النسخ لهذا النوع من الأخبار تكذيب لمن أخبر به، والكذب على الشارع محال .

ج - الأحكام الجزئية التكليفية إذا نصَّ على تأييدها بنص خبري، كقوله ﷺ : « الجهاد

(١) أخرجه البخاري برقم : (٤٢٣٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم : (٣٢٨) ومسلم برقم : (٥٢١).

ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر هذه الأمة الدجال»^(١). فإن كونه ماضياً إلى يوم القيامة يدل على أنه باق ما بقيت الدنيا، ولأن نسخ هذا النوع من الأحكام يستلزم كذب الشارع وهو محال.

وأما إذا كان النص على تأييدها بنص إنشائي - كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] - فقد اختلف فيه، والجمهور على جواز نسخه.

٢. ما يقبل النسخ:

وأما ما يقبل النسخ فهو جميع النصوص والأحكام الجزئية التكليفية التي تدل عليها، عدا ما ذكر من الأنواع الثلاثة السابقة في القسم الذي لا يقبل النسخ.

ج - فيما يكون به النسخ (النسخ بين الأدلة):

أجمع علماء الأمة على أن النسخ لا يكون إلا في إطار الأدلة النصية (الكتاب والسنة) أما بقية الأدلة (قياس، استصحاب، مصلحة مرسلة) فلا يصلح أي منها أن يكون ناسخاً أو منسوخاً.

ثم اتفقوا على جواز نسخ القرآن بالقرآن، ونسخ السنة بالسنة.

واختلفوا في جواز نسخ القرآن بالسنة ونسخ السنة بالقرآن، فأجاز ذلك كله الجمهور، وخالفهم الإمام الشافعي فمنعه.

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على جواز نسخ السنة بالقرآن ونسخ القرآن بالسنة بأدلة منها:

١ - أن القرآن والسنة من عند الله عز وجل لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤٣] ولا فرق بينهما إلا أن القرآن متعبد بتلاوته ولا تجزئ الصلاة إلا به، والسنة ليست كذلك فلا يوجد ما يمنع نسخ أحدهما بالآخر.

٢ - إن نسخ السنة بالقرآن والعكس قد وقع فعلاً، ولذلك أمثلة كثيرة منها:

نسخ وجوب التوجه في الصلاة إلى بيت المقدس - وهو ثابت بالسنة - بقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

(١) جزء من حديث أخرجه أبو داود برقم: (٢٤٦٢).

ونسخ وجوب الوصية في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا أَحْضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتَ أَنْ تَرَكَ حَيزًا أَلْوَصِيَّةً﴾ [البقرة: ١٨٠] الآية بقوله ﷺ: «لا وصية لوارث» .
أدلة الشافعي:

استدل الشافعي على عدم نسخ الكتاب بالسنة:

بقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَائِي نَفْسِي﴾ . وبالآيات الدالة على نسبة النسخ والتبديل إليه تعالى، كقوله سبحانه: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسِخَ نَأْتٍ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَتَرَكُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفَوِّضٌ﴾ [النحل: ١٠١] وقوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ [الرعد: ٣٩] .

وبأنَّ الباحث لا يكاد يجد بالاستقراء نصاً قرآنياً أبطلته السنة وحدها، وإن وجد منها ما يخصص عام الكتاب، أو يقيد مطلقه، أو يبين مجمله .

وما استدلوا به من نسخ آية الوصية بالحديث لا يسلم لهم، فإن تمام الحديث: لما نزلت آيات الفرائض قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» فالناسخ هو آيات الفرائض .

واستدل الشافعي على عدم نسخ السنة بالكتاب:

بأن الرسول ﷺ لو سن أمراً، ثم نزل من الكتاب ما يعارضه - لسن رسول الله ﷺ سنة جديدة يوافق بها القرآن، ويؤدي بها ما طلب منه من البيان، وإلا انفتح الباب لإهدار كل السنن المبيّنة للقرآن بدعوى أنها منسوخة به^(١) .

وما استدلوا به من نسخ القبلة لا يستقيم لهم، لأن النص القرآني قد اقترن به من السنة العملية ما يدل على النسخ .

والمسألة طويلة أطنب علماء الأصول في مناقشتها وبيانها إطناباً لا يحتمله ما بيننا عليه كتابنا من الاختصار .

والحمد لله أولاً وآخراً

(١) الرسالة للشافعي: ١٠٦، ١١٠ .

الخاتمة

أبها الدارس لعلم أصول الفقه الراغب في الاطلاع على أمهات المسائل في هذا العلم اشد يدك بهذا الكتاب الذي حوى أصول مسائل أصول الفقه بعبارة واضحة خالية من الغموض والتعقيد وقد حاولنا نوعاً ما تطبيق قواعد أصول الفقه على مسائل فقهية كي يدرك القارئ أن هذا العلم ليس علماً نظرياً خاصاً بطبقة معينة وزمن معين ، بل هو علم عملي يطلعك على الجهود التي بذلها العلماء للوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية واستنباطها من كتاب الله وسنة رسوله ومن الأدلة الشرعية التي وافق عليها الشرع كما إنها تعطينا مكنة وقوة لإيجاد الأحكام الشرعية لما يتجدد من أمور وقضايا لم تكن واقعة وحادثة في الأزمنة الأول ، كما إنها تعطيك فكرة أن هذه القواعد ليست خاصة بالعالم الإسلامي بل هي قواعد عامة يحتاج إليها كل قانوني مهما كانت شرعته واتجاهه .

فترجو الله سبحانه أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وأن ينفع بها من يقرؤها . .

والله الموفق .

د . مصطفى سعيد الخن

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنها الفردوس

www.moswarat.com

فهرس موضوعات كتاب

الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي

٥	المقدمة
٧	أبواب الكتاب وفصوله

الباب التمهيدي

مبادئ علم الأصول وتاريخه

١١	الفصل الأول : مبادئ علم أصول الفقه
١٣	١ - تعريف علم أصول الفقه
١٦	٢ - موضوع علم أصول الفقه
١٧	٣ - استمداده
١٧	٤ - الغاية المقصودة منه
١٨	٥ - علاقته بعلم الفقه
٢١	الفصل الثاني : تاريخ علم أصول الفقه ومدارسه
٢٣	١ - أول من دون في أصول الفقه
٢٤	٢ - مدارس علم أصول الفقه وطرائقها
٢٤	المدرسة الأولى : طريقة المتكلمين وأهم الكتب التي ألفت على طريقتهم
٢٦	المدرسة الثانية : طريقة الفقهاء (الحنفية) وأهم الكتب التي ألفت على طريقتهم
٢٧	المدرسة الثالثة : الجمع بين الطريقتين وأهم الكتب المؤلفة فيها
٢٩	المدرسة الرابعة : تخريج الفروع على الأصول وأبرز مؤلفات هذه الطريقة
٣٠	المدرسة الخامسة : طريقة الإمام الشاطبي في الموافقات

الباب الأول

الحكم

٣٣	الفصل الأول : الحاكم
٣٥	- الحاكمية لله
٣٥	- وظيفة الرسل
٣٥	- مسألة التحسين والتقييح
٣٥	مذهب الأشاعرة في المسألة وأدلتهم
٣٦	مذهب المعتزلة في المسألة وأدلتهم
٣٦	مذهب الماتريدية في المسألة وأدلتهم
٣٧	نتيجة الخلاف
٣٩	الفصل الثاني : الحكم الشرعي وأقسامه

٤١	تمهيد في تعريف الحكم وشرحه
٤٣	القسم الأول : الحكم التكليفي
٤٥	تعريفه
٤٥	تقسيمه عند الجمهور
٤٦	تقسيمه عند الحنفية
٤٧	ثمرة الخلاف بين التقسيمين
٤٩	القسم الثاني : الحكم الوضعي
٥١	تعريفه
٥١	١ - السبب
٥٢	٢ - الشرط
٥٣	٣ - المانع (تعريفه وأقسامه)
٥٤	٤ - الصحيح
٥٤	٥ - الفاسد
٥٥	الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي
٥٧	الفصل الثالث : المحكوم فيه
٥٩	تعريفه
٥٩	مثاله
٦٠	شروط الفعل الذي يصح التكليف به
٦٠	١ - إمكان العلم به
٦١	٢ - العلم بمصدر التكليف به
٦١	٣ - إمكانية الفعل (عدم التكليف بما لا يطاق)
٦٣	الفصل الرابع : المحكوم عليه
٦٥	تعريفه
٦٥	شروط صحة التكليف شرعاً
٦٥	١ - القدرة على فهم الخطاب
٦٦	٢ - الأهلية
٦٧	مبحث الأهلية
٦٩	تعريف الأهلية لغةً واصطلاحاً
٦٩	أقسام الأهلية
٦٩	أولاً : أهلية الوجوب
٦٩	تعريفها
٦٩	حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الوجوب
٦٩	الحالة الأولى : أهلية الوجوب الناقصة
٧٠	الحالة الثانية : أهلية الوجوب الكاملة
٧١	ثانياً : أهلية الأداء
٧١	تعريفها
٧١	مناطها

٧١	حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الأداء.....
٧١	الحالة الأولى : فقدان أهلية الأداء أصلاً.....
٧١	الحالة الثانية : أهلية الأداء الناقصة وحكم تصرفات الإنسان فيها.....
٧٣	الحالة الثالثة : أهلية الأداء الكاملة.....
٧٥	عوارض الأهلية.....
٧٥	أولاً : الأهلية التي تتأثر بالعوارض.....
٧٥	ثانياً : أنواع العوارض.....
٧٥	١ - العوارض السماوية.....
٧٦	- الجنون.....
٧٦	- العتّة.....
٧٦	- الإغماء.....
٧٦	- النوم.....
٧٦	- مرض الموت.....
٧٦	٢ - العوارض المكتسبة.....
٧٦	- السُّكْر.....
٧٦	- السَّفَه.....
٧٦	- الإفلاس.....
٧٦	ثالثاً : مدى تأثير العوارض على الأهلية.....
٧٦	- ما يعدم الأهلية.....
٧٧	- ما يُنقص الأهلية.....
٧٧	- ما يُغيّر بعض أحكام الأهلية.....

الباب الثاني

الأدلة التشريعية: مصادر التشريع الإسلامي

٧٩	تمهيد : في تعريف الأدلة وتقسيمها.....
٨١	- تعريف الدليل.....
٨١	- أقسام الدليل.....
٨٢	- تقسيم مصادر التشريع.....
٨٣	القسم الأول : الأدلة المتفق عليها.....
٨٥	تمهيد : في دليل اعتبارها أدلة شرعية.....
٨٥	- من القرآن الكريم.....
٨٦	- من السنة النبوية.....
٨٦	- من عمل الصحابة.....
٨٦	الدليل على ترتيب الأدلة.....
٨٩	الفصل الأول : القرآن الكريم (الكتاب).....
٩١	تعريفه.....
٩١	شرح التعريف :.....

- ٩١ كلام الله تعالى.
- ٩١ المنزل على سيدنا محمد.
- ٩٢ باللفظ العربي.
- ٩٣ المنقول إلينا بالتواتر.
- ٩٤ المتعبد بتلاوته.
- ٩٥ المكتوب في المصاحف (والكلام في جمع المصحف).
- ٩٧ المتحدّى بأقصر سورة منه.
- ٩٨ المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس.
- ٩٨ ترجمة القرآن وحكمها.
- ٩٩ القراءة الشاذة ليست قرآناً.
- ١٠٠ إعجاز القرآن الكريم.
- ١٠٠ أولاً: معنى إعجاز القرآن الكريم.
- ١٠٠ تعريف المعجزة لغةً واصطلاحاً.
- ١٠١ قيود التعريف.
- ١٠١ ثانياً: شروط الإعجاز.
- ١٠١ الشرط الأول: التحدي.
- ١٠٢ الشرط الثاني: وجود المقتضى.
- ١٠٢ الشرط الثالث: انتفاء المنع.
- ١٠٣ موقف النظام من إعجاز القرآن.
- ١٠٤ ثالثاً: وجوه الإعجاز في القرآن الكريم.
- ١٠٥ أ. الإعجاز البلاغي.
- ١٠٧ مظاهر الإعجاز البلاغي.
- ١٠٧ أ. أسلوبه في نظمه وبيانه.
- ١٠٨ ب. الكلمة القرآنية وميزاتها.
- ١٠٨ ج. الجملة القرآنية وصياغتها.
- ١٠٩ ٢. إخباره عن المغيبيات الماضية.
- ١١٠ ٣. إخباره عن المغيبيات المستقبلية.
- ١١٠ أ. هزيمة الفرس وانتصار الروم.
- ١١٠ ب. دخول المسجد الحرام.
- ١١١ ج. استخلاف المؤمنين.
- ١١١ د. الوعد بحفظ الكتاب والوفاء به.
- ١١٢ ٤. سمو تشريعاته وشموله.
- ١١٢ أ. تربية الفرد.
- ١١٢ ب. بناء الأسرة.
- ١١٢ ج. بناء المجتمع.
- ١١٣ ٥. إعجاز القرآن العلمي.

١١٣ حقيقته
١١٣	ب. جوانب من الإعجاز العلمي
١١٣	الجانب الأول: انسجامه مع الحقائق العلمية
١١٤	الجانب الثاني: الإشارة إلى بعض الحقائق العلمية
١١٤	١. تلقيح النبات
١١٤	٢. أهمية الماء في الحياة
١١٤	٣. ضرورة الأوكسجين للحياة
١١٤	٤. تطور خلق الإنسان
١١٥	القرآن الكريم من حيث القطعية والظنية
١١٥	١. القرآن من حيث الورد قطعي الثبوت
١١٥	٢. القرآن من حيث الدلالة قطعي وظني
١١٧	الفصل الثاني: السنة النبوية
١١٩	تعريف السنة لغةً
١٢٠	تعريف السنة في اصطلاح الأصوليين
١٢١	ما لا يدخل تحت السنة التشريعية
١٢١	ما صدر عنه عليه الصلاة والسلام قبل البعثة
١٢١	الأفعال الجليلية
١٢٢	المكتسبات والخصائص الشخصية
١٢٣	الخصوصيات
١٢٣	حجية السنة ومسألة عصمة الأنبياء
١٢٥	السنة وحى من الله تعالى
١٢٦	أدلة حجية السنة النبوية
١٢٦	أ. من القرآن الكريم
١٢٨	ب. من الحديث الشريف
١٢٩	ج. الإجماع
١٣٠	د. من العقول
١٣١	مكانة السنة من القرآن الكريم
١٣١	١. رتبته من حيث الرجوع إليها
١٣٢	٢. رتبته من حيث اعتبار ما ثبت فيها من الأحكام
١٣٢	أنواع الأحكام التي وردت في السنة
١٣٢	النوع الأول: ما وافق القرآن الكريم
١٣٣	النوع الثاني: ما بين ما في القرآن من أحكام
١٣٤	النوع الثالث: ما ثبت بالسنة ولم ينص عليه القرآن (استقلال السنة بالتشريع)
١٣٦	أقسام السنة من حيث الاتصال وعدمه
١٣٦	أولاً: الحديث المسند
١٣٧	أ. الخبر المتواتر

١٣٧	تعريفه.....
١٣٧	شروطه.....
١٣٧	حكم الخبر المتواتر.....
١٣٨	ب. خبر الأحاد.....
١٣٨	تعريفه.....
١٣٨	حكم حديث الأحاد من حيث إفادته العلم.....
١٣٩	حجية خبر الأحاد.....
١٣٩	أدلة الجمهور على وجوب العمل بخبر الواحد.....
١٤٠	من السنة المتواترة.....
١٤٠	من إجماع الصحابة.....
١٤٤	تقسيم الحنفية للخبر.....
١٤٥	شروط قبول رواية الراوي.....
١٤٥	١. شروط الأداء.....
١٤٥	الشرط الأول: التكليف.....
١٤٦	الشرط الثاني: الإسلام.....
١٤٦	الشرط الثالث: العدالة.....
١٤٧	الشرط الرابع: الضبط.....
١٤٨	الشرط الخامس: السلامة من التدليس.....
١٤٨	٢. شروط التحمل.....
١٤٩	ثانياً: الحديث المرسل.....
١٤٩	تعريف المرسل في اصطلاح المحدثين.....
١٤٩	تعريف المرسل في اصطلاح الأصوليين.....
١٥٠	مذاهب العلماء في الاحتجاج بالمرسل.....
١٥٠	المذهب الأول: من لا يحتج به مطلقاً.....
١٥٠	المذهب الثاني: من يقبله بشروط.....
١٥١	المذهب الثالث: من يحتج به مطلقاً.....
١٥١	ثمرة الخلاف في قبول المرسل.....
١٥٣	الحديث الضعيف وموقف العلماء من العمل به.....
١٥٣	المذهب الأول: لا يعمل بالضعيف مطلقاً.....
١٥٣	المذهب الثاني: يُعمل بالضعيف مطلقاً.....
١٥٤	المذهب الثالث: يُعمل به في الفضائل.....
١٥٥	الفصل الثالث: الإجماع.....
١٥٧	تعريفه لغةً واصطلاحاً.....
١٥٨	أدلة حجية الإجماع.....
١٥٨	١. من القرآن الكريم.....
١٦٠	٢. من السنة النبوية.....

١٦٢ ٣. من المعقول
١٦٣ مستند الإجماع
١٦٤ اعتبار قول المجتهد المبتدع في الإجماع
١٦٥ الإجماع انسكوتي
١٦٥ تعريفه
١٦٦ موقف العلماء من الاحتجاج به
١٦٧ إجماع أهل المدينة
١٦٨ مفهومه
١٧٠ تحرير مذهب الإمام مالك في الاحتجاج به
١٧١ أدلة القائلين بحجيته
١٧٢ دليل القائلين بعدم حجيته
١٧٣ نقل الإجماع عن طريق خير الأحاد
١٧٦ هل يشترط في الإجماع انقراض العصر؟
١٧٧ هل يعتقد بخلاف العوام في الإجماع؟
١٧٩ الفصل الرابع: القياس
١٨١ تمهيد
١٨١ تعريف القياس لغةً واصطلاحاً
١٨١ أمثلة توضيحية له
١٨٢ أدلة حجية القياس
١٨٢ ١. من القرآن الكريم
١٨٣ ٢. من السنة النبوية
١٨٣ ٣. الإجماع
١٨٤ شبهة نفاة القياس والرد عليها
١٨٥ أركان القياس وشروط كل ركن
١٨٥ الركن الأول: الأصل
١٨٥ الركن الثاني: حكم الأصل
١٨٦ الركن الثالث: الفرع
١٨٧ الركن الرابع: العلة
١٨٨ مسالك إثبات العلة الجامعة في القياس
١٨٨ المسلك الأول: النص من الكتاب أو السنة
١٨٨ ١. النص الصريح
١٩٠ ٢. النص الظاهر
١٩٠ المسلك الثاني: الإجماع
١٩١ المسلك الثالث: السبر والتقسيم
١٩٢ الفرق بين العلة والسبب والحكمة
١٩٣ جريان القياس في الحدود والكفارات والرخص

أولاً: في الحدود والكفارات.....	١٩٣
ثانياً: في العبادات.....	١٩٤
ثالثاً: في الرخص.....	١٩٤
القسم الثاني: الأدلة التشريعية المختلف فيها.....	١٩٥
الفصل الأول: الاستحسان.....	١٩٧
تعريفه.....	١٩٩
أمثله.....	١٩٩
مذاهب العلماء في الاحتجاج به.....	١٩٩
الفصل الثاني: الاستصحاب.....	٢٠١
تعريفه.....	٢٠٣
مذاهب العلماء في الاحتجاج به.....	٢٠٣
المذهب الأول: حجة مطلقاً.....	٢٠٣
المذهب الثاني: حجة في النفي الأصلي دون الإثبات.....	٢٠٣
المذهب الثالث: ليس بحجة مطلقاً.....	٢٠٣
الفصل الثالث: الاستصلاح (المصالح المرسلة).....	٢٠٥
أقسام المصالح من حيث اعتبار الشرع لها وعدمه.....	٢٠٧
القسم الأول: مصالح اعتبرها الشارع.....	٢٠٧
مراتب المصالح المعتبرة.....	٢٠٧
المرتبة الأولى: المصالح الضرورية.....	٢٠٧
المرتبة الثانية: المصالح الحاجية.....	٢٠٧
المرتبة الثالثة: المصالح التحسينية.....	٢٠٧
القسم الثاني: المصالح الملغاة.....	٢٠٧
القسم الثالث: المصالح المرسلة.....	٢٠٨
مذاهب العلماء في الاحتجاج بالمصالح المرسلة.....	٢٠٨
أدلة من يعتد بها.....	٢٠٨
١. مسايير مصالح الناس.....	٢٠٩
٢. عمل السلف.....	٢٠٩
أدلة من لا يحتج بها.....	٢٠٩
شروط الاحتجاج بالمصالح المرسلة عند القائلين بها.....	٢١٠
أمثلة للحكم بالمصالح المرسلة.....	٢١٠
الفصل الرابع: العرف.....	٢١٣
تعريفه لغة واصطلاحاً.....	٢١٥
أنواع العرف.....	٢١٥
النوع الأول: العرف الصحيح.....	٢١٥
النوع الثاني: العرف الفاسد.....	٢١٥
حكم العرف ومدى اعتباره.....	٢١٥

٢١٦	تغير الحكم إذا تغير العرف.....
٢١٧	الفصل الخامس: قول الصحابي.....
٢١٩	الصحابي المختلف في حجية قوله.....
٢٢٠	آراء العلماء في الاحتجاج بقول الصحابي.....
٢٢٠	المنهـب الأول: قول الصحابي حجة مقدم على القياس.....
٢٢١	المنهـب الثاني: قول الصحابي ليس بحجة.....
٢٢٢	مسائل فرعية مبنية على هذا الخلاف.....
٢٢٥	الفصل السادس: سد الذرائع.....
٢٢٧	أ. تعريف الذرائع لغةً واصطلاحاً.....
٢٢٧	ب. أقسام الذرائع بالنسبة لما يترتب عليها.....
٢٢٨	ج. حجة القائلين بمبدأ سد الذرائع.....
٢٢٨	١. من القرآن الكريم.....
٢٢٨	٢. من السنة النبوية.....
٢٢٩	٣. من عمل الصحابة رضي الله عنهم.....
٢٢٩	د. مسألة مما ينبني على سد الذرائع (إخراج الزكاة من مال من مات وعليه دفعها).....
٢٣١	الفصل السابع: شرع من قبلنا.....
٢٣٣	أ. المراد منه.....
٢٣٣	ب. أقسام شرع من قبلنا.....
٢٣٣	القسم الأول: ما كتب عليهم وأمرنا به.....
٢٣٣	القسم الثاني: ما كتب عليهم وثبت نسخه في شريعتنا.....
٢٣٤	القسم الثالث: ما كتب عليهم وليس في شرعنا ما يدل على ثبوته أو نسخه.....
٢٣٤	ج. تحرير محل النزاع في المسألة.....
٢٣٥	د. مذاهب العلماء في الاحتجاج بشرع من قبلنا.....
٢٣٥	المنهـب الأول: شرع من قبلنا شرع لنا.....
٢٣٦	المنهـب الثاني: شرع من قبلنا ليس بشرع لنا.....
٢٣٦	هـ. مسألة تطبيقية (ضمان ما تقسده اللوالب المرسله).....

الباب الثالث

الدلالات وأصول الاستنباط

٢٣٩	الفصل الأول: حروف المعاني.....
٢٤١	تمهيد في أنواع الحروف في اللغة العربية.....
٢٤١	النوع الأول: حروف مبنية.....
٢٤١	النوع الثاني: حروف معنى.....
٢٤١	أولاً: حروف العطف.....
٢٤٢	١. حرف الواو.....
٢٤٤	٢. حرف الفاء.....
٢٤٥	٣. حرف ثم.....

٢٤٧	٤. حرف بل.....
٢٤٩	٥. حرف لكن.....
٢٥١	٦. حرف أو.....
٢٥٤	٧. حرف حتى.....
٢٥٥	ثانياً: حروف الجر.....
٢٥٥	١. حرف إلى.....
٢٥٧	٢. حرف الباء.....
٢٥٩	٣. حرف على.....
٢٦١	٤. حرف من.....
٢٦٢	٥. حرف في.....
٢٦٣	الفصل الثاني: تقسيم اللفظ باعتبار ظهور المعنى وخفائه.....
٢٦٥	١. تقسيم اللفظ بحسب ظهور المعنى.....
٢٦٥	١. الظاهر.....
٢٦٦	٢. النص.....
٢٦٧	٣. المفسر.....
٢٦٨	٤. المحكم.....
٢٦٩	الترجيح بين هذه الدلالات عند التعارض.....
٢٧٠	٢. أقسام اللفظ بحسب خفاء المعنى.....
٢٧٠	١. الخفي.....
٢٧٢	٢. المشكل.....
٢٧٤	٣. المجمل.....
٢٧٦	٤. المتشابه.....
٢٧٩	الفصل الثالث: أقسام اللفظ بحسب وضعه للمعنى.....
٢٨١	أولاً: الخاص والعام.....
٢٨١	١. تعريف الخاص.....
٢٨١	٢. تعريف العام.....
٢٨٢	٣. ألفاظ العموم.....
٢٨٤	٤. مذاهب العلماء في دلالة العام على أفراده.....
٢٨٥	٥. تخصيص العام القطعي الثبوت بالدليل الظني.....
٢٨٩	٦. تعارض العام والخاص.....
٢٩٢	ثانياً: المشترك.....
٢٩٢	ثالثاً: المؤول.....
٢٩٣	الفصل الرابع: أقسام اللفظ باعتبار كيفية دلالاته على المعنى.....
٢٩٥	منهج الحنفية في أقسام اللفظ باعتبار كيفية دلالاته على المعنى.....
٢٩٥	أولاً: عبارة النص.....
٢٩٦	ثانياً: إشارة النص.....

٢٩٨ ثالثاً: دلالة النص
٣٠٠ رابعاً: دلالة الاقتضاء
٣٠١ منهج المتكلمين في أقسام اللفظ باعتبار كيفية دلالاته على المعنى
٣٠١ أولاً: المنطوق
٣٠٢ أقسامه
٣٠٢ المنطوق الصريح
٣٠٢ المنطوق غير الصريح
٣٠٣ ثانياً: المفهوم
٣٠٣ مفهوم الموافقة
٣٠٤ مفهوم المخالفة
٣٠٥ الاستدلال بمفهوم المخالفة
٣٠٥ أنواعه
٣٠٥ ١. مفهوم الصفة
٣٠٦ ٢. مفهوم الشرط
٣٠٦ ٣. مفهوم الغاية
٣٠٦ ٤. مفهوم العدد
٣٠٦ ٥. مفهوم اللقب
٣٠٧ ٦. مفهوم الحصر
٣٠٧ مذاهب العلماء في الأخذ بمفهوم المخالفة
٣٠٨ شروط الاستدلال بمفهوم المخالفة عند من يقول به
٣١٠ حجة القائلين بمفهوم المخالفة
٣١١ أدلة نفاة مفهوم المخالفة
٣١٥ الفصل الخامس: تقسيم اللفظ من حيث إفادته الحكم الشرعي
٣١٧ أقسام الكلام (الخبر والإنشاء)
٣١٧ دلالة الخبر على الأحكام
٣١٨ أقسام الإنشاء
٣٢٠ مبحث الأمر
٣٢٠ ١. تعريفه
٣٢٠ ٢. صيغ الأمر
٣٢١ ٣. المعاني التي تأتي لها صيغة الأمر
٣٢٣ ٤. المعنى الحقيقي لصيغة الأمر
٣٢٣ ٥. هل يدل الأمر على الوجوب؟
٣٢٥ مبحث النهي
٣٢٥ ١. تعريفه
٣٢٥ ٢. الصيغ التي يدلُّ بها على النهي
٣٢٥ ٣. المعاني التي تأتي لها صيغة النهي

٣٢٨	قضاء النهي الفساد والبطلان
٣٢٨	معنى الصحة
٣٢٨	معنى البطلان
٣٢٩	معنى الفساد
٣٢٩	مذاهب الأصوليين في اقتضاء النهي الفساد والبطلان
٣٣١	اقتضاء الأمر الوحيدة أو التكرار
٣٣٣	اقتضاء الأمر المطلق الفور أو التراخي
٣٣٥	الأمر بعد الحظر
٣٣٧	الفصل السادس: النسخ
٣٣٨	أ. تعريف النسخ لغةً واصطلاحاً
٣٣٨	ب. جواز النسخ عقلاً ووقوعه شرعاً
٣٣٩	ج. حكمة النسخ
٣٣٩	١. مراعاة مصالح العباد
٣٤٢	٢. التدرج بأخذ الناس بالأحكام
٣٤٣	د. شروط النسخ الشرعي
٣٤٣	هـ. الفرق بين النسخ والتخصيص
٣٤٤	و. أنواع النسخ
٣٤٤	التقسيم الأول: من حيث التصريح به وعدمه
٣٤٤	١. النسخ الصريح
٣٤٤	٢. النسخ الضمني
٣٤٦	التقسيم الثاني: من حيث الكلية والجزئية
٣٤٦	١. النسخ الكلي
٣٤٦	٢. النسخ الجزئي
٣٤٨	التقسيم الثالث: من حيث البطل وعدمه
٣٤٨	١. النسخ إلى بدل
٣٤٨	٢. النسخ بلا بدل
٣٤٩	التقسيم الرابع: من حيث المساواة
٣٤٩	١. النسخ إلى مساوي
٣٥٠	٢. النسخ إلى الأخف
٣٥١	٣. النسخ إلى الأثقل
٣٥٢	ز. ما يقبل النسخ وما لا يقبله
٣٥٢	١. ما لا يقبل النسخ
٣٥٣	٢. ما يقبل النسخ
٣٥٣	ح. فيما يكون به النسخ (النسخ بين الأدلة)
٣٥٥	الخاتمة
٣٥٧	فهرس الموضوعات

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري

أسكنه الفردوس

www.moswarat.com